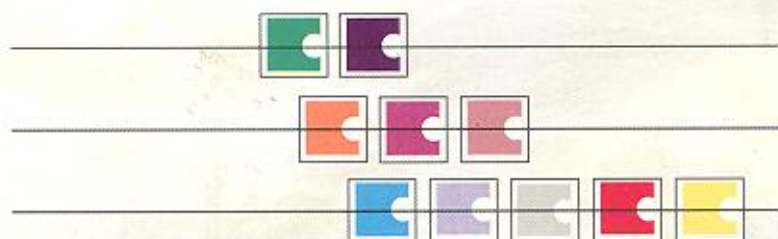


مياه النيل..

السياق التاريخي والقانوني



دكتور

فيصل عبد الرحمن على طه

رئيس قسم القانون الدولي والمقارن

بجامعة الخرطوم سابقا

مركز عبد الكريم خورشيد على الشافعي

مياه النيل السياق التاريخي والقانوني

دكتور فيصل عبد الرحمن علي طه

رئيس قسم القانون الدولي والمقارن

بجامعة الخرطوم سابقاً

الطبعة الأولى 2005



مياه النيل السياق التاريخي والقانوني

المؤلف

دكتور / فيصل عبد الرحمن علي طه
رئيس قسم القانون الدولي والمقارن
بجامعة الخرطوم سابقاً

الناشر

مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي
أم درمان - الخرطوم

••

تصميم الغلاف

إلياس فتح الرحمن

••

التنسيق الداخلي

عفت إبراهيم

••

الإشراف العام

محمود عثمان صالح

حقوق الطبع محفوظة للمركز

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٥٤٦٠

مياه النيل:

السياق التاريخي والقانوني

دكتور

فيصل عبد الرحمن علي طه

رئيس قسم القانون الدولي والمقارن

بجامعة الخرطوم سابقاً

مركز البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م

S 6391

University of Khartoum Library

Location Sudan

Acc. No. 408269

Class Mark 346.04691

81HA : جني

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في سورة الأنبياء ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾، فالكائنات جميعها تستمد الحياة من الماء وهو ضروري للشرب وللأغراض المنزلية والزراعة وتوليد الطاقة الكهرومائية والصناعة ودعم النظم البيئية، وليس له بدائل يستعاض بها عنه. وقد قيل بحق إنه من أثمن الموارد الطبيعية. ولكنه أكثرها محدودة، وأكثرها تعرضاً للهدر وسوء الاستخدام، ولن تدرك محدوديته أو تقدر قيمته إلا عندما تجف البئر.

ويبدو أن جفاف البئر قد بات وشيكاً. فمع تسارع معدلات النمو السكاني، زاد الطلب على الماء. ويتوقع أن يفجر الشح في إمدادات المياه على المدى القريب منازعات وصراعات بين دول المجاري المائية الدولية حول كمية ونوعية المياه التي تحصل عليها كل دولة. ولن يكون نهر النيل بمنأى عن ذلك. فالنيل يعد من أكثر المجاري المائية الدولية تعقيداً لكثرة الدول المشاطئة له واختلاف مصالحها وتوجهاتها تبعاً لمواقعها الجغرافية. إذ تطل على شواطئ النيل وروافده عشر دول هي: إثيوبيا وارتيريا وكينيا وتنزانيا أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) والسودان ومصر وبوروندي. وبعض هذه الدول مصنفة ضمن دول العالم الأكثر فقراً. وسيتفاقم التعقيد إذا انفصل عن السودان جنوبه. وباستثناء السودان

ومصر، فإن كل دول حوض النيل دول منبع. وأما السودان فهي دولة وسطية، ومصر دولة مصب.

لقد انقضى على تحرر معظم دول حوض النيل من الحكم الأوروبي حوالي نصف قرن من الزمان. ولكن مياه النيل لا تزال محل خلاف وتنازع، ولا يزال النيل بدون نظام قانوني ومؤسسي يستوعب كل دول الحوض. ومع أن هذا الخلاف قد يوظف أحياناً كأداة سياسية أو كعامل تأزيم، إلا أنه في رأينا خلاف قانوني في المقام الأول. فهو يتمحور حول خلافة المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بشأن النيل إبان فترة النفوذ الأوروبي في أفريقيا، وأيضاً حول الاتفاق الذي أبرم بين مصر والسودان في عام 1959 «للإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل». وتعييب دول المنابع على هذا الاتفاق أنه تم بدون استشارتها وقسم كل إيرادات النيل بين مصر والسودان دونما اعتبار لاحتياجاتها. ولكن يقتضينا الإنصاف أن ننوه إلى أن الاتفاق قد ترك الباب مفتوحاً أمام هذه الدول للمطالبة بتخصيص حصص مائية لها.

إن عدم وجود نظام قانوني متفق عليه بين دول حوض النيل لا يعني غياب القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النيل. فكأي مجرى مائي دولي آخر، فإنه تنطبق على النيل مبادئ القانون الدولي العرفي المقررة لمثل هذا النوع من المجاري. وقد دونت بعض هذه المبادئ في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997. وفي أول نزاع بشأن مجرى مائي دولي يعرض عليها، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، الحق الأساسي لكل دولة مجرى مائي دولي في حصة منصفة ومعقولة من موارد المجرى المائي الذي تشاطئه.

إن كثرة الدول المشاطئة للنيل لا تغير من طبيعته كوحدة. وباعتباره مورداً مشتركاً، فإن ذلك يستلزم إقامة إدارة تعاونية لتنميته وحماية بيئته لتحقيق الانتفاع الأمثل بمياهه. وقبل تبني مبادرة حوض النيل في فبراير 1999، وقفت ثمة عقبات في طريق الوصول إلى أي شكل من التعاون يستقطب كل الدول المشاطئة للنيل. ومن أبرز هذه العقبات الحروب الأهلية، والتوترات الثنائية، والخلاف القانوني الأساسي، والتفاوت في القدرات. وأسهم تبادل التصريحات الرئاسية والوزارية المترعة بالتهديد والوعيد، وبعض الأدبيات النيلية في بث الريب وإشاعة أجواء عدم الثقة. فمن الكتاب في الشأن النيل في أعزى مطالبة دول المنابع بحصتها المشروعة في مياه النيل إلى همسات خارجية في الآذان الأفريقية. ومنهم من يذهب إلى أن التمسك بالحقوق المكتسبة أو التاريخية يرمي في التحليل النهائي إلى تكريس هيمنة دول المصب على النيل واستحواذها على كل إيراده. وجنح آخرون إلى التشكيك في حاجة دول المنابع إلى مياه النيل بدعوى أن الأمطار التي تسقط فيها كافية لو أحسن استغلالها. ولا يعقل أن يكون قد فات على هؤلاء أن دولاً مثل إثيوبيا وكينيا وتنزانيا لم تعد تتمتع بوفرة المياه ولا تفتأ تتعرض بسبب التقلبات المناخية إلى موجات متلاحقة من الجفاف أجبرتها على استجداء الغذاء لشعوبها من الخارج. وخير شاهد على ذلك هو تأثير هذه التقلبات منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي على إيراد النيل نفسه وعلى المخزون التراكمي للسد العالي. فخلال الفترة 1984 - 1987 هبط متوسط الإيراد السنوي للنيل المقدّر بـ 84 مليار متر مكعب إلى 52 مليار متر مكعب. ولولا أن الله لطف وكان فيضان عام 1988 استثنائياً لما سلم السودان ومصر من كارثة مائية محققة.

لقد بدأ التعاون بين دول الحوض في الإطار الفني ولم يضم كل دول الحوض. ولكن جمع وتحليل البيانات المائية والمناخية، والحوار العلمي وبسط الآراء بشأن

قضايا محددة تتعلق بالتنمية المتكاملة لحوض النيل في مشروع الأبحاث الهيدرولوجية بحوض البحيرات الاستوائية في عام 1967 Hydromet، ثم في لجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل في عام 1993 Tecconile على التوالي، مهد الطريق لتبني مبادرة حوض النيل في فبراير 1999.

ويعتقد الآن على نطاق واسع أن حظوظ نجاح المبادرة تبدو أوفر لأنها استقطبت كل دول الحوض، وحصلت على دعم البنك الدولي. وقد برر البنك الدولي دعمه للمبادرة بأنها هيأت منبراً فريداً لدول النيل للقيام بتنمية اقتصادية وإدارة بيئية مما يتفق مع رسالة البنك لمحاربة الفقر. وتدار المبادرة في الوقت الحاضر بموجب ترتيبات إنتقالية، ولا يزال التفاوض جارياً للاتفاق على الإطار القانوني والمؤسسي الدائم للنيل.

يعالج هذا الكتاب السياق التاريخي والقانوني لمياه النيل في مقدمة وتسعة فصول وملاحظات ختامية.

يقدم الفصل الأول وصفاً عاماً لمنابع النيل الاثيوبية والإستوائية. ويستعرض الفصل الثاني المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمت إبان فترة النفوذ الأوروبي في أفريقيا لحماية منابع النيل الاثيوبية والإستوائية. كما يبين موقف دول الحوض المستقلة من تلك الإتفاقيات والمعاهدات، ومدى اتساق تلك المواقف مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات.

وأفرد الفصل الثالث لبيان وجهات النظر التي طُرحت في المفاوضات التي دارت بين مصر والسودان بشأن مياه النيل في الفترة من سبتمبر 1954 إلى أبريل 1955. ويعرض هذا الفصل أيضاً للأزمة الحادة التي نشبت بين مصر والسودان في عام 1958 حول ري الإمتداد الجديد لمشروع الجزيرة (إمتداد

المناقل). تلك الأزمة التي أوصلت العلاقات النيلية بين البلدين إلى طريق مسدود بسبب إلغاء السودان من طرف واحد لاتفاق عام 1929.

ويستعرض الفصل الرابع أحكام إتفاق عام 1959 بين مصر والسودان «للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل» وموقف دول الحوض الأخرى من الإتفاق.

ويغطي الفصل الخامس الإجتماعات الفنية غير الرسمية التي عقدتها اللجنة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل مع ممثلي حكومات شرق أفريقيا في الستينيات. وكان موضوع تلك الاجتماعات المذكرة التي بعثت بها الحكومة البريطانية في 11 أغسطس 1959 إلى حكومات مصر والسودان واثيوبيا وبلجيكا بشأن حصة أقاليم شرق أفريقيا في مياه النيل.

ويتطرق الفصل السادس إلى النظريات الأربع التي تطرح عادة كأساس لقانون المجاري المائية الدولية.

وخصص الفصل السابع لعرض تاريخ إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، وتوضيح صفتها الإطارية، وتعريفها للمجرى المائي، وأثرها على اتفاقات المجاري المائية القائمة. كما ينظر هذا الفصل في أحكام حماية النظم الإيكولوجية، وأحكام تسوية المنازعات التي نصت عليها الإتفاقية.

ويناقش الفصل الثامن المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية وهي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والالتزام بالإخطار المسبق بشأن التدابير المزمع اتخاذها على مجرى مائي دولي، والالتزام بالتعاون.

ويتتبع الفصل التاسع المراحل التي مرت بها مسيرة التعاون بين الدول المشاطئة للنيل. وتشمل هذه المراحل مشروع الأبحاث الهيدرولوجية بحوض

البحيرات الاستوائية، وتجمع الأندجو (الإخاء)، ولجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل، ومبادرة حوض النيل.

وتضمنت الملاحظات الختامية أهم القضايا التي عالجها الكتاب وبعض الآراء والنتائج المستخلصة.

وألحقنا بالكتاب مجموعة من الوثائق بعضها يُكشف عنه النقاب لأول مرة. فقد أوردنا في الملحق رقم (1) المذكرات التي تبودلت في 18 مارس 1902 بين المعتمد البريطاني في أديس أبابا ومستشار الإمبراطور منليك الثاني. وقد اشتملت هذه المذكرات على تعهد من الإمبراطور بأنه لن يكون هناك تدخل في مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا إلا بعد التشاور مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان، وأنه ليس في نيته إعطاء أي امتياز فيما يتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا إلا للحكومة البريطانية وحكومة السودان أو أحد رعاياهما. وكما سيرد في الفصل الثاني من هذا الكتاب فقد ضمن هذا التعهد لاحقاً في المادة الثالثة من معاهدة 15 مايو 1902 بين بريطانيا واثيوبيا. وفي رأينا أن مذكرات 18 مارس 1902 ستكون حاسمة في فض الاختلاف بين النص الإنجليزي والنص الأمهري للمادة الثالثة من معاهدة 15 مايو 1902.

وأوردنا أيضاً في الملحق رقم (6) المذكرة البريطانية بتاريخ 11 أغسطس 1959 بشأن مطالبة أقاليم شرق أفريقيا بحصة من مياه النيل، وفي الملحق رقم (7) أوردنا ملاحظات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل المتشددة على تلك المطالبة.

وأخيراً أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من قدم لي عوناً في إعداد هذا الكتاب. وأخص بالشكر مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي وراعيه السيد محمود صالح عثمان صالح على تفضله بنشر الكتاب. وكذلك زميلي السيد عبدالجبار أبو بكر

الذي أعد الخرائط المرافقة للكتاب والأستاذ الحسين أحمد صالح المحامي الذي
زودني بنسخة من قانون الموارد المائية لسنة 1995.

ولا يفوتني التنويه إلى أن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظري
ولا تحمل بالضرورة وجهة نظر أي جهة أرتبط بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فيصل عبدالرحمن علي طه

ابوظبي في ١ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

١٠ أبريل ٢٠٠٥ م



قائمة المختصرات ABBREVIATIONS

BFSP	: British and Foreign State Papers.
BYIL	: British Yearbook of International Law.
CIDA	: Canadian International Development Agency
ENSAP	: Eastern Nile Subsidiary Action Programme
Hydromet	: Hydrometeorological Survey of the Catchments of Lakes Victoria, Kioga and Albert.
ICJ	: International Court of Justice. .
ICCON	: International Consortium for Cooperation on the Nile.
ICCON - CG	: International Consortium for Cooperation on the Nile Consultative Group.
ILM	: International Legal Materials.
LNTS	: League of Nations Treaty Series.
NBI	: Nile Basin Initiative.
NBTF	: Nile Basin Trust Fund.
NELSAP	: Nile Equatorial Lakes Subsidiary Action Programme.
Nile - COM	: Council of Ministers of Water Affairs of the Nile Basin States.
Nile - SEC	: Nile Basin Initiative Secretariat.
Nile - TAC	: Nile Basin Initiative Technical Advisory Committee.
NRBAP	: Nile River Basin Action Programme.
POE	: Panel of Experts (Cooperative Framework Project).
PROFO	: Records of the Foreign Office at the Public Record Office, Kew Gardens, London.
SAP	: Subsidiary Action Programme.

- SVP : Shared Vision Programme.
- TECCONILE : The Technical Cooperation Committee for the Promotion of the Development and Environmental Protection of the Nile Basin.
- UKTS : United Kingdom Treaty Series.
- UNDP : United Nations Development Programme.
- UNRIAA : United Nations Reports of International Arbitral Awards.
- UNTS : United Nations Treaty Series.



الفهرس

مقدمة.....	٥
قائمة المختصرات.....	١٣
الفصل الأول: وصف عام لمنابع النيل.....	١٥
١- مصادر الهضبة الاثيوبية.....	١٨
(١) النيل الأزرق (الأبائي).....	١٨
(٢) نهر عطبرة.....	١٩
(٣) نهر سوبات.....	١٩
٢- مصادر الهضبة الإستوائية.....	١٩
٣- حوض بحر الغزال.....	٢١
الفصل الثاني: إتفاقيات فترة النفوذ الأوروبي.....	٢٥
١- الإتفاقيات.....	٢٧
(١) بروتوكول ١٥ أبريل ١٨٩١.....	٢٧
(٢) معاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢.....	٢٧
(٣) إتفاقية ٩ مايو ١٩٠٦ بين الملك إدوارد السابع ملك المملكة المتحدة والملك ليوبولد الثاني ملك بلجيكا.....	٣٣
(٤) الإتفاق الثلاثي الموقع في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بين فرنسا وبريطانيا وايطاليا بشأن الحفاظ على سلامة اثيوبيا ووحدة أراضيها.....	٣٣

الفصل الأول
وصف عام لمنابع النيل

- (٥) المذكرات المتبادلة في ١٤ و ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ بين المملكة المتحدة وإيطاليا المتعلقة بامتيازات لإنشاء خزان على بحيرة تانا وخط حديدي عبر الحبشة من إريتريا إلى الصومال الإيطالي ٣٤
- (٦) المذكرات المتبادلة في ٧ مايو ١٩٢٩ بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري ٣٥
- (٧) إتفاقية ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ بين المملكة المتحدة وبلجيكا بشأن حقوق المياه على الحدود بين تنجانيقا ورواندا - يوروندي ٤٣
- (٨) المذكرات التي تبودلت في ١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٢ - ١٩٥٣ بشأن إنشاء وإدارة خزان شلالات أوين بيوغندا بين المملكة المتحدة ومصر ٤٣
- ٢- موقف الدول الأفريقية المستقلة من اتفاقيات فترة النفوذ الأوروبي ٤٤
- الفصل الثالث: الطريق إلى إتفاق عام ١٩٥٩** ٥٣
- ١- السودان يستنفذ حصته من مياه النيل ٥٥
- ٢- اجتماعات الخبراء السودانيين والمصريين ٥٦
- ٣- أزمة ري امتداد المناقل ٦٢
- ٤- خطة موريس وألن لضبط النيل: يونيو ١٩٥٨ ٦٤
- الفصل الرابع: أحكام إتفاق عام ١٩٥٩** ٧١
- ١- الاعتراف بصحة إتفاق عام ١٩٢٩ ٧٣
- ٢- مشروعات ضبط النهر ٧٤
- ٣- توزيع فوائد النهر بين البلدين ٧٤
- ٤- ترحيل سكان وادي حلفا ٧٦
- ٥- مشروعات استغلال المياه الضائعة ٧٦
- ٦- التعاون المؤسسي ٧٨

٧٩	٧- التحالف المائي
٨٠	٨- السلفة المائية
٨١	٩- الإيراد السنوي للنيل
٨٢	١٠- استغلال حصة السودان من المياه بموجب الاتفاق
٨٤	١١- اتفاق عام ١٩٥٩ وانفصال الجنوب
٨٥	١٢- موقف الدول النيلية الأخرى من اتفاق عام ١٩٥٩
٩١	الفصل الخامس: مطالبة أقاليم شرق أفريقيا بحصة من مياه النيل ...
٩٣	١- المذكرة البريطانية: أغسطس ١٩٥٩
٩٥	٢- ملاحظات الهيئة الفنية المشتركة على المذكرة البريطانية
١٠٣	الفصل السادس: الأساس النظري لقانون المجاري المائية الدولية ...
١٠٥	١- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة
١٠٦	٢- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة
١٠٧	٣- نظرية السيادة الإقليمية المقيدة
١٠٩	٤- نظرية تضافر المصالح
١١٣	الفصل السابع: إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧
١١٥	١- تمهيد
١١٧	٢- تعريف المجرى المائي
١١٩	٣- إتفاقية إطارية
١٢٠	٤- أثر الإتفاقية على الإتفاقات القائمة
١٢١	٥- أحكام حماية وصون النظم الايكولوجية
١٢٣	٦- تسوية المنازعات

الفصل الثامن: عرض لبعض المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية ١٢٩

١- مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول ١٣١

تحديد الإنتفاع المنصف والمعقول ١٣٤

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدروولوجية والمناخية

والايكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ١٣٧

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ... ١٣٨

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول

المجرى المائي ١٣٨

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى

المائي على غيرها من دول المجرى المائي ١٣٩

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي ١٣٩

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في

استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ١٤٣

(ز) مدى توفر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم ١٤٤

٢- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ١٤٤

٣- العلاقة بين الأنواع المختلفة للاستخدامات ١٤٧

٤- العلاقة بين مبدأ الإنتفاع المنصف ومبدأ عدم التسبب في ضرر ١٤٨

٥- الإلتزام بالإخطار المسبق بشأن التدابير المزمع إتخاذها ١٥٠

٦- الإلتزام العام بالتعاون ١٥١

الفصل التاسع: دول الحوض تتجه نحو التعاون ١٥٩

١- مشروع الأبحاث الهايدرومترولوجية بحوض البحيرات الإستوائية ١٦٢

٢- الأندوجو ١٦٦

١٧١	٣- لجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل
١٧٥	٤- مبادرة حوض النيل
١٧٩	٥- مشروع دي ٣ (D 3)
١٨٧	ملاحظات ختامية
١٩٧	ملاحق
٢٥٣	ثبت المراجع
٢٧١	الخرائط

يعد نهر النيل من أطول أنهار العالم، إذ يبلغ طوله من أقصى منابعه، وهو نهر لوفيرونزا في بوروندي، حوالي 6671 كيلو متراً. ويقدر عدد سكان دول حوض النيل بحوالي 300 مليون نسمة. ويعتمد حوالي 160 مليوناً من هؤلاء على النيل في معيشتهم، فيما تشير التقديرات إلى أن تعداد سكان دول حوض النيل سيتضاعف خلال الـ 25 عاماً المقبلة⁽¹⁾. أما متوسط الإيراد السنوي للنيل فيقدر بحوالي 84 ملياراً من الأمتار المكعبة في أسوان. وقد سجل النيل أعلى إيراد له في موسم 1878 - 1879 حيث بلغ الإيراد 151 ملياراً وسجل أدنى إيراد له في عام 1913 و1984، حيث بلغ الإيراد حوالي 41 ملياراً في عام 1913⁽²⁾ و42 ملياراً في عام 1984 كما سيرد في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

يستمد نهر النيل مياهه من ثلاثة مصادر هي:

- 1- حوض الهضبة الاثيوبية. ويعتبر هذا الحوض أهم مصدر لأنه يزود النيل بحوالي 85 في المائة من إيراده.
- 2- حوض البحيرات الإستوائية.
- 3- حوض بحر الغزال.

1 - مصادر الهضبة الاثيوبية

(ا) النيل الأزرق (الأبائي)

يستمد النيل الأزرق أول مياهه من بحيرة تانا. تقدر مساحة البحيرة بحوالي 3000 كيلومتر مربع، ويقدر متوسط التصريف السنوي للبحيرة بحوالي 3,85 مليار متر مكعب⁽³⁾.

يفادر النيل الأزرق بحيرة تانا نهيراً متواضعاً، ولكنه وبشكل تدريجي يزداد قوة وضخامة عندما يلتقي داخل اثيوبيا بروافده الرئيسة وهي ديديسا وفنشا ودبوس وبلاس فيرتفع متوسط إيراد⁽⁴⁾ ليلبلغ عند الروصيرص 25ر50 مليار متر مكعب. ويقاس منسوب النيل الأزرق عند بدء دخوله الأراضي السودانية في مقياس الديم الذي بدأ تشغيله في فبراير 1962⁽⁵⁾.

ويصب في النيل الأزرق داخل السودان عند جانبه الأيمن نهران من أنهر الهضبة الاثيوبية هما الدندر والرهذ. ويبلغ متوسط التصريف السنوي للدندر حوالي 3 مليارات متر مكعب والرهذ حوالي مليار متر مكعب⁽⁶⁾. يلتقي النيل الأزرق بالنيل الأبيض القادم من الهضبة الإستوائية في الخرطوم ليكونان معاً النيل الرئيس. ويبلغ متوسط الإيراد السنوي للنيل الأزرق في الخرطوم حوالي 52 مليار متر مكعب⁽⁷⁾.

ويقول محمد عوض محمد إنه إذا كانت مصر هبة النيل فهي هبة النيل الأزرق قبل كل شيء⁽⁸⁾. ولعل هذا القول يصدق على السودان أيضاً لأن مشروعات الري الكبرى في السودان كالجزيرة والمناقل والجنيد مثلاً والمحطات الرئيسة لتوليد الطاقة الكهرومائية في الروصيرص وسنار تعتمد على النيل الأزرق. ويروي مشروع الرهد في الفترة من نوفمبر إلى نهاية الموسم بالظلمبات من النيل الأزرق عند بلدة مينا الواقعة شرق مدينة سنجة. وتخرق ترعة الإمداد نهر الدندر عن طريق سايفون يمر تحت النهر.

(ب) نهر عطبرة

لنهر عطبرة رافدان هما الستيت (التكازي) وبحر السلام. وأهم الرافدين هو نهر ستيت. ويتغذى الرافدان من الأمطار التي تسقط في الهضبة الاثيوبية. ويلتقي نهر عطبرة بالنيل الرئيس عند مدينة عطبرة. ويبلغ متوسط الإيراد السنوي للنهر حوالي 12 ملياراً من الأمتار المكعبة⁽⁹⁾.

(ج) نهر سوبات

يتكون نهر سوبات من فرعين رئيسين هما نهر البيبور ونهر البارو. وبعد التقائهما يكونان معاً نهر سوبات الذي يلتقي بالنيل الأبيض على مقربة من قرية دوليب جنوبي مدينة ملكال. ويبلغ متوسط الإيراد السنوي للسوبات عند مصبه بالنيل الأبيض حوالي 13,3 مليار متر مكعب.

يستمد السوبات حوالي 70 في المائة من إيراده من نهر البارو. ومع أن متوسط تصرف نهر البارو السنوي يبلغ عند بلدة جمبيلا حوالي 13,3 مليار متر مكعب إلا أنه لا يصل منها عند مصبه بنهر سوبات سوى 9,2 مليار متر مكعب في العام. إذ أن البارو يفقد سنوياً حوالي 4 مليارات يذهب معظمها إلى مستنقعات مشار. ولوقف هذا الفاقد فقد طرحت فكرة إنشاء خزان في الأحباس العليا لنهر البارو وتجسير النهر لمنع تسرب الماء على جانبيه في فترة الفيضان.

ويتلقى السوبات من نهر البيبور والمياه المرتدة من المستنقعات حوالي 3,4 مليار متر مكعب في العام منها 2,8 مليار متر مكعب من البيبور⁽¹⁰⁾.

2. مصادر الهضبة الاستوائية

تعتبر بحيرة فكتوريا واحدة من أكبر البحيرات العذبة في العالم. إذ تبلغ مساحة سطحها حوالي 6700 كيلو متر مربع⁽¹¹⁾ موزعة بين كل من تنزانيا

أوغندا وكينيا. ويقع 49 في المائة منها في تنزانيا، و 45 في المائة في أوغندا، و 6 في المائة في كينيا⁽¹²⁾.

تأتي معظم مياه البحيرة من الأمطار ويأتي الباقي من رافدها الرئيس، نهر كاجيرا. ينبع نهر كاجيرا في مرتفعات بوروندي على مقربة من الطرف الشمالي لبحيرة تنجانيقا، ويعتبر فرعه المسمى لوفرونزا أقصى منابع النيل كما سبقت الإشارة.

يبدأ النهر المسمى بنيل فكتوريا مجراه على مقربة من جنجا في أوغندا على الشاطئ الشمالي للبحيرة، ثم يجري شمالاً فوق شلالات أوين التي عُمرت بعد إنشاء خزان شلالات أوين في عام 1954. وينحدر بعد ذلك إلى بحيرة ألبرت مروراً بشلالات ميرشيزون. يصب نيل فكتوريا في الطرف الشمالي لبحيرة ألبرت ويصب في طرفها الجنوبي نهر سمليكي الذي يستمد مياهه من الأمطار ومن بحيرة إداورد. ويبلغ تصرف السمليكي السنوي عند مصبه في بحيرة ألبرت حوالي 33ر84 مليار متر مكعب. كما يبلغ متوسط تصرف نيل فكتوريا السنوي عند مصبه في بحيرة ألبرت حوالي 19ر5 مليار متر مكعب⁽¹³⁾.

وتمتاز بحيرة ألبرت على بحيرة فكتوريا بأنها ضيقة وعميقة وذات سواحل جبلية، وتقل فيها نسبة التبخر مما يجعلها أصلح من بحيرة فكتوريا لأن تحول إلى خزان صناعي⁽¹⁴⁾.

بعد خروجه من بحيرة ألبرت وحتى نيمولي عند الحدود السودانية يطلق على النهر اسم نيل ألبرت. وابتداءً من نيمولي يطلق عليه اسم بحر الجبل. وشمالاً متقللاً يدخل بحر الجبل منطقة مستنقعات تُعرف بمنطقة السدود. وفي حوالي منتصف هذه المنطقة يتفرع بحر الزراف عن بحر الجبل ويتخذ مساراً مستقلاً حتى يلتقي بالنيل الأبيض.

وبسبب السدود يفقد بحر الجبل حوالي نصف إيراده السنوي بالتسرب والتبخر والنتح Transpiration. إذ لا يصل من هذا الإيراد إلى النيل الأبيض عبر بحر الجبل وفرعه بحر الزراف سوى 14 مليار متر مكعب. علماً بأن متوسط التصريف السنوي لبحر الجبل عند منقلا أي قبل دخوله منطقة السدود يقدر بحوالي 28 مليار متر مكعب⁽¹⁵⁾.

3 - حوض بحر الغزال

تغذي هذا الحوض مجموعة من الأنهار الصغيرة التي تنبع في مرتفعات الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ومنها تباري وياي والنعام وأفرع نهر الجور والروافد الجنوبية لبحر العرب. وتتجه هذه الأنهر إلى مستنقعات بحر الغزال وذلك باستثناء تباري وياي والنعام التي تتجه نحو المستنقعات المتاخمة للجانب الغربي من بحر الجبل.

يبلغ متوسط الإيراد السنوي لكافة روافد بحر الغزال حوالي 14 مليار متر مكعب تضيع كلها في المستنقعات ولا يصل منها إلى النيل الأبيض سوى ما يزيد قليلاً عن نصف مليار متر مكعب.

يلتقي بحر الغزال مع بحر الجبل عند بحيرة نو ويتكون منهما النيل الأبيض الذي يتجه شرقاً فيلتقط مياه بحر الزراف ثم شمالاً ليلتقط مياه السوبات جنوبي مدينة ملكال ويتابع مجراه إلى أن يلتقي بالنيل الأزرق في المقرن بالخرطوم مروراً بخزان جبل الأولياء⁽¹⁶⁾.

قبل إبرام إتفاق مياه النيل لعام 1959 بين مصر والسودان أقيم على النيلين الأزرق والأبيض داخل السودان خزانان هما خزان سنار على النيل الأزرق وخزان جبل الأولياء على النيل الأبيض. تم تشييد خزان سنار في سنة 1925 لري مشروع الجزيرة وتبلغ طاقته التخزينية حوالي 700 مليون متر مكعب ولكنها تدنت الآن إلى أقل من ذلك بسبب الإطماء.

اكتمل تشييد خزان جبل الأولياء في عام 1937. وقد أقامته الحكومة المصرية لأغراض الري الصيفي في مصر وتبلغ طاقته حوالي 3.5 مليار متر مكعب. وبعد إنشاء السد العالي انقضت حاجة مصر إليه فسلمته إلى حكومة السودان في عام 1977 حيث إن مشاريع التلمبات في النيل الأبيض تحتاجه للإبقاء على مستوى الماء عالياً في فترة الري. كما يجري العمل الآن لاستخدامه لتوليد الطاقة الكهرومائية.

وسنرى لاحقاً أن السد العالي الذي اتفق على إنشائه بموجب اتفاق عام 1959 بين مصر والسودان يختلف عن خزانات سنار وأسوان وجبل الأولياء والروصيرص وخشم القربة فهذه كلها خزانات للتخزين السنوي أو الموسمي، بمعنى حجز كمية محدودة من مياه الفيضان لاستخدامها في موسم التحريق عندما يقل إيراد النهر عن الاحتياجات المائية للزراعة. أما السد العالي فإن فكرته تقوم على أساس التخزين المستمر طويل المدى أو ما يعرف أحياناً بالتخزين القرنى Century Storage أو فوق السنوي Overyear Storage لتكوين احتياطي أو بنك مائي بحيث يتم تخزين كل ما يزيد عن الاحتياجات في السنوات عالية الإيراد للسحب منه في السنوات التي يشح فيها الإيراد. ويحتاج هذا النوع من التخزين إلى ساعات تخزينية كبيرة لاستيعاب الزيادة في السنوات التي يتوالى فيها علو الإيراد⁽¹⁷⁾.



الهوامش

- ١- Introduction to the Nile River Basin: <http://www.nilebasin.org/Intro N.R.htm> وأيضاً <http://www.worldbank.org/afr/nilebasin/overview.htm>
- ٢- التقرير السنوي السادس للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل (١٩٦٥-١٩٦٦)، ص ٤١
- ٣- التقرير السنوي الأول للهيئة (١٩٦٠-١٩٦١)، ص ٢٤-٢٥.
- ٤- أنظر محمد عوض محمد، نهر النيل، الطبعة الخامسة (١٩٦٢)، ص ٢٩٢ والصفحات التي تليها. وأيضاً التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٢٥.
- ٥- التقرير السنوي الثاني للهيئة (١٩٦١-١٩٦٢)، ص ٤٦.
- ٦- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٢٥.
- ٧- نفس المصدر، ص ٢٥.
- ٨- نهر النيل، المصدر الذي سبقت الإشارة إليه في هامش رقم ٤ أعلاه، ص ٢٩٣.
- ٩- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٢٥.
- ١٠- نفس المصدر، ص ٢٣. وأيضاً التقرير السنوي الثاني للهيئة، ص ٧-٨.
- ١١- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ١٤.
- ١٢- أنظر رفيق حرجي وديفيد غربي، إدارة المياه الدولية في أفريقيا: الخطوات والتقدم المحرز، في المجاري المائية الدولية، ندوة نظمها البنك الدولي (١٩٩٨)، ص ١٠٧، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن.
- ١٣- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ١٣-١٩.
- ١٤- محمد عوض محمد، المرجع السابق المشار إليه في هامش ٤ أعلاه، ص ٢٨٥.
- ١٥- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٢٠-٢١ وأيضاً التقرير السنوي السادس للهيئة، ص ٤٢.
- ١٦- التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٢٢. وأيضاً التقرير السنوي الثاني، ص ٤.
- ١٧- محمد عوض محمد، المرجع السابق الإشارة إليه في هامش رقم ٤ أعلاه، ص ٣١٢ - ٣٢٩. وأيضاً التقرير السنوي السادس للهيئة، ص ٤٠-٤١.



الفصل الثاني

اتفاقيات فترة النفوذ الأوروبي

إبان فترة الاستعمار الأوروبي لأفريقيا، وابتداءً من عام 1891، إهتمت بريطانيا - صاحبة النفوذ في وادي النيل - بإبرام إتفاقيات مع دول النفوذ الأوروبي الأخرى كإيطاليا وبلجيكا وفرنسا ومع الامبراطور منليك الثاني امبراطور اثيوبيا، والحكومة المصرية لحماية مياه النيل من أية تحويلات قد تحدث في الأحباس العليا للنهر. وسنقدم في هذا الفصل عرضاً موجزاً لبعض هذه الإتفاقيات وموقف الدول الأفريقية المستقلة من تلك الإتفاقيات.

1 - الإتفاقيات

(1) بروتوكول 15 أبريل 1891 بين بريطانيا وإيطاليا⁽¹⁾

يحدد هذا البروتوكول مناطق النفوذ البريطانية والإيطالية في شرق أفريقيا. وبموجب المادة الثالثة منه تعهدت إيطاليا ألا تقيم على نهر عطبرة أية إنشاءات للري من شأنها أن تؤثر تأثيراً محسوساً على كمية المياه التي تصب في النيل.

(2) معاهدة 15 مايو 1902 بين بريطانيا واثيوبيا⁽²⁾

عالجت هذه المعاهدة أربع مسائل، وهي تحديد وتخطيط الحدود بين اثيوبيا والسودان، وحماية المنابع الاثيوبية لنهر النيل، وإيجار منطقة بالقرب من إتلاج على نهر البارو للحكومتين البريطانية والسودانية لاستخدامها كمركز تجاري⁽³⁾، ومنح الحكومتين البريطانية والسودانية حق إنشاء خط سكة حديد عبر الأراضي الاثيوبية ليصل السودان بأوغندا. وقد وقع المعاهدة في 15 مايو 1902

الامبراطور منليك الثاني وجون هارنجتون، المعتمد البريطاني في اثيوبيا. ونصت المادة الخامسة من النص الإنجليزي للمعاهدة، ونفس المادة من الترجمة الإنجليزية الحرفية للنص الأمهري، على أن تصبح المعاهدة نافذة عندما يُخطر الامبراطور بتصديق ملك بريطانيا على المعاهدة. وقد سلم هارنجتون بنفسه تصديق ملك بريطانيا للامبراطور في 28 أكتوبر 1902 وأصبحت المعاهدة نافذة من ذلك التاريخ. كما سلمه في نفس التاريخ تصديق ملك بريطانيا على المعاهدة الثلاثية التي وقّعت أيضاً في 15 مايو 1902 بين بريطانيا وإيطاليا واثيوبيا بشأن الحدود بين السودان واريتريا واثيوبيا⁽⁴⁾.

وقد حددت المادة الأولى من معاهدة عام 1902 الحدود بين اثيوبيا والسودان من خور أم حجر إلى تقاطع خط عرض 6 درجة شمالاً مع خط طول 35 درجة شرقاً. بينما نصت المادة الثانية على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان بتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة.

وبمقتضى المادة الثالثة من المعاهدة التزم الامبراطور منليك الثاني ملك ملوك اثيوبيا بعدم إقامة أو الإذن بإقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر سوباط يكون من شأنها التأثير على إنسياب مياهها إلى النيل إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان.

ويقرأ النص الإنجليزي للمادة الثالثة كمايلي:

“His Majesty the Emperor Menelek II, King of Kings of Ethiopia, engages himself towards the Government of His Britannic Majesty not to construct, or allow to be constructed any work across the Blue Nile, Lake Tsana, or the Sobat, which would arrest the flow of their waters into the Nile except in agreement with his Britannic Majesty’s Government and the Government of the Sudan”.

أما الترجمة الإنجليزية الحرفية للنص الأمهري للمادة فتقرأ كمايلي:

"His Majesty the Emperor Menelek, King of Kings of Ethiopia, has agreed that on the Blue Nile, Lake Tsana, and the Sobat River, the waters of which flow into the White Nile, he will not, without first agreeing, with the British Government build any structure from bank to bank which will act as a block and he will not give permission to any body to build any structure which would act as a block.".(5)

بمطالعة النصين الإنجليزي والأمهري للمادة الثالثة ومواد أخرى من النصين الإنجليزي والأمهري للمعاهدة، يعن لنا إبداء الملاحظات التالية:

(أ) ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النص الإنجليزي أن المعاهدة كتبت باللغتين الإنجليزية والأمهرية وأن النصين الانجليزي والأمهري رسميان. وورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النص الأمهري أن المعاهدة كتبت باللغتين الانجليزية والأمهرية ولكن لم تسبغ هذه الفقرة على النص الأمهري صفة الرسمية.

(ب) اشترط النص الإنجليزي للمادة الثالثة الحصول على موافقة الحكومة البريطانية وحكومة السودان لإقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر سوباط يكون من شأنها التأثير على انسياب مياهها إلى النيل. ولكن أسقط من النص الأمهري شرط الحصول على موافقة حكومة السودان. وعلى افتراض أن النص الأمهري رسمي أيضاً، فإن فض الإختلاف بين النصين يمكن أن يتم بالبحث عن قصد الطرفين وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة أو سلوك الطرفين اللاحق في تطبيق المعاهدة. وحتى إذا لم يتيسر ذلك فيمكن الدفع بأن الإقليم البريطاني المتأثر بالأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة هو السودان، وبأن اشتراط الحصول على موافقة الحكومة البريطانية يتصل بالسودان، وبأن كل المادة قد قصد بها فائدة السودان، ولذلك فإن السودان قد خلف بريطانيا في حقوقها بموجب المادة الثالثة(6).

(ج) بمطالعة الأعمال التحضيرية Travaux Préparatoires لمعاهدة 15 مايو 1902 يتبين أن الاتفاق بشأن بحيرة تانا والنيل الأزرق تم قبل إبرام المعاهدة. ويثبت كذلك أن موافقة حكومة السودان مطلوبة أيضاً لإقامة أو الإذن بإقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا من شأنها التأثير على انسياب مياهها إلى النيل. وقد عجل بذلك الإتفاق الطلب الذي قدمه مهندس مدني بريطاني يدعى رسل إيتكن Russel Aitken إلى الامبراطور منليك للحصول على امتياز لمدة خمسين عاماً لإقامة خزان على بحيرة تانا وذلك برفع منسوب المياه فيها بما لا يزيد عن ثمانية أمتار. وقد ذكر إيتكن في طلبه أن خزان أسوان الذي كان آنذاك قيد الإنشاء في الشلال الأول لن يكون كافياً لمقابلة احتياجات مصر المائية لأنه صغير وسيكون عرضة للإطماء. كما ذكر أن بحيرة تانا إذا حُولت إلى خزان طبيعي فستسد الاحتياجات المائية لمصر والنوبة ومحافظات سنار.⁽⁷⁾ وقد شدد محامو إيتكن على أهمية أن يُقدم الطلب إلى منليك باسم فرد لأنه إذا قدم باسم مصر فلربما يفهم كمحاولة من مصر للحصول على موطنٍ قدم في الحبشة⁽⁸⁾.

أبلغت وزارة الخارجية البريطانية إيتكن في 22 فبراير 1902 بأنها تعارض منح امتيازات على بحيرة تانا لأفراد⁽⁹⁾. كما تلقت من الحكومة المصرية ما يفيد بأنها لن تدخل في مفاوضات مع إيتكن حول هذا الموضوع.⁽¹⁰⁾ وفي ذات الوقت اعترضت الحكومة البريطانية لدى الامبراطور منليك على إرسال بعثة فرنسية رسمية إلى بحيرة تانا لكتابة تقرير عنها⁽¹¹⁾.

وخلال مقابلته للامبراطور منليك في 13 مارس 1902 تلقى هارنجتون التأكيدات التي طلبتها الحكومة البريطانية بشأن بحيرة تانا والنيل الأزرق. وقد ضمنت هذه التأكيدات في المذكرات التي تبودلت في 18 مارس 1902 بين هارنجتون والفرد القى Alfred Ilg مستشار الامبراطور. ذكر هارنجتون في

مذكرته إلى الق أنه فهم خلال مقابلته للامبراطور منليك في 13 مارس أن جلالته لا يعترض على الآتي:

«لن يكون هناك تدخل في مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا إلا بالتشاور مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان. وفي حالة حدوث مثل هذا التدخل وطالما بقيت الأحوال على ما هي عليه، فستعطى الأفضلية لمقترحات حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان. وليس في نية جلالة الأمبراطور منليك إعطاء أي امتياز فيما يتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا إلا لحكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان أو أحد رعاياهما»⁽¹²⁾.

وفي مذكرة الرد المؤرخة في 18 مارس 1902 أيضاً، قال الق إن الامبراطور قد فوضه تأكيد ما عبر عنه جلالته عند استقباله لهارنجتون في 13 مارس 1902. وكرر الق في رده نفس الفقرة التي وردت في رسالة هارنجتون والتي جاء فيها أنه لن يكون هناك تدخل في مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا إلا بعد التشاور مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان، وأنه ليس في نية الأمبراطور إعطاء أي امتياز فيما يتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا إلا للحكومة البريطانية وحكومة السودان أو أحد رعاياهما.

ولكن ورد في رد الق أن كل هذه التحفظات تتعلق بتغيير محسوس appreciable change في كميات المياه التي تجري في النيل الأزرق، وأن الامبراطور يحتفظ بالحق في أي ترتيبات لاستخدام هذه المياه كقوة محركة motive force. ويبدو أنه يقصد بذلك استخدامها لتوليد الطاقة⁽¹³⁾. وقد أكد الق في مذكرة لاحقة بتاريخ 20 مارس 1902 إلى هارنجتون بأن هذا الاستخدام لن يترتب عليه تخفيض محسوس appreciable reduction في كمية المياه التي تجري في النيل الأزرق⁽¹⁴⁾.

وباعتبار أن هذه المذكرات تشكل أعمالاً تحضيرية للمادة الثالثة من معاهدة 1902، فإنها تزيل الاختلاف بين النصين الإنجليزي والأمهري للمادة الثالثة وتؤكد أن موافقة حكومة السودان مطلوبة أيضاً لإقامة أو الإذن بإقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا من شأنها التأثير على انسياب مياههما إلى النيل. ويمكن أيضاً تكييف هذه المذكرات كاتفاق يتعلق بمعاهدة 1902، وبذلك يعتبر هذا الاتفاق جزءاً من إطار المعاهدة لأغراض التفسير حسبما نصت عليه المادة 31/2(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁵⁾.

(د) لم يشترط النص الإنجليزي للمادة الثالثة الحصول على موافقة مصر مع أن مصر طبقاً للتفسير البريطاني لاتفاق 19 يناير 1899⁽¹⁶⁾ شريك في السيادة على السودان. ولكن ينبغي أن نشير هنا إلى أن النص الإنجليزي للمادة الرابعة بشأن إيجار إقليم اثيوبيا للسودان يقضي باستمرار الإيجار طالما بقي السودان «تحت الحكومة الإنجليزية - المصرية».

(هـ) مع أن مصر لم تشارك في مفاوضات إبرام معاهدة 15 مايو 1902، إلا أن الحكومة البريطانية أبلغت الحكومة المصرية وحصلت على موافقتها الكتابية على التعليمات التي أصدرتها إلى هارنجتون بشأن المفاوضات. كما حصلت الحكومة البريطانية على موافقة الحكومة المصرية على التنازل عن بعض الأراضي السودانية لمليك في مقابل الحصول منه على تأكيد بأن بحيرة تانا لن تقع تحت سيطرة شركة خاصة⁽¹⁷⁾.

(و) تبودلت في 5 يوليو / 12 أغسطس 1955 مذكرات بين القائم بالأعمال البريطاني في أديس أبابا ووزير خارجية اثيوبيا اتفق بموجبها على إعادة إقليم جمبيلا إلى السيادة الاثيوبية خلال موسم فيضان عام 1956 أي في الفترة من منتصف يوليو إلى منتصف أكتوبر. وقد أشير في المذكرات إلى المادة الرابعة من معاهدة 15 مايو 1902⁽¹⁸⁾.

(ز) لقد اعترفت اثيوبيا بصحة معاهدة 15 مايو 1902 بموجب مذكرات تبودلت بينها وبين السودان في 18 يوليو 1972 لتسوية نزاع الحدود بين البلدين⁽¹⁹⁾. كما أن اثيوبيا لم تطعن في صحة المعاهدة أمام لجنة الحدود بينها وبين ارتيريا في عام 2002 عند تحديد نقطة النهاية الغربية للحدود الاثيوبية - الاريتيرية وهذه النقطة ثلاثية Tripoint، إذ تلتقي عندها حدود السودان واثيوبيا وارتيريا⁽²⁰⁾.

(3) اتفاقية 9 مايو 1906 بين

الملك إدوار السابع ملك

المملكة المتحدة والملك ليوبولد الثاني ملك بلجيكا⁽²¹⁾

تحدد هذه الإتفاقية الحدود بين السودان ودولة الكونغو المستقلة. وبموجب المادة الثالثة تعهدت حكومة الكونغو المستقلة بالآلا تقيم أو تأذن بإقامة أية أعمال على نهر سمليكي أو إسانجو أو بالقرب منه يكون شأنها تقليل حجم المياه التي تدخل في بحيرة البرت إلا بالإتفاق مع الحكومة السودانية.

(4) الاتفاق الثلاثي الموقع في 13 ديسمبر

1906 بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا بشأن

الحفاظ على سلامة اثيوبيا ووحدة أراضيها⁽²²⁾

بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية وافقت الدول الثلاث على الإبقاء على الوضع الراهن السياسي والإقليمي في اثيوبيا والذي تحدده عدة اتفاقيات نص عليها في نفس المادة. وقد كان من بين هذه الاتفاقيات البروتوكول الإنجليزي - الإيطالي المؤرخ 15 أبريل 1891 بشأن مناطق نفوذهما في شرق أفريقيا، والمعاهدة الإنجليزية - الاثيوبية المبرمة في 15 مايو 1902 بشأن تحديد الحدود بين السودان واثيوبيا.

ونصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه إذا طرأ ما يخل بالوضع الراهن، فإن الدول الثلاث ستبذل قصارى جهدها للحفاظ، ضمن أمور أخرى، على مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل خاصة ما يتعلق منها بتنظيم مياه النهر وروافده مع مراعاة المصالح المحلية ودون إضرار بالمصالح الإيطالية المذكورة في الفقرة (ب) من نفس المادة.

(5) المذكرات المتبادلة في 14 و 20 ديسمبر 1925
بين المملكة المتحدة وإيطاليا المتعلقة بامتيازات لإنشاء
خزان على بحيرة تانا وخط حديدي عبر الحبشة
من إريتريا إلى الصومال الإيطالي⁽²³⁾

بموجب هذه المذكرات وافقت إيطاليا على مساندة المملكة المتحدة للحصول من حكومة الحبشة على امتياز لبناء خزان على بحيرة تانا من أجل خزن مياهها كي تستخدم في النيل الأزرق. وبالمقابل وافقت المملكة المتحدة على مساندة إيطاليا للحصول من حكومة الحبشة على امتياز إنشاء خط حديدي من حدود إريتريا إلى حدود الصومال الإيطالي. ووافقت كذلك على أن تعترف بالنفوذ الاقتصادي الخالص لإيطاليا في غرب الحبشة وكل الأراضي التي يمر بها الخط الحديدي. ولكن المملكة المتحدة اشترطت إقرار إيطاليا بالحقوق المائية الأولى لمصر والسودان، والتزامها بعدم القيام بأية أعمال على منابع النيل الأزرق أو النيل الأبيض أو روافدهما أو فروعهما من شأنها أن تعدل بصورة محسوسة تدفقها نحو النهر الرئيس.

وقد قبلت إيطاليا هذا الشرط، ولكنها اتفقت مع المملكة المتحدة على أن الشرط لا يحول دون الاستخدام المعقول للمياه المعنية من قبل سكان المنطقة إلى حد بناء سدود لتوليد الطاقة الكهرومائية أو بناء خزانات صغيرة على الأفرع الثانوية لتخزين المياه للأغراض المنزلية وزراعة المحاصيل الغذائية اللازمة لعاشرتهم.

(6) المذكرات المتبادلة في 7 مايو 1929

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية

بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري⁽²⁴⁾

لم تتعرض اتفاقية 19 يناير 1899⁽²⁵⁾ لمسألة مياه النيل. ولكن السيطرة التي كفلتها لبريطانيا في إدارة السودان، مكنت الحكومة البريطانية من أن تستخدم مياه النيل في أكثر من مناسبة كوسيلة مساومة أو تهديد أو ضغط على الحكومة المصرية. خاصة وأنه لم يُبرم حتى سنة 1929 أي اتفاق بين الحكومتين بشأن الري أو الرقابة على النيل.

وكانت الحكومات المصرية المتعاقبة تدرك أن أي أعمال ري تقام بغير موافقتها على النيل أو روافده جنوبي وادي حلفا ستؤثر على كمية المياه التي تصل إلى مصر عبر السودان. ولذلك سارعت الحكومة المصرية إلى إبداء تحفظاتها عندما أعدت بريطانيا في سنة 1913 دراسات لإنشاء خزان سنار على النيل الأزرق لري 300,000 فدان من أراضي الجزيرة. فقد أعلنت الحكومة المصرية تمسكها بحقوقها الطبيعية والتاريخية في مياه النيل. وهذا بالرغم من التأكيدات البريطانية بأن إنشاء الخزان لن يؤثر على كميات المياه التي تصل إلى مصر لأن الكمية التي سيحجزها تفيض عن حاجة مصر. إذ دفعت مصر بأن ما قد يكون فائضاً عن حاجتها في عام ما قد لا يكون كذلك في عام آخر⁽²⁶⁾.

وتطرق تقرير لجنة ملنر في سنة 1920 إلى أهمية النيل بالنسبة لمصر. فقد جاء في التقرير أن النيل الذي يتوقف عليه وجود مصر يجري مئات الأميال في السودان. ولذلك فمن المهم لمصر منع أي تحويل لمياه النيل يمكن أن يقلل مساحة أراضيها الزراعية الحالية أو يمنعها من استصلاح أراضيها القابلة للزراعة. ونبه تقرير لجنة ملنر إلى أنه إذا زاد استخدام السودان لمياه النيل، فإن ذلك ربما يفضي إلى بعض التضارب في المصالح بين مصر والسودان. ولتلافي ذلك

اقترح التقرير تشكيل لجنة دائمة مكونة من خبيرين وممثلين لكل البلدان التي لها علاقة بالأمر وهي مصر والسودان وأوغندا لتحل كل المسائل التي لها مساس بالتحكم في مياه النيل وضبطها وتوزيعها بالقسط⁽²⁷⁾.

وكانت التوصية المركزية للجنة ملنر هي أن تقرر العلاقة بين مصر والسودان في المستقبل «على قاعدة تضمن ارتفاع السودان ارتقاءً مستقلاً وتضمن مصالح مصر الحيوية في ماء النيل. فلمصر حق لا ينازع فيه في الحصول على إيراد كاف مضمون من الماء لري أراضيها الزراعية الحالية، وعلى نصيب عادل من كل زيادة في إيراد الماء يتيسر للبراعة الهندسية أن تأتي بها. فإذا صرحت بريطانيا العظمى رسمياً باعترافها بهذا الحق، وأنها عاقدة النية على المحافظة عليه في كل حال من الأحوال، سكنت بذلك روع المصريين وخففت عنهم القلق المستحوز عليهم من هذا القبيل»⁽²⁸⁾.

وفي عام 1920 شكلت الحكومة المصرية لجنة دولية Nile Projects Commission للنظر في المشروعات المقترحة من قبل وزارة الأشغال المصرية تحت مسمى Nile Control. ضمت اللجنة في عضويتها ثلاثة مهندسين من الهند وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وكان من بين أسباب تشكيلها عدم رضا الحكومة المصرية عن النتائج التي توصلت إليها لجنة عام 1919 البريطانية، إذ انتهت تلك اللجنة - ضمن أمور أخرى - إلى أن إنشاء خزان سنار ليروي مشروع الجزيرة لن يضر بالري في مصر.

أيدت لجنة عام 1920 قيام مشروع الجزيرة وخزان جبل الأولياء لفائدة الري الصيفي في مصر، وقنطرة نجع حمادي. وحددت اللجنة احتياجات مصر بـ 58 مليار متر مكعب بدلاً من 50 كما جاء في تقرير وزارة الأشغال المصرية. ولكنها لم تقدر احتياجات السودان وتعللت بغياب البيانات اللازمة.

لا حاجة بنا للخوض أكثر من هذا في توصيات لجنة عام 1920 لأنها لم تجد القبول من الحكومتين المصرية والبريطانية. ولكن من المهم أن نذكر هنا أن عضو اللجنة الأمريكي كوري Cory قد ضمن التقرير رأياً مخالفاً دعا فيه إلى الاعتراف بالحقوق المائية القائمة آنذاك وكانت حوالي 40 مليار متر مكعب لمصر و 1855 مليار للسودان. كما اقترح أن تقسم المياه التي لم تكن مستخدمة آنذاك بالتساوي بين البلدين. أسس كوري وجهة نظره على القاعدة الإسلامية التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة، الماء والكلاء والنار». وقد فضل كوري القاعدة الإسلامية على القاعدة التي طبقتها المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة في بعض منازعات المياه بين ولايات الغرب الأمريكي والتي تؤسس الحق على أولوية الاستخدام Priority of Appropriation. وسنرى من بعد أن حكومة السودان اقترحت إبان مفاوضات مياه النيل في الفترة 1954-1955 رأي كوري كأساس لتسوية مسألة مياه النيل مع مصر⁽²⁹⁾.

تبنت الحكومة البريطانية توصيات لجنة ملنر في ما أعقبتها من مفاوضات مع الحكومة المصرية لتحديد علاقة مصر والسودان فخلال هذه المفاوضات كانت الحكومة البريطانية تحصر مصلحة مصر في السودان في مياه النيل، وتسعى لتكريس استمرار إنفرادها بإدارة السودان بمقتضى اتفاقية سنة 1899 ورعايته حتى يتم تحديد الوضع الذي سيكون عليه في آخر الأمر. وفي المقابل كان الجانب المصري دائم التأكيد على سيادة مصر على السودان والمطالبة بما يترتب على هذه السيادة من حقوق.

وكمثال لما تقدم نسوق ما جرى خلال مفاوضات عدلي - كيرزن في سنة 1921. فقد دفع عدلي يكن بأن لمصر وحدها حق السيادة على السودان، ودعا إلى أن تقرر من جديد حقوق مصر في السودان. وفي هذا الصدد طالب عدلي بأن تكون لمصر يد في إدارة السودان. وبأن يكون لها الحق في أن تأخذ من

النيل كل ما تحتاجه من المياه لري أرضها المزروعة حالياً أو القابلة للاستصلاح والزراعة في المستقبل⁽³⁰⁾.

وأما المفاوض البريطاني فقد اقترح مشروع المادة التالية الخاصة بالسودان: «حيث أن رُقّي السودان في هدوء وسكينة ضروري لأمن مصر ولحفظ مؤونتها من المياه، تتعهد مصر بأن تستمر في أن تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التي كانت تقوم بها في الماضي أو أن تقدم بدلاً من ذلك لتلك الحكومة إعانة مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين. وتكون كل القوات المصرية في السودان تحت أمر الحاكم العام. وعدا ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل. وقد تقرر من أجل ذلك ألا تقام أعمال ري جديدة على النيل أو روافده في جنوب وادي حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أمناء يمثل أحدهم مصر وآخر السودان وثالث أوغندا».

ولكن الجانب المصري رفض هذا المشروع لأنه لا يكفل لمصر التمتع بما لها من حق السيادة على السودان وحق السيطرة على مياه النيل⁽³¹⁾.

وكانت مياه النيل موضوع تهديد ومساومة بين الملك فؤاد والّلنبي المندوب السامي البريطاني في القاهرة عند إعداد مشروع دستور سنة 1923. فقد نصت المادة 29 من ذلك المشروع على أن يلقب الملك بملك مصر والسودان. ونصت المادة 145 على أنه بالرغم من أن السودان جزء من مصر، إلا أن نظام الحكم فيه سيتقرر بقانون خاص.

احتجت الحكومة البريطانية في فبراير 1923 على هاتين المادتين بإنذار سلمه اللّنبي للملك فؤاد. جاء في الإنذار أن الحكومة البريطانية تعتبر هاتين المادتين بمثابة إلغاء من جانب واحد لاتفاقية 19 يناير 1899 بشأن السودان وإعلان استقلال مصر الصادر في 28 فبراير 1922 مما يعطي الحكومة البريطانية الحرية في إعادة النظر في موقفها من الاتفاقية والإعلان. وفي نفس الوقت

أكدت الحكومة البريطانية للملك فؤاد أنه ليس لديها نية لإثارة مسألة حقوق مصر في السودان أو التدخل في الحقوق الكاملة لمصر في مياه النيل.

أذعن الملك فؤاد للإنذار البريطاني وحذفت المادتان المعترض عليهما من مشروع الدستور. وبدلاً عنهما نص في المادة 159 من المشروع على أن أحكام الدستور تسري على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك بما لمصر من الحقوق في السودان. ونص في المادة 160 على أن يعين لقب الملك بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي في السودان. وقد قبل الملك فؤاد التأكيدات البريطانية بشأن حقوق مصر في السودان وحقوقها الكاملة في مياه النيل⁽³²⁾.

سبقت الإشارة إلى أن لجنة ملنر اقترحت أن تصرح الحكومة البريطانية رسمياً بأنها تعترف بحق مصر في مياه النيل، وبأنها عاقدة العزم على المحافظة عليه حتى تسكن بذلك روع المصريين وتخفف القلق المستحوذ عليهم في هذا الصدد. وقد صدر التصريح المطلوب في 10 يوليو 1924 من رئيس وزراء بريطانيا رمزي ماكدونالد. فقد تعهد بأن مصر ستعطى كفايتها من مياه النيل، وبأن بريطانيا على استعداد للوصول إلى اتفاقية مرضية لمصر بشأن مياه النيل. وقال إنه بفضل هذه الاتفاقية فإن استقلال السودان لن ينقص شيئاً من كمية المياه التي يستخدمها الفلاح المصري⁽³³⁾.

ووجدت بريطانيا في أحداث ثورة سنة 1924 ومقتل لي استاك في القاهرة في 19 نوفمبر 1924 مناسبة لتثبيت لمصر عملياً أنها لن تضمن احتياجاتها من مياه النيل إلا إذا انفردت بريطانيا بالأمر في السودان، وكفت مصر عن المطالبة بالاشتراك في إدارة السودان، وإثارة القلاقل فيه. فقد تضمن الإنذار الذي بعث به اللنبي إلى سعد زغلول في 22 و 23 نوفمبر 1924 بنداً بأن الحكومة البريطانية قد أصدرت تعليمات إلى حكومة السودان بأن لها مطلق الحرية في زيادة مساحة الأراضي المروية في الجزيرة من 300,000 فدان إلى مقدار غير

محدد طبقاً لما تقتضيه الحاجة. وكان أللنبي قد تعهد للحكومة المصرية في سنة 1920 بأن مساحة الأراضي المروية في الجزيرة لن تزيد عن 300,000 فدان⁽³⁴⁾.

وفي معرض تعليقه على هذا البند، قال سعد زغلول إن مسألة تعديل المقدار المحدد لمساحة الأراضي المروية في الجزيرة سابقة لأوانها، ويجب طبقاً لتصريحات الحكومة البريطانية المتكررة أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة في مصر⁽³⁵⁾.

على كل حال، بعد عودة العلاقات الودية بين مصر وبريطانيا، طلب رئيس وزراء مصر في 25 يناير 1925 من الحكومة البريطانية إعادة النظر في تعليماتها إلى حكومة السودان بشأن توسيع نطاق الري في الجزيرة حتى لا يلحق أضراراً بالري في مصر. وإثباتاً لحسن نواياها ومراعاة منها لحقوق مصر التاريخية والطبيعية في مياه النيل، أبدت الحكومة البريطانية في 26 يناير 1925 استعدادها لإصدار تعليمات جديدة إلى حكومة السودان بالآلا تنفذ ما سبق إرساله إليها من تعليمات بشأن توسيع نطاق الري في الجزيرة توسيعاً لا حد له، على أن تشكل لجنة من ثلاثة خبراء لتدرس وتقترح القواعد التي يمكن إجراء الري بموجبها مع مراعاة مصالح مصر ومن غير الإضرار بمالها من الحقوق الطبيعية والتاريخية. وأصبحت هذه اللجنة تعرف بلجنة مياه النيل لعام 1925.

شكلت اللجنة من عبد الحميد سليمان كممثل لمصر و ر. م. ماك جريجور كممثل لبريطانيا. وباتفاق الدولتين أسندت رئاسة اللجنة إلى خبير هولندي يدعى كান্তر كريم. قدمت اللجنة تقريرها في 21 مارس 1926 ويعتبر هذا التقرير جزءاً لا ينفصل عن الاتفاق بين مصر وبريطانيا بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري⁽³⁶⁾ وقد ضُمن هذا الإتفاق في المذكرات التي تبودلت في

7مايو 1929 بين محمد محمود رئيس وزراء مصر والمندوب السامي البريطاني لويد.

اعترف محمد محمود في مذكرته بأن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من المياه أعظم من المقدار الذي كان يستخدمه آنذاك وأبدى استعداده لزيادة ذلك المقدار «بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي». وفي مذكرة الرد أكد لويد لمحمد محمود بأن الحكومة البريطانية تعتبر المحافظة على حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل مبدأ أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية.

واتفق الطرفان على «ألا تقام بغير اتفاق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوي، ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها نقص مقدار الماء الذي يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر».

كفل إتفاق سنة 1929 لمصر حق الرقابة على النيل في السودان وفي البلدان الواقعة تحت النفوذ البريطاني. فقد نص الإتفاق على الآتي:

(أ) إن المفتش العام لمصلحة الري المصرية في السودان أو معاونيه أو أي موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاء كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقاً لما تم الإتفاق عليه.

(ج) تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل في السودان دراسة ورصداً وافيين.

(د) إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال في السودان على النيل أو فروعه أو إتخاذ أي إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر تتفق مقدماً مع السلطات المحلية على ما يجب إتخاذه من الإجراءات للمحافظة على المصالح المحلية. ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأساً.

(هـ) تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وساطتها لدى حكومات المناطق التي تحت نفوذها لكي تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين في الفقرتين السابقتين⁽³⁷⁾.

وتشتمل ترتيبات اتفاق سنة 1929 على قواعد تفصيلية بشأن التخزين والسحب من مياه النيل. ويمكن إجمال بعض ما ترتب على هذه القواعد فيما يلي:
(أ) يحفظ لمصر حق الانتفاع بجميع مياه النيل وفروعه في الفترة من 19 يناير إلى 15 يوليو (بتاريخ سنار) باستثناء ما تستهلكه طلبات الري في السودان.

(ب) يحق للسودان رفع منسوب التخزين بخزان سنار بحيث يسمح بري ترعة الجزيرة في ظرف 10 أيام ابتداء من 16 يوليو بشرط أن يكون متوسط مجموع تصرف المياه في ملكال والروصيرص قد بلغ 160 مليون متر مكعب يومياً وذلك خلال الأيام الخمسة السابقة لهذا التاريخ مع مراعاة فترة انتقال من ملكال قدرها 10 أيام. ويعرف هذا بالماء الأول.

(ج) يحق للسودان ملء خزان سنار في المدة من 27 أكتوبر إلى 30 نوفمبر. ويعرف هذا بالماء الثاني⁽³⁸⁾.

(7) اتفاقية 22 نوفمبر 1934 بين المملكة المتحدة

وبلجيكا بشأن حقوق المياه على الحدود

بين تنجانيقا ورواندا - بوروندي⁽³⁹⁾

نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن المياه التي يتم تحويلها من جزء نهر أو مجرى ماء يقع كلياً داخل إقليم تنجانيقا أو رواندا - بوروندي يجب أن تعاد إلى قاعه الطبيعي بدون تخفيض كبير في نقطة ما قبل أن ينساب النهر أو المجرى في الإقليم الآخر أو يشكل الحدود المشتركة بين الإقليمين. ونصت المادة 6 على أنه إذا رغبت أي من الحكومتين المتعاقبتين في استغلال مياه أي نهر أو مجرى على الحدود التي سبق ذكرها أو السماح لأي شخص باستخدام هذه المياه لأغراض الري، فإن تلك الحكومة ستعطي الحكومة الأخرى إخطاراً مدته ستة أشهر قبل البدء في عمليات إستغلال تلك المياه حتى يتسنى النظر في أي اعتراضات قد ترغب الحكومة الأخرى في إثارتها.

وقد تزامن توقيع هذه الاتفاقية مع التوقيع في 22 نوفمبر 1934 على اتفاقية الحدود بين تنجانيقا ورواندا - بوروندي. وطبقاً لاتفاقية الحدود تلك فإن ثالويج نهر كاجيرا - أحد الروافد المهمة لبحيرة فكتوريا كما سبقت الإشارة، يشكل الحدود بين تنجانيقا ورواندا - بوروندي⁽⁴⁰⁾.

(8) المذكرات التي تبودلت في 1949-1950 و1952-1953

بشأن إنشاء وإدارة خزان شلالات أوين

بأوغندا بين المملكة المتحدة ومصر

بموجب مذكرات تبودلت في عام 1949⁽⁴¹⁾ و 1950⁽⁴²⁾ إتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية، وفقاً لروح إتفاق مياه النيل لعام 1929، على إنشاء خزان في شلالات أوين أوغندا لإنتاج الطاقة الكهرومائية ولضبط مياه النيل. ومع أنه

قد عُهد بتشديد الخزان وإدارته بعد إتمامه إلى هيئة كهرباء أوغندا، إلا أن الحكومتين اتفقتا على أن تكون مصر ممثلة خلال فترة التشييد من قبل مهندس مصري مقيم. وبعد انتهاء التشييد ستتنظم الهيئة تصرفات المياه عبر الخزان بناء على تعليمات المهندس المقيم وفقاً للترتيبات التي سيتفق عليها بين وزارة الأشغال المصرية والسلطات الأوغندية على أساس أحكام الإتفاقيات التي ستبرم بين الحكومتين. وأجازت الحكومتان لهيئة كهرباء أوغندا أن تتخذ في شلالات أوين خلال فترة بناء الخزان وبعد إتمامه، أي إجراء ترغب فيه بشرط ألا يترتب على مثل هذا الإجراء «أي ضرر لمصالح مصر طبقاً لاتفاق مياه النيل لعام 1929 وألا يؤثر تأثيراً ضاراً على تصرفات المياه التي ستمرر عبر الخزان وفقاً للترتيبات التي سيجري عليها الإتفاق بين الحكومتين».

وبموجب مذكرات تبودلت في عامي 1952 و 1953⁽⁴³⁾ تحملت مصر جزءاً من تكلفة الخزان في شلالات أوين الذي يتطلبه رفع مستوى بحيرة فكتوريا واستخدامها لتخزين المياه. ووافقت مصر كذلك على تحمل تكلفة التعويضات الخاصة بالمصالح المتأثرة بتنفيذ المشروع وعلى أن تدفع لهيئة كهرباء أوغندا مبلغاً من المال كتعويض لفقد قدر من الطاقة الكهربائية.

2 - موقف الدول الأفريقية المستقلة من

اتفاقيات فترة النفوذ الأوروبي

قبل وبعد استقلال السودان في يناير 1956 انعقد إجماع السودانيون على أن اتفاق عام 1929 مجحف لأنه قيد انتفاع السودان بمياه النيل وأعاق تنفيذ مشروعات التنمية الزراعية. وسرد لاحقاً في الفصل الثالث أن حكومة السودان أعلنت في عام 1958 إبان الأزمة التي أثارها مسألة ري الإمتداد الجديد لمشروع الجزيرة أي إمتداد المناقل، أنها غير ملزمة باتفاق عام 1929.

ويبدو أن اثيوبيا ترفض الاتفاقيات المتعلقة بالمنابع الإثيوبية للنيل ولا تستثنى من ذلك معاهدة 15 مايو 1902. ففي مؤتمر المياه الذي عقدته الأمم المتحدة في مارديل بلاتا بالأرجنتين في عام 1977 قدم وفد اثيوبيا ورقة أكد فيها أن اثيوبيا غير متقيدة بأية التزامات تعاهدية تجاه الدول المشاطئة الأخرى في حوض النيل. وجاء في الورقة أيضاً أن اثيوبيا تدرك مصالح دول أسفل النهر وترغب في التعاون معها ولكن في غياب اتفاق رسمي، فإنها تحتفظ بحقوقها السيادي للمضي منفردة في تنمية مواردها المائية. وحددت الورقة مشروعات زراعية تشمل 225,000 فدان على النيل الأزرق ونهر تكازي (الستيت) و 71,000 فدان على نهر البارو⁽⁴⁴⁾.

وفي جلسة الجمعية العامة التي عقدت في 21 مايو 1997 لاعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال مندوب اثيوبيا: «وإن تحتفظ اثيوبيا بحقوقها السيادي في استخدام مياه مجراها المائي الدولي، فإنها لم ترغب في التصويت ضد اعتماد هذه الاتفاقية وامتنعت عن التصويت، إعتقاداً منها بأن الاتفاقية يمكن أن تكون مفيدة كخطوة أولى في تشجيع وتوجيه المفاوضات بين دول المجاري المائية بغرض التوصل إلى اتفاقات محددة للمجاري المائية تضمن التقسيم والاستخدام المنصفين لمياه مجاريها الدولية»⁽⁴⁵⁾.

لم توقع تنجانيقا عند استقلالها اتفاق توارث أو أيلولة مع المملكة المتحدة ولكن الرئيس نايريري أصدر في الجمعية الوطنية في 30 نوفمبر 1961 إعلاناً حدد فيه موقف تنجانيقا من المعاهدات التي أبرمتها المملكة المتحدة نيابة عن تنجانيقا أو التي طبقتها عليها⁽⁴⁶⁾. وقد أصبح ذلك الإعلان يعرف فيما بعد بمبدأ نايريري. وقد أبلغ نايريري الأمم المتحدة بالإعلان بمذكرة بعث بها إلى الأمين

العام بتاريخ 9 ديسمبر 1961. ورد في المذكرة أن تنجانيقا ستستمر لمدة عامين وعلى أساس المعاملة بالمثل في تطبيق المعاهدات الثنائية التي أبرمتها المملكة المتحدة نيابة عن تنجانيقا أو التي طبقتها عليها. وورد في المذكرة أيضاً أن تنجانيقا تأمل أن تتمكن خلال فترة العامين وعبر المفاوضات من الوصول إلى اتفاق مرض مع الدول المعنية بشأن احتمال استمرار أو تعديل مثل هذه المعاهدات. وأما بعد انتهاء فترة العامين فإن تنجانيقا ستعتبر أن المعاهدات التي لا يمكن اعتبارها باقية بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي قد انقضت⁽⁴⁷⁾.

وفي 4 يوليو 1962 أبلغت تنجانيقا السودان ومصر والمملكة المتحدة والسلطات الحاكمة في كينيا وأوغندا بمذكرات متماثلة بأن أحكام اتفاق عام 1929 والتي نص على أنها تنطبق على البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية لا تلزم تنجانيقا بعد استقلالها⁽⁴⁸⁾.

وبعد استقلالهما في عامي 1962 و 1963 على التوالي، إتبعتهما أوغندا⁽⁴⁹⁾ وكينيا⁽⁵⁰⁾ نهج تنجانيقا إزاء الاتفاقيات التي أبرمتها بريطانيا نيابة عن كل منهما أو التي طبقتها عليهما. واتبع بوروندي نفس النهج عند استقلالها عن بلجيكا في يوليو 1962⁽⁵¹⁾. ويتصل موقف بوروندي هذا باتفاقية 22 نوفمبر 1934 التي سبقت الإشارة إليها.

على أية حال، فإن كل هذه المواقف لا سند لها في القانون الدولي إذ أن الإتفاقيات التي عرضنا لها تعتبر إتفاقيات إقليمية Territorial Treaties لأنها ترتب حقوقاً على الإقليم نفسه فتدمغه بوضع دائم لا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم وحلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم. فهذا النوع من الحقوق لا يتأثر بحدوث حالة توارث أو خلافة. وقد دونت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في المادة 12 من اتفاقية

فبينما لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 والتي تنص على عدم تأثر النظم الإقليمية Territorial Regimes بخلافة الدول.

ولا تتأثر كذلك بخلافة الدول إتفاقيات الحدود. وقد دونت هذه القاعدة في المادة 11 من اتفاقية فيينا. وتعتبر المادتان 11 و 12 إستثناءً من حكم المادة 16 من الاتفاقية والتي أخذت بالمبدأ الذي مؤداه أن الدولة الجديدة تبدأ علاقاتها التعاهدية وهي ذات صحيفة بيضاء Clean Slate أو Tabula Rasa. إذ تنص المادة 16 على أن الدولة المستقلة حديثاً لا تلزم بأن تبقي على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول⁽⁵²⁾.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية محتوى المادة 12 في الحكم الذي أصدرته في عام 1997 في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا. نشأت وقائع هذه القضية عن معاهدة أبرمت في سنة 1977 بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا بغرض الدخول في استثمار مشترك لاستغلال قطاع نهر الدانوب الواقع بين براتسلافا وبودابست في توليد الطاقة الكهرومائية وتحسين الملاحة والحماية من الفيضانات. وقد اشتمل المشروع على إقامة أهوسة وقناطر وقناة جانبية. وفي 31 ديسمبر 1992 اختفى أحد أطراف معاهدة سنة 1977. فقد انتهى وجود تشيكوسلوفاكيا ككيان قانوني وظهرت جمهورية سلوفاكيا وجمهورية التشيك. وعلى هذا الأساس دفعت هنغاريا بأن سريان معاهدة سنة 1977 قد توقف بعد 31 ديسمبر 1992. ولكن محكمة العدل الدولية قررت أن معاهدة سنة 1977 أنشأت نظاماً إقليمياً في إطار المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978. فقد خلقت حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء نهر الدانوب المتعلقة بها. ولذلك فإن معاهدة سنة

1977 لم تتأثر بالخلافة وأصبحت ملزمة لسوفاكيا ابتداءً من 1 يناير 1993. وقالت المحكمة إن المادة 12 تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولاحظت أن أيًا من الطرفين لم يجادل في ذلك⁽⁵³⁾.

بقي أن نتطرق إلى موقف الكونغو من اتفاقية 9 مايو 1906 وموقف رواندا من اتفاقية 22 نوفمبر 1934. فقد نص دستور الكونغو عند استقلالها في 30 يونيو 1960 على أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل ذلك التاريخ ستظل نافذة مالم تعدل بتشريع وطني. ولا يتوافر أي دليل على أن تشريعاً وطنياً قد صدر بتعديل اتفاقية 9 مايو 1906. وعند استقلالها في يوليو 1962 تعهدت رواندا في إعلان عام بالالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بلجيكا وتنطبق على رواندا مالم تنقضها جمهورية رواندا أو كانت محل تعليقات منها. وورد في الإعلان أن حكومة جمهورية رواندا ستحدد بموجب قرار، المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ينبغي أن تطبق على رواندا المستقلة وأنها ستفعل ذلك على أساس الممارسة الدولية International Practice. ولم نقف على دليل يثبت أن حكومة رواندا قد اتخذت قراراً بنقض إتفاقية 22 نوفمبر 1934⁽⁵⁴⁾.



الهوامش

- 1- Hertslet, The Map of Africa by Treaty (1909), No. 289, at p 949.
- 2- Ibid., No. 100, at p 431.
- 3- نقل المركز إلى جمبيلا في ٢١ أكتوبر ١٩٠٤ بناء على طلب حكومة السودان:
- PROFO 141/562/7/79/37, Memorandum on the Gambeila Enclave, May 8, 1937.
- 4- Ibid., 1/47, Lansdowne to Harrington, August 28, 1902. Also Harrington to Lansdowne, November 3, 1902, *ibid.*
- 5- Ibid., 403/322, Enclosure 2 in Harrington to Lansdowne, May 16, 1902.
- 6- Ibid., 371/158751, North and Eastern African Department, Foreign Office, to the Chancery of the British Embassy, Addis Ababa, March 29, 1961.
- 7- Copy of the Petition to Menelek was Enclosure 1 in Messers W. and W. M. Bell to the Foreign Office, October 31, 1901, PROFO 403/313.
- 8- Messers W. and W.M. Bell to the Foreign Office, October 18, 1901, Enclosure 4, *ibid.*
- 9- Foreign Office to Mr R.Aitken, February 22, 1902, PRO FO 403/322.
- 10- Cromer to Lansdowne, March 13, 1902, *ibid.*
- 11- Cromer to Lansdowne, March 8, 1902, and Lansdowne to Cromer, March 8, 1902, *ibid.*
- 12- Enclosure 1 in Harrington to Lansdowne, March 20, 1902, *ibid.*
- 13- Enclosure 2, in *ibid.*
- 14- See Harrington to Ilg, March 18, 1902, and Ilg to Harrington, March 20, 1902, Enclosures 3 and 4 respectively, *ibid.*
- 15- Text in Blackstone's International Law Documents, 2nd Edition by Malcolm D. Evans (1994), at p. 158.
- 16- BFSP, vol. 19, at p. 19.
- 17- PRFO 371/ 22019, Memorandum on the Delimitation of the Sudan Boundaries: Position of the Egyptian Government, September 21, 1938.

في رسالة بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٠٠ أبلغ رود سالزبري بأن الحكومة المصرية قد قبلت الآراء التي عبر عنها سالزبري في برقيته رقم ٢٩ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٠٠ بشأن الإجراءات المتعلقة ببحيرة تانا وتحديد حدود السودان مع الحبشة:

PROFO 1/44, Rodd To Salisbury, August 2, 1900.

UKTS No. 86(1955), Cmd. 9646.

-١٨

وتم تسليم جمبيلا لاثيوبيا بموجب بروتوكول وقع بين السودان واثيوبيا في ٢ يونيو ١٩٥٧:

Legislative Supplement to the Sudan Gazette, No. 910 (1957).

Brownlie, *African Boundaries* (1979), p. 877. Also Faisal ARA Taha, *The Settlement of the Sudan - Ethiopia Boundary Dispute* (1983), p. 101.

-١٩

Decision of the Eritrea - Ethiopia Boundary Commission, 41 ILM 1057 (2002)

-٢٠

Hertslet, op. cit., No. 163, p. 578.

-٢١

Hertslet, op. cit., No. 102, p. 436.

-٢٢

UKTS No. 16 (1926), Cmd 2680.

-٢٣

وأيضاً: مصر ونهر النيل، كتاب أبيض أصدرته وزارة الخارجية المصرية (١٩٨٢) ملحق ٦، ص ٦٧. سنشير إلى هذا المصدر فيما بعد بالكتاب الأبيض.

93 LNTS 44.

-٢٤

-٢٥ سبقت الإشارة إليها في هامش رقم ١٦ أعلاه.

-٢٦ عبدالعظيم أبو العطا ومفيد شهاب ودفع الله الرضي، نهر النيل: الماضي والحاضر والمستقبل (١٩٨٥)، ص ١٨٠ (هامش ١٢٧).

-٢٧ الكتاب الأخضر الذي أصدرته الحكومة المصرية في ١٩٥٢ عن السودان من ١٣ فبراير ١٨٤١ إلى ١٢ فبراير ١٩٥٢، ص ١٢. سنشير إلى هذا المصدر فيما بعد بالكتاب الأخضر.

-٢٨ نفس المصدر، ص ١٤.

-٢٩ Sayed Hosni, *The Nile Regime*, 17 *Revue Egyptienne de Droit International* (1961) pp. 74 - 80. Also A.M. Ibrahim, *Development of the Nile River System* at p. 94 and pp. 111-112 in M.O. Beshir (Editor), *The Nile Valley Countries: Continuity and Change*, vol. 1 (undated).

حول قاعدة أولوية الاستخدام انظر الفصل الثامن من هذا الكتاب.

-٣٠ الكتاب الأخضر، ص ١٥-١٦.

-٣١ نفس المصدر، ص ١٩. لمثال آخر انظر مفاوضات ثروت - تشمبرلين في سنة ١٩٢٧، نفس المصدر، ص ٤٠-٤٢.

PROFO 371/8960, Allenby to Curzon, February 11, 1923.

-٣٢

For this see Memorandum by Maffey on the Sudan since 1924, enclosed in Sudan

-٣٣

Government to Foreign Office, August 13, 1930, PROFO 371/14650.

-٣٤ الكتاب الأخضر، ص ٢٨. حول تعهد أللنبي انظر:

Martin Daly, *Empire on the Nile* (1986), 422.

- ٣٥- الكتاب الأخضر، ص ٣١.
- ٣٦- نفس المصدر، ص ٥٠-٥٣.
- ٣٧- انظر النص العربي الكامل للمذكرات التي تبودلت في ٧ مايو ١٩٢٩ في الكتاب الأبيض، ملحق ٧، ص ٧٥.
- ٣٨- Report of 1925 Nile Commission: UN Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International Rivers for other Purposes than Navigation, Treaty No. 7, p. 100.
- انظر أيضاً الملحق رقم (٢) لهذا الكتاب.
- ٣٩- 190 LNTS 104.
- ٤٠- Brownlie, op. cit. above (n.19), p 985.
- ٤١- 226 UNTS 274, 280.
- Ibid., 288.
- ٤٢- 207 UNTS 278
- ٤٤- On this see John Waterbury, The Near - Term Challenge of Managing Resources in the Nile Basin, in M.O. Beshir (Editor), The Nile Valley Countries, loc. cit. above (n. 29) , at p. 175.
- ٤٥- الدورة الحادية والخمسون، الجلسة العامة ٩٩ A/51/PV. 99
- ٤٦- انظر نص إعلان نايريري في International Law Association, The Effect of Independence on Treaties (1965) 370-373.
- ٤٧- Whiteman Digest of International Law, vol. 2 (1963), pp. 1000-1001.
- ٤٨- For Tanganyika's Note see Okidi, History of the Nile and Lake Victoria Basins through Treaties, in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource (1994), pp. 328 - 329.
- ٤٩- انظر الخطاب الذي بعث به رئيس وزراء أوغندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ فبراير ١٩٦٣ في: International Law Association, op. cit. above (n. 46), pp. 117- 118.
- ٥٠- حول هذا الموضوع انظر: Yosef Yacob, Tough Talk over a Defunct Treaty: The Case of the 1929 Nile Waters Agreement: <http://www.tigray.org/News/Articles/2004/TheNileByYacob.html>
- ٥١- Ibid.
- ٥٢- انظر: فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود (١٩٩٩)، ص ٧٧ - ٧٩.
- ٥٣- 371LM 162, Paragraphs 117-123.
- ٥٤- On this see Yosef Yacob, loc. cit. above(n50)



الفصل الثالث

الطريق إلى اتفاق عام 1959

1- السودان يستنفذ حصته من مياه النيل

في عام 1950 استنفذ السودان حصته من مياه النيل بموجب إتفاق عام 1929. وكان السودان يستخدم آنذاك 4 مليارات من الأمتار المكعبة من المياه بينما كانت مصر تستخدم 48 ملياراً من الأمتار المكعبة. وأما باقي الإيراد الكلي للنهر وقدره 32 ملياراً فكان يذهب إلى البحر. ومن ثم دخل السودان في مفاوضات مع مصر بشأن ثلاث مسائل، هي تغذية خزان سنار بمترواح واحد ومنح تسهيلات لمصر لإقامة خزان على الشلال الرابع بالقرب من مروي والنظر في حاجة السودان الإضافية لمياه النيل. ومع أن هذه المفاوضات قد بدأت في ديسمبر 1950 إلا أنه لم يتم الإعلان عن اتفاق بشأن هذه المسائل إلا في 18 أكتوبر 1952. وكان من بين ما اتفق عليه تغذية خزان سنار بمترواح واحد، ونشير هنا إلى أن مصر - توقعاً لهذا الإتفاق - كانت قد وافقت في عام 1951 على تغذية جزئية للخزان بثلاثين متراً⁽¹⁾.

وبعد أن استنفذ السودان كمية المياه التي توفرت له بتغذية خزان سنار، حصل من مصر في أبريل 1953 على سلفة مائتي مقدارها 200 مليون مترواح مكعب برفع مستوى الماء في خزان جبل الأولياء⁽²⁾. وفي نهاية عام 1954 حصلت حكومة إسماعيل الأزهرى الانتقالية على سلفة مماثلة تخزن في خزان جبل الأولياء⁽³⁾.

وفي هذا الأثناء وبموافقة مصر الأولية كلفت حكومة السودان شركة الاسكندر جيبس بإعداد دراسات وتصميمات لخزان يقام على النيل الأزرق في الروصيرص لتوفير 3 مليارات من الأمطار المكعبة من المياه. رفع الاسكندر جيبس تقريره بشأن مشروع خزان الروصيرص في صدر عام 1954، وعملاً باتفاق عام 1929، طلب السودان موافقة مصر النهائية على إنشاء خزان الروصيرص. فهذا الاتفاق، كما سبق لنا القول، يحرم على السودان إقامة أية مشاريع على النيل أو روافده إلا بموافقة مصر. ولهذا الغرض عُقد اجتماع تمهيدي في الخرطوم في 5 أبريل 1954 بين وزير الزراعة والري ميرغني حمزة ومحمد أمين وكيل وزارة الأشغال المصرية وبحضور مورييس مستشار وزارة الري. نوقشت في هذا الاجتماع تعديلات اتفاق عام 1929 التي تستلزمها حاجة السودان المتزايدة للمياه وتشديد خزان الروصيرص. وفي أعقاب هذا الاجتماع بعثت حكومة السودان برسالة إلى الحكومة المصرية ورد فيها أن حكومة السودان ترغب في المضي في تنفيذ إمتداد المناقل لمشروع الجزيرة، وكذلك في توسيع ري الطلمبات الخاصة، وأنه لتوفير الماء اللازم لذلك تقترح تشييد خزان الروصيرص لحجز 3 مليارات من الأمطار المكعبة من المياه. وذهبت المذكرة إلى أنه لاستغلال هذه المياه أو حتى ري امتداد المناقل بمقتضى الأوضاع الحالية الراهنة، فإنه ينبغي تعديل اتفاق عام 1929 حتى يرفع القيد عن أقصى تصريف لقناة الجزيرة الرئيسة المحدد بـ 168 متراً مكعباً في الثانية. واختتمت الرسالة باقتراح عقد اجتماع للخبراء من الجانبين(4).

2- اجتماعات الخبراء السودانيين والمصريين

عقدت هذه الاجتماعات على ثلاث مراحل. عقدت مرحلتان منها في الخرطوم من 1 إلى 7 سبتمبر 1954، ومن 20 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 1954. أما المرحلة الثالثة فعقدت في القاهرة في أبريل 1955. ليس من أغراضنا الخوض في

تفاصيل تلك الاجتماعات. ولكننا نرى أنه ربما يكون من المفيد أن نورد فيما يلي بعضاً من النقاط والأرقام التي طُرحت من قبل الجانبين في تلك الاجتماعات.

علقت مصر موافقتها على إنشاء خزان الروصيرص على موافقة السودان على إنشاء السد العالي. وقد رفض السودان الربط بين المشروعين لأن السد العالي يسع 130 ملياراً من الأمتار المكعبة من المياه بينما يسع خزان الروصيرص 3 مليارات.

وكان من رأي السودان أن السد العالي بشكله المقترح ليس أفضل وسيلة لتنمية وادي النيل كوحدة هايدرولوجية. واقترح السودان كبديل سلسلة من الخزانات الصغيرة. وكان من رأيه أن الخطة السليمة لتنمية موارد النيل، هي الاستفادة من البحيرات الاستوائية في التخزين وتقليل حجم المياه المخزونة شمال الخرطوم، حيث أن فاقد التبخر في النيل الرئيس شمال الخرطوم يعد من أكبر المعدلات في العالم.

وتمسكت مصر بالحقوق المكتسبة لكل من البلدين في مياه النيل. ومن جانبه أبدى السودان أنه لا ينازع في هذه الحقوق التي اكتسبت عندما كانت يده مغلولة ولكنه شدد على ضرورة تعديل إتفاق عام 1929 لأنه غير عادل وقيد تنمية الري في السودان.

وطرح السودان ثلاثة شروط للموافقة على إنشاء السد العالي وهي:

- (1) أن يحدد نصيب السودان من إيراد النهر الطبيعي محسوباً عند اسوان قبل أن يبدأ العمل في السد العالي.
- (2) أن يكون للسودان الحق في إقامة منشآت على النيل لاستغلال نصيبه من المياه، كخزان الروصيرص مثلاً.
- (3) أن يعوض سكان منطقة وادي حلفا التي ستغمرها مياه السد العالي التعويض الكافي.

وكان قد جاء في تقرير السد العالي الذي أعده خبراء الحكومة المصرية أن السد يضمن لمصر عدداً من الفوائد من بينها زيادة الرقعة المزروعة وتوليد طاقة كهربائية هائلة وحماية مصر من غوائل الفيضانات العالية. وجاء في التقرير أيضاً أن الفوائد الماثية التي ستنتج عن السد العالي ستكون كمايلي:

متوسط إيراد النهر الطبيعي	80 ملياراً
فاقد السد العالي	10 مليارات
نصيب مصر	60 ملياراً (وهو نصيب صافي)
نصيب السودان وفاقد	10 مليارات (وهو نصيب غير صافي) ⁽⁵⁾ .
خزان جبل الأولياء	

وقد كشف نقاش تقرير السد العالي وكراسة أصدرتها وزارة الري السودانية في أكتوبر 1955 تعليقاً على دراسة بعنوان (نحو الاستغلال الكامل لمياه النيل: الماضي والحاضر والسياسة المستقبلية)⁽⁶⁾ أعدها القائمقام (مهندس) سمير حلمي عضو الجانب المصري في مايو 1955 اختلافاً بين الجانبين السوداني والمصري حول الأرقام المتعلقة بإيراد النيل السنوي وحقوق مصر المكتسبة. فقد ورد في كراسة وزارة الري السودانية أن متوسط إيراد النيل السنوي هو 84 ملياراً من الأمتار المكعبة وليس 80 ملياراً، وأن حق مصر المكتسب هو 48 ملياراً وليس 51 ملياراً.

وعندما استفسر الجانب السوداني عما إذا كانت العشرة مليارات الواردة في تقرير السد العالي هي نصيب السودان أجب بأن نصيب السودان هو 4 مليارات حقه المكتسب و4 مليارات من السد العالي. وأما الـ 2 مليار فاقد خزان جبل الأولياء فهي من نصيب مصر. وأضاف القائمقام (مهندس) سمير حلمي أن الأربعة مليارات تعتبر زيادة كبيرة في حصة السودان لأنها تزيد نصيبه الحالي بمقدار مائة في المائة (4+4).

وخلال كل مراحل اجتماعات الخبراء اقترح السودان أن يحدد نصيبه من إيراد النهر الطبيعي قبل قيام السد العالي أو أية مشروعات أخرى على أي من الأسس التالية:

أولاً: على أساس الأراضي الجيدة السهلة الري وعلى أساس المقننات المصرية للفدان. على هذا الأساس يكون نصيب السودان 35 ملياراً من الأمتار المكعبة من المياه ومصر 49 ملياراً.

ثانياً: على أساس السكان، باعتبار أن ماء النيل جميعه لسكان وادي النيل يقسمونه بينهم بعدالة تامة. على هذا الأساس يكون نصيب مصر 56 ملياراً والسودان 28 ملياراً. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجانب السوداني كان يرى أنه من غير المحتمل أن يكون عدد سكان السودان أقل من نصف عدد سكان مصر البالغ آنذاك 22 مليون نسمة، أما دراسة القائم مقام (مهندس) سمير حلمي فقد قدرت عدد سكان السودان آنذاك بـ 8 ملايين نسمة.

ثالثاً: على أساس رأي مستر كوري العضو الأمريكي في اللجنة الدولية المحايدة لعام 1920 عندما كان استهلاك مصر نحو 40 ملياراً والسودان نحو مليارين. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الرأي يعترف بالحقوق المكتسبة آنذاك ويقسم الفائض مناصفة بين البلدين وبذلك يكون نصيب السودان 23 ملياراً ومصر 61 ملياراً.

وكبديل لما تقدم اقترح السودان أن يعترف لكل من مصر والسودان بالحق المكتسب الحالي وأن يقسم الفائض قبل الإبتداء في السد العالي أو أي مشروع آخر على أساس أية نسب معقولة وعادلة يتفق عليها الطرفان.

لم يقبل الجانب المصري ما اقترحه الجانب السوداني وقدم الإقتراحات الآتية كأسس عادلة لتوزيع صافي الفوائد المستجدة المضمونة سنوياً التي يمكن

تدبيرها من أي مشروع من مشروعات ضبط النيل يعرضها أي من الجانبين وتتم الموافقة عليها من قبل خبراء محايدین يتفق عليهم. والأسس هي:

1- اتخاذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة التامة للأجيال المقبلة في مصر والسودان أساساً لتقسيم الفوائد المستجدة المضمونة من المياه باستمرار في كافة السنين، وذلك بتقسيم هذه الفوائد وفقاً لمايلي:

(أ) عدد السكان في كلا البلدين حسب تعداد محايد يجري في وقت واحد في كل منهما.

(ب) تقدير الاحتياجات المائية من النيل للمساحات المستجدة في مصر والسودان على أساس تطبيق نمط زراعي واحد في البلدين يتفق مع ما هو مطبق في مصر حالياً.

(ج) تقسيم صافي الفوائد المستجدة المضمونة باستمرار في كافة السنين على أساس تطبيق النسبة الناتجة في البندين (أ) و(ب) معاً.

على أن الجانب المصري قد قبل أن يجري التقسيم حسب (ج) باعتبار صافي الفوائد محسوبة عند اسوان مع ما في ذلك من تحمل مصر لفاقد نقل المياه من أسوان إلى مناطق الزراعة في مصر بينما يأخذ السودان نصيبه بزيادة تعادل مقدار الفاقد في نقل المياه بين السودان واسوان وذلك مما يزيد حصة السودان بما يكفل التساوي بين البلدين.

2- لن يعرض الجانب المصري أية أرقام للمناقشة قبل الاتفاق على هذه الأسس.

3- الحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان من مياه النيل لا تكون موضوع مناقشة في أى وقت من الأوقات. ولا يمكن أن تمس هذه الحقوق مهما كانت الظروف⁽⁷⁾.

لم يتمخض عن اجتماعات أبريل 1955 أي اتفاق ونشبت بسببها أزمة سياسية بين البلدين⁽⁸⁾ فاقم من حدثها أنها تزامنت مع إعلان الحزب الوطني الاتحادي الحاكم في السودان تخليه عن مبدأ الاتحاد مع مصر وانحيازه لخيار استقلال السودان التام عن دولتي الحكم الثنائي مصر وبريطانيا.

ولكن يبدو أن مصر تقدمت لاحقاً بعرض جديد للسودان. فقد ورد في وثيقة لوزارة الخارجية البريطانية بتاريخ 10 نوفمبر 1955 أن الخلاف بين الجانبين انحصر حول كيفية تقسيم الرصيد المتبقي بعد خصم الحقوق المكتسبة للطرفين ومقداره 32 ملياراً من الأمتار المكعبة تذهب هدرأ إلى البحر (84-52). وذكرت الوثيقة أن مصر قدمت عرضاً جديداً في مايو 1955. يتلخص هذا العرض في خصم فاقد التبخر ومقداره 12 ملياراً من جملة الفائض (32-12) وتقاسم الباقي ومقداره 20 ملياراً مناصفة بين السودان ومصر فيكون نصيب السودان الإجمالي 14 ملياراً (4+10) ومصر 58 ملياراً (48+10).

رفض السودان هذا العرض على أساس أنه طالما أن مصر تصر على إقامة السد العالي بدلاً من إقامة سلسلة خزانات على أعالي النيل، فإن عليها وحدها أن تتحمل فواقد التبخر وبذلك يأخذ السودان 16 ملياراً من الـ 32 ملياراً وتصبح جملة نصيبه 20 ملياراً (4+16). وتأخذ مصر كحصة صافية من الفائض 4 مليارات تضاف إلى حقها المكتسب (4+48) فتصبح جملة نصيبها 52 ملياراً⁽⁹⁾.

بعد استقلال السودان في يناير 1956 تراكمت الأزمات على العلاقات السودانية - المصرية. ففي فبراير 1958 مثلاً طالبت مصر بالسيادة على مثلث حلايب وعلى مساحة من الأرض تقع شمالي مدينة وادي حلفا. وفي يوليو 1958 نشبت أزمة بين البلدين بشأن مياه النيل تسبب فيها شروع السودان في ري الإمتداد الجديد لمشروع الجزيرة أي إمتداد المناقل. وكانت تحكم السودان آنذاك حكومة ائتلافية مكونة من حزب الشعب الديمقراطي الموالي لمصر وحزب الأمة. وكان وزير الري

والقوة الكهربائية المائية في تلك الحكومة أحد أقطاب حزب الشعب وهو ميرغني حمزة.

3- أزمة ري إمتداد المناقل

في 2 يوليو 1958 بدأت سلطات الري في السودان في حجز المياه عند خزان سنار لملء القناة الرئيسية لامتداد المناقل. وكان ذلك قبل التاريخ المحدد في اتفاق سنة 1929 وهو 16 يوليو من كل عام. وفي 10 يوليو سلم القائم بأعمال السفارة المصرية في الخرطوم محمد سامي مذكرة مؤرخة في 9 يوليو إلى وزير الري السوداني ميرغني حمزة تحمل إحتجاجاً على الإجراء السوداني وتطالب بالوقف الفوري له. وجاء في المذكرة أن تغيير مواعيد الحجز عند خزان سنار يعد خرقاً لاتفاق مياه النيل لعام 1929 كما وأن التوسع في إمتداد المناقل سيؤدي إلى سحب كميات من النهر تؤثر في ملء خزان أسوان وحرمان ربع مليون فدان من الزراعة الصيفية وتشريد مليون وربع من الأنفس. وذلك فضلاً عن تعذر ملء سبعمائة ألف فدان من أراضي الحياض وما سيتربط على ذلك من نتائج إقتصادية واجتماعية⁽¹⁰⁾.

وعقب تسلمه المذكرة قال ميرغني حمزة إنه كتب إلى وزير الري المصري في 18 يونيو أي قبل بدء إجراءات التخزين بحوالي أسبوعين وقال إن هذا الإجراء، سواء في حجمه أو في مدته، لن يؤثر بشيء يذكر على مصر، هذا إن كان له أثر على الإطلاق.

ومضى للقول إن السودان قد وضع أمام أحد أمرين: إما أن يوقف زرع المساحات التي أعدت للزراعة في مشروع المناقل وأي توسع زراعي في القطر أياً كان مقداره، وإما أن يلجأ لهذا الإجراء الذي أخطرت به مصر قبل حدوثه بوقت كاف⁽¹¹⁾.

ردت حكومة السودان على الحكومة المصرية بمذكرة بتاريخ 15 يوليو 1958. جاء في المذكرة السودانية أن رفع مستوى الماء في خزان سنار مسألة فنية كان ينبغي أن تترك لتعالج بين الدوائر الفنية في البلدين بنفس روح التعاون والثقة المتبادلة التي استقرت منذ استقلال السودان. وأبدت حكومة السودان أسفها لأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لم تترك هذه المسألة الفنية لتعالج في الإطار الفني، بل آثرت تحويلها إلى نقاش حول ما يسمى باتفاق 1929 الذي لم يكن السودان طرفاً فيه.

وإزاء اتفاق 1929 ذكرت حكومة السودان أنها لم تعترف في أي وقت بأنها ملزمة بهذا الإتفاق، وأن الاتفاق قد أبرم بين الحكومتين المصرية والبريطانية كجزء من تسوية سياسية عامة بدون اعتبار لمصالح السودان. ثم أشارت المذكرة إلى أنه عند إعلان استقلال السودان طلبت دولتا الحكم الثنائي من حكومة السودان أن تبدي ما إذا كانت راغبة في إعطاء الأثر الكامل للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها دولتا الحكم الثنائي نيابة عن السودان أو طبقتهما عليه. عندئذ طلبت حكومة السودان من دولتي الحكم الثنائي أن تحدد تلك الاتفاقيات والمعاهدات لتنظر فيها. وبما أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لم تقدم اتفاق 1929 كواحد من تلك الاتفاقيات فينبغي ألا تتوقع أن تعطي حكومة السودان أي اعتبار لذلك الاتفاق.

وفي فقرة تالية من المذكرة، أكدت حكومة السودان أنها لن تقبل أحكام إتفاق 1929 كأساس لما ينبغي أن تقوم به أو تمتنع عن القيام به. وبالمثل فإن أي اتهام بخرق اتفاق دولي لن يكون مقبولاً. وقد ظلت حكومة السودان على موقفها هذا إزاء اتفاق 1929 حتى وقوع الانقلاب العسكري في 17 نوفمبر 1958⁽¹²⁾.

4- خطة موريس وأثن

لضبط النيل: يونيو 1958 : The Nile Valley Plan

في يونيو 1958 نشرت وزارة الري السودانية تقريراً بعنوان خطة وادي النيل. والتقرير عبارة عن تحليل حاسوبي Computer Analysis أعده مستشارا وزارة الري H. Morrice و W. Allan باستخدام حاسوب شركة IBM. وقد أسست نتائج الخطة على بيانات جريان النهر خلال الفترة 1905-1952. وتعتبر الخطة أول نموذج حاسوبي إداري لضبط ومحاكاة جريان النيل من منابعه الاثيوبية والإستوائية إلى أسوان على النيل الرئيس Computerized Management Model.

ترمي خطة موريس إلى تنمية وادي النيل كوحدة هايدرولوجية لتوفير أكبر قدر ممكن من مياه النيل لفائدة مصر والسودان ولتوليد الطاقة الكهربائية. كما ترمي إلى الاستفادة القصوى من التخزين في البحيرات الاستوائية وبحيرة تانا وتقليل حجم المياه المخزونة شمالي الخرطوم إلى الحد الأدنى لتقليل فاقد التبخر. ولتحقيق هذه الأهداف دعت الخطة لضبط النيل بإقامة سلسلة خزانات لأغراض التخزين المستمر Overyear Storage في بحيرة تانا وفي أعالي النيل الأزرق وفي البحيرات الإستوائية فكتوريا وكيوجا وألبرت وعلى النيل الرئيس في سمنه وأسوان. غير أن الخزان المقترح في أسوان تقل سعته التخزينية كثيراً عن السد العالي لتخفيض فاقد التبخر. واقترحت الخطة إقامة خزانات موسمية للتخزين السنوي على نهر البارو وفي الروصيرص وخشم القرية.

ولتفادي منطقة السدود، فإنه يصاحب مشروعات التخزين في البحيرات الاستوائية شق قناتي تحويل متوازيين في جنقلي سعتهما معاً 89 مليون متر مكعب في اليوم⁽¹³⁾.

ومما يجدر ذكره أن خطة موريس قد أكدت مبادئ التخزين القرنى Century Storage التي وردت في خطة الحفاظ المستقبلي للنيل التي وضعها في عام 1946 هيرست Hurst وآخرون لوزارة الأشغال العمومية المصرية⁽¹⁴⁾. وكخطة موريس فإنها تهدف - ضمن أمور أخرى - لتخزين المياه في المناطق الرطبة. ولقد صدقت الحكومة المصرية على خطة هيرست في عام 1947 ولكن صُرف النظر عنها لاحقاً لأسباب سياسية. ففي عهد حكومة ثورة 23 يوليو 1952، انعقد الرأي على أن يكون ضبط النيل بمنشأة مائية تقام داخل حدود الإقليم المصري حتى لا تصبح مصر رهينة لدول الأحباس العليا.

وسنرى من بعد أن الانخفاض الكبير في إيراد النيل إبان الفترة من 1979 إلى 1987 قد أثبت أن السد العالي لن يلغي مشروعات التخزين في الأحباس العليا للنيل، وأنه ليس وحده كافياً لضبط النهر وتأمين احتياجات مصر والسودان المائية في كل الأوقات. وفي الفقرة 1 من البند (ثانياً) من اتفاق عام 1959 نفسه إقرار بذلك كما سيرد.

ولعل القارئ قد لاحظ أن أفكار موريس كانت هي الأساس الذي بنى عليه المفاوضات السودانية الاستراتيجية التفاوض مع الجانب المصري إبان الفترة 1954 - 1955 وأن هذه الأفكار قد دونت في الكراسة التي أصدرتها وزارة الري في أكتوبر 1955 وسبقت الإشارة إليها⁽¹⁵⁾. وسُجلت أيضاً في مذكرة أعدها موريس لوزارة الري في 23 يناير 1954 بعنوان «تنمية النيل الرئيس لفائدة مصر والسودان». ولا مجال هنا لبسط القول حول هذه المذكرة، غير أننا نشير إلى أن موريس شدد على أن فواقد التخزين في البحيرات الإستوائية طفيفة بينما فواقد التخزين في أسوان تعتبر الأعلى في العالم. لذلك كان من رأيه أن بناء خزان ضخم على النيل الرئيس ليس حكيماً من الوجهة الهيدرولوجية بينما مشروع التخزين في البحيرات الإستوائية قد تمت دراسته بتفصيل كبير كما أنه سليم من

الوجهة الفنية، وذهب مورييس للقول إن البحيرات الاستوائية تمثل مواقع مناسبة للتخزين المستمر أو فوق السنوي بالنسبة لمصر ولكنها أقل مناسبة إزاء السودان لأنها لا تزود النيل الأزرق الذي يعتمد عليه مشروع الجزيرة بالمياه بشكل مباشر. ولذلك فإن بحيرة تانا هي المكان الأفضل للتخزين المستمر بالنسبة للسودان⁽¹⁶⁾.

وفي مقال بعنوان «حوض النيل - دروس من الماضي» اقتطف يحيى عبد المجيد قول مورييس وآلان إن بحثهما اقتصر على الجانب المائي من الموضوع-hy draulic aspect وأن الخطة سليمة من الوجهة الاقتصادية. واقتطف كذلك إقرارهما بأنهما لم يحاولا إجراء تحليل اقتصادي وأن هذا التحليل لا بد من إجراءات لكل من المشروعات المكونة للخطة. وفي معرض تعليقه على الخطة قال يحيى عبدالمجيد إنه تنقصها الأبعاد الاقتصادية والبيئية. ولكنه مع ذلك ثمن الخطة كمساهمة علمية مهمة جديرة بالاعتبار حتى في سياق التعقيدات البيئية الجديدة⁽¹⁷⁾.



الهوامش

١ - انظر البيان الذي أصدره مكتب الاتصال العام بالخرطوم في ١٨ أكتوبر ١٩٥٢ في الملحق رقم (٤) لهذا الكتاب. وأيضاً في:

Documents on the Sudan 1899 - 1953, Egyptian Society of International Law, Brochure No. 14 (1953), p 9.

٢- PROFO 371/108513, Riches, Office of the UK Trade Commission, Khartoum, to Boothby, Foreign Office, February 17, 1951.

وانظر ترجمة عربية لهذه الوثيقة في الوثائق البريطانية عن السودان، المجلد العاشر، الجزء الثاني (١٩٥٤)، ص ١٥١، تحرير محمود صالح عثمان صالح.

٣- انظر مداخلة بشير عبدالرحيم حامد الوكيل البرلماني لوزارة الري في جلسة مجلس الشيوخ رقم ٨ في ٢ مارس ١٩٥٥.

٤- PROFO 371/108514, Riches, Office of the UK Trade Commission, Khartoum, to Bromley, Foreign Office, April 9, 1954

٥- البيان الذي ألقاه في مجلس النواب في ١٢ أبريل ١٩٥٥ بشير عبدالرحيم حامد الوكيل البرلماني لوزارة الري: الملحق الأسبوعي لإجراءات مجلس النواب، الجلسة رقم ٣١، الدورة الثالثة.

٦- The Nile Waters Question, The Case for the Sudan, The Case for Egypt and the Sudan's Reply, October 1955.

٧- بيان بشير عبدالرحيم حامد في مجلس النواب في ١٢ أبريل ١٩٥٥. ترأس الجانب السوداني في اجتماعات أبريل ١٩٥٥ خضر حمد وزير الري وضم بشير عبدالرحيم حامد الوكيل البرلماني للوزارة، وسيد عمر العوض نائب المدير، ومحمود جادين كبير المهندسين بالقاش، وصغيرون الزين مفتش ري عبدالمجيد. وترأس الجانب المصري الصاغ صلاح سالم

وضم أحمد عبده الشرياصي والقائمقام سمير حلمي وأحمد سليم، ومحمد أمين، وطاهر أبو الوفا، وحسن زكي ويوسف سمكة. وكان قد رافق الوفد السوداني مستر موريس المستشار الفني لوزارة الري.

٨- بعد فشل المفاوضات شن الإعلام المصري هجوماً ضارياً على الجانب السوداني ونُشر في الصحف أن وزير الري ورئيس الجانب السوداني قد ضبط وهو يطبع منشوراً معادياً لمصر. وكان المنشور عبارة عن قصيدة لأحمد محمد صالح يمدح فيها محمد نجيب الذي كان قد عُزل آنذاك. حول هذا الموضوع انظر بيان بشير عبدالرحيم حامد في مجلس النواب في ١٢ أبريل ١٩٥٥، وكذلك مذكرات خضر حمد: الحركة الوطنية السودانية (١٩٨٠)، ص ٢١٢.

٩- PROFO 371/113738, Minute by Bromley on the Sudanese - Egyptian Dispute over the Construction of the Aswan High Dam, 10 November 1955.

١٠ - إطلعنا على فقرات من المذكرة المصرية في نشرة وكالة رويتر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٥٨ وإشارة تليفزيونية من سفارة السودان بالقاهرة في نفس التاريخ. انظر أيضاً صحيفة الرأي العام، العدد رقم ٣٩٧٩ بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٨.

١١- انظر تصريح ميرغني حمزة في صحيفة الرأي العام، العدد رقم ٣٩٨١ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٥٨.

١٢- أطلعنا على نص إنجليزي للمذكرة ضمن أوراق المرحوم عبدالرحمن علي طه الذي كان وزيراً للحكومات المحلية في حكومة عبدالله خليل الائتلافية. وتطابق محتوياتها محتويات المذكرة كما وردت في صحيفة الرأي العام، العدد رقم ٤٠١٦ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٥٨، وفي صحيفة الأيام، العدد رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٥٨. وقد ورد في عدد الرأي العام رقم ٤٠١٦ أن مذكرة السودان سلمها وزير الخارجية بالإتابة عبدالله عبدالرحمن نقدالله إلى القائم بالأعمال المصري محمد سامي في ١٥ أغسطس ١٩٥٨.

١٣- Report on the Nile Valley Plan, 2 vols (1958), the Ministry of Irrigation and Hydro - Electrical Power, Khartoum.

إطلعنا على ملخص للخطة أعده المهندس عبدالرحمن صغيرون الزين. حول الخطة انظر أيضاً: Howell, East Africa's Water Requirements: the Equatorial Nile Project and the Nile Waters Agreement of 1929, in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource (1994), at pp. 92- 95. Collins, History, Hydropolitics, and the Nile: Nile Control: Myth or Reality? ibid, at pp. 120 - 121.

١٤- Hurst, Black and Simaika, The Nile Basin, Vol. VII, the Future Conservation of the Nile (1946).

١٥- انظر الهامش رقم (٦) أعلاه.

١٦- Report entitled, The Development of the Main Nile for the Benefit of Egypt and the Sudan, enclosed in PROFO 371/108513, Riches, Office of the UK. Trade Commissioner, Khartoum, to Boothby Foreign Office, February 17, 1954.

ولترجمة عربية للتقرير انظر الوثائق البريطانية عن السودان، المجلد العاشر، الجزء الثاني (١٩٥٤)، ص ١٥٦، تحرير محمود صالح عثمان صالح.

١٧- The Nile Basin: Lessons from the Past, pp. 168 - 169 in Biswas (Editor), International Waters of the Middle East From Euphrates Tigris to Nile (1994).



الفصل الرابع

أحكام اتفاق عام 1959^(١)

في 17 نوفمبر 1958 وصلت إلى سدة الحكم في السودان حكومة عسكرية بقيادة إبراهيم عبود. وفي إطار سياستها المعلنة لإزالة ما وصفته بـ «الجفوة المفتعلة» مع مصر، وقعت حكومة إنقلاب 17 نوفمبر مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة في 8 نوفمبر 1959 إتفاقاً «لانتفاع الكامل بمياه نهر النيل».

وقد وقع الإتفاق عن الجمهورية العربية المتحدة زكريا محيي الدين وزير الداخلية المركزي ووقعه عن جمهورية السودان اللواء محمد طلعت فريد عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الاستعلامات والعمل⁽²⁾.

سنعرض فيمايلي لبعض أحكام إتفاق عام 1959

1- الاعتراف بصحة اتفاق عام 1929

يبدو جلياً أن حكومة إبراهيم عبود العسكرية قد تراجعت عن الموقف الذي اتخذته الحكومة الديمقراطية التي سبقتها بشأن اتفاق عام 1929. إذ إعترف السودان في ديباجة اتفاق عام 1959 وفي الفقرتين 1 و 2 من البند (أولاً) باستمرار سريان إتفاق عام 1929 وبالحقوق المكتسبة بموجبه. فقد جاء في الديباجة أن اتفاق عام 1929 قد نظم بعض الإستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداه ضبطاً كاملاً لمياه النهر. وجاء في الفقرتين 1 و 2 من البند (أولاً) أن ما يستخدم من المياه من قبل مصر والسودان حتى توقيع اتفاق عام 1959 يعتبر حقهما المكتسب قبل نيل فوائد مشروعات ضبط النهر والمشروعات التي ستزيد

من إيراده. ومقدار هذا الحق 48 ملياراً من الأمتار المكعبة بالنسبة لمصر وبالنسبة للسودان 4 مليارات مقدرة عند أسوان سنوياً.

2- مشروعات ضبط النهر

لضبط مياه النهر والتحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر، وافق الطرفان على أن تنشئ مصر خزان السد العالي عند أسوان كأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل. ولتمكين السودان من استغلال نصيبه وافق الطرفان كذلك على أن ينشئ السودان خزان الروصيرص وأي أعمال أخرى تراها حكومة السودان لازمة لاستغلال نصيبها.

وأقر الطرفان بأن تشغيل السد العالي الكامل للتخزين سوف ينتج عنه استغناء مصر عن التخزين في جبل الأولياء واتفقا على أن يبحثا في الوقت المناسب ما يتصل بهذا الاستغناء⁽³⁾. وسبقت الإشارة إلى أن مصر تخلت عن الخزان وسلمته إلى السودان في عام 1977.

اكتمل تشييد خزان الروصيرص في عام 1966 وتبلغ طاقته التخزينية حوالي 2,7 مليار. يوفر الخزان مياه الري في أشهر انخفاض النيل الأزرق كما أنه يستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية.

3- توزيع فوائد النهر بين البلدين

إذا أمعنا النظر في ممارسات الدول نجد أنها تتبع طرقاً مختلفة لتقاسم مياه الأنهار. فهناك مثلاً طريقة التقاسم الإقليمي أي تخصيص مناطق أو أجزاء من النهر لكل دولة كما حدث بموجب معاهدة نهر السند الموقعة في 19 سبتمبر 1960 بين الهند وباكستان والتي لعب البنك الدولي دوراً محورياً في إبرامها. خصصت المعاهدة الأنهر الشرقية الثلاثة للهند والأنهر الغربية الثلاثة لباكستان⁽⁴⁾. ولكن الطريقة السائدة تقوم على أساس تخزين المياه وضبطها

وتقاسم إيرادها وفق معايير يتفق عليها بين الدول المعنية. وقد اتبع اتفاق عام 1959 هذه الطريقة. إذ إتفق الطرفان في البند (ثانياً) على الآتي:

(1) إن صافي فائدة السد العالي هو 22 ملياراً. وقد حُسب صافي الفائدة على أساس أن متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان يقدر بنحو 84 ملياراً سنوياً. وتستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين مقدرة عند أسوان وهي 48 ملياراً لمصر و 4 مليارات للسودان. ويستبعد منها أيضاً متوسط فاقد التخزين المستمر في السد العالي وقدره 10 مليارات (84-52-10).

(2) يتم توزيع صافي الفائدة بحيث يكون نصيب السودان 5ر14 مليار ومصر 5ر7 مليار متى ظل الإيراد في المستقبل في حدود المتوسط المقدر بـ 84 ملياراً وظلت فواقد التخزين المستمر على تقديرها بعشرة مليارات. وبضم هذين النصيبين إلى حق الدولتين المكتسب، فإن نصيب كل منهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح 5ر18 مليار للسودان (5ر14+4) و 5ر55 مليار لمصر (5ر48+7). ننوه هنا إلى أن نسبة تخصيص الأنصبة بموجب إتفاق 1929 كانت 12:1 لصالح مصر وبموجب إتفاق 1959 أصبحت 3:1 لصالح مصر أيضاً.

(3) إذا زاد متوسط الإيراد فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفة بين الدولتين.

(4) لما كان صافي فائدة السد العالي يستخرج من متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان مستبعداً من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفواقد التخزين المستمر في السد العالي، فإن هذه الكمية ستكون محل

مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها بعد تشغيل السد العالي الكامل.

4- ترحيل سكان وادي حلفا

وافقت مصر في البند (ثانياً) من الإتفاق على أن تدفع للسودان مبلغ 15 مليوناً من الجنيهات المصرية كتعويض شامل عن الأضرار التي تلحق بالملكات السودانية الحاضرة نتيجة للتخزين في السد العالي. ومن جانبه تعهد السودان بترحيل سكان وادي حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم نهائياً قبل يوليو 1963.

وقد تم ترحيل سكان وادي حلفا إلى «حلفا الجديدة» في منطقة خشم القربة. ولإعاشتهم أنشئ مشروع زراعي يحمل اسم حلفا الجديدة يزرع فيه القمح وقصب السكر وبعض المحاصيل الأخرى. يروى مشروع حلفا الجديدة من خزان خشم القربة الذي تم تشييده في عام 1964 على نهر عطبرة وتبلغ طاقته التخزينية حوالي 3ر1 مليار. وقد ورد في خطة وزارة الري الرئيسة لعام 1979⁽⁵⁾ أن النية تتجه لإنشاء خزان الرملية في أعالي نهر عطبرة لتأمين ري مشروع حلفا الجديدة وري 500,000 من الأفدنة على الضفة الشرقية لنهر عطبرة قبالة مشروع حلفا الجديدة الحالي⁽⁶⁾.

5- مشروعات استغلال المياه الضائعة

سبقت الإشارة إلى أن كميات كبيرة من مياه النيل تضيع في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر سوبات عن طريق التبخر والنتح Transpi-ration والتسرب والانتشار. ويستفاد من خطة وزارة الري الرئيسة لعام 1979 أن حوالي 42 ملياراً من المياه تفقد سنوياً في جنوب السودان⁽⁷⁾. وقد سبق لنا القول أن حوالي 14 ملياراً تضيع في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف.

وكذلك في موسم الفيضان تنتشر كمية كبيرة من مياه نهر سوبات شمالاً إلى مشار حيث تشكل مستنقعاتاً واسعة. وتقدر كمية الفاقد في حوض السوبات ومستنقعات مشار بحوالي 19 ملياراً وتضيع في حوض بحر الغزال حوالي 12 ملياراً. وقد ورد في الخطة الرئيسة أن حوالي 16,19 مليار من المياه بحساب أسوان (20 ملياراً بحساب ملكال) يمكن استردادها⁽⁸⁾.

وقد تناول اتفاق عام 1959 مسألة إستغلال المياه الضائعة في حوض النيل في البند (ثالثاً) حيث نص على الآتي:

(1) يتولى السودان بالإتفاق مع مصر إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل لمنع الضائع من مياهه في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض. ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الدولتين بحيث يوزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً.

(2) إذا دعت حاجة مصر إلى البدء في أحد مشروعات زيادة النهر بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة السودان قد دعت إلى ذلك، فإن مصر تخطر السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع. وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الإخطار تتقدم كل من الدولتين ببرنامج للإنتفاع بنصيبها من المياه التي يوفرها المشروع في التواريخ التي تحددها لهذا الإنتفاع ويكون هذا البرنامج ملزماً للطرفين. وعند انتهاء السنتين فإن مصر ستبدأ في التنفيذ على نفقتها. وعندما يتهىأ السودان لاستغلال نصيبه طبقاً للبرنامج المتفق عليه، فإنه يدفع لمصر نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة التي حصل عليها من صافي فائدة المشروع على ألا تتجاوز حصة أي من الدولتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع.

وحتى الآن فإنه قد شُرع دون نجاح في تنفيذ مشروع واحد من مشروعات استرداد المياه الضائعة وهو المرحلة الأولى من قناة جونقلي. تشمل هذه المرحلة حفر قناة من بور في بحر الجبل إلى نهر سوبات بطول يبلغ حوالي 360 كيلو متراً. وستفادى القناة السدود وتحول جزءاً من تصريف بحر الجبل مباشرة إلى نهر سوبات.

بدأ العمل الفعلي في المشروع في منتصف عام 1978 ونفذ أكثر من ثلثيه وكان من المقرر أن ينتهي العمل فيه في عام 1985 ولكن الحرب الأهلية في جنوب السودان حالت دون ذلك. وإذا قدر للمشروع أن يكتمل فإنه كان سيزيد إيراد النيل بما يبلغ 4ر75 مليار عند ملكال وتقدر بنحو 3,85 مليار في أسوان. ووفقاً لاتفاق عام 1959 فإن هذه الزيادة كانت ستقسم مناصفة بين مصر والسودان⁽⁹⁾.

6- التعاون المؤسسي

لضمان التعاون الفني لأجل استكمال البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط مياه النيل وزيادة عائدته ولاستمرار مسح أعالي النيل هايدروlogياً، اتفقت مصر والسودان في البند (رابعاً) من اتفاق عام 1959 على إنشاء هيئة فنية دائمة تتكون من عدد متساو من كل طرف⁽¹⁰⁾. وقد أسندت إلى الهيئة الاختصاصات التالية:

- (1) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها.
- (2) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان.
- (3) وضع نظم تشغيل الأعمال التي تقام داخل حدود السودان والأعمال التي تقام خارجه بالاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات.

(4) مراقبة تنفيذ جميع نظم التشغيل فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان والسد العالي وسد أسوان وطبقاً لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى فيما يتعلق بمشروعات أعالي النيل المقامة فيها.

(5) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة للإيراد ويتوالى انخفاض منسوب التخزين في السد العالي بحيث لا يمكن في سنة من السنين سحب احتياجات البلدين كاملة، فإنه يكون من مهام الهيئة أن تضع نظاماً لما يجب أن يتبعه البلدان لمواجهة هذه الحالة بما لا يرتب ضرراً على أي منهما.

7- التحالف المائي

إذا كان البند (رابعاً) من اتفاق عام 1959 قد أنشأ هيئة فنية دائمة كمؤسسة للتعاون بين مصر والسودان لاستغلال مياه النيل، فإن البند (خامساً) قد أنشأ تحالفاً مائياً بين مصر والسودان في مواجهة الدول الأخرى المشاطئة للنيل، خاصة وأن الاتفاق ثنائي أي بين دولتين هما مصر والسودان ولا يلزم سواهما. إذ تنص الفقرة (أ) من البند (خامساً) على أنه إذا دعت الحاجة إلى إجراء أي بحث في شئون النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل فإن حكومتي مصر والسودان تتفقان على رأى موحد بشأنه بعد دراسته من قبل الهيئة الفنية الدائمة ويكون هذا الرأى هو الرأى الذي تجري الهيئة الإتصال بشأنه مع هذه البلاد.

وتعترف الفقرة (ب) من البند (خامساً) باستحقاق الدول الأخرى المشاطئة للنيل لحصص من مياهه. تنص هذه الفقرة على أن تبحث مصر والسودان سوياً مطالب الدول الأخرى الواقعة على النيل بنصيب من مياهه ويتفقان على رأى موحد بشأن هذه المطالب. وإذا أسفر البحث عن تخصيص أي قدر من إيراد النهر لأي من هذه الدول، فإن هذا القدر يقطع مناصفة من حصة الدولتين.

ويرى الدبلوماسي المصري يوسف أبو نجم أن مطالب الدول النيلية الأخرى ينبغي أن تقابل من المياه الزائدة على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان بموجب اتفاق عام 1959. فقد قال في تعليقه على الفقرة (ب) من البند (خامساً) إن «التفسير المصري لهذا البند - على خلاف التفسيرات الأخرى - يرى أنه فيما يتعلق بما يجاوز الحقوق التاريخية من الإيراد المائي الواردة باتفاقية 1959 وقدرها 48 مليار م³ لمصر و4 مليارات للسودان». ولم يورد الكاتب الأسانيد القانونية لهذا التفسير⁽¹¹⁾. ولكن هذا التفسير يتفق مع وجهة النظر المصرية القائلة بأن حق مصر المكتسب، بموجب اتفاق 1929 ومقداره 48 ملياراً لا يمس أو يكون محلاً للتفاوض في أي وقت من الأوقات ومهما كانت الظروف.

وسيرد من بعد أن الهيئة الفنية مثلت بعد وقت قصير من تكوينها، مصر والسودان في الاجتماعات التي عقدت مع ممثلي كينيا وأوغندا وتنجانيقا لمناقشة مطالب هذه الدول من مياه النيل.

وسيرد كذلك أن التحالف المائي بين مصر والسودان تعرض لامتحان عسير بسبب تباين مواقف البلدين إزاء اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

8- السلفة المائية

طبقاً للملحق رقم (1) من اتفاق عام 1959، فقد وافق السودان على مبدأ منح مصر سلفة مائية من نصيبه في مياه السد العالي يمكن أن تواجه بها ضرورة المضي في برامجها المقررة للتوسع الزراعي. ويكون طلب مصر للسلفة بعد مراجعة برامجها خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق. فإذا أسفرت المراجعة عن استمرار احتياج مصر للسلفة، فإن السودان سيمنحها سلفة من نصيبه لا تزيد عن مليار ونصف وتنتهي في نوفمبر 1977.

لا تتوافر لدينا معلومات عما تم بشأن تنفيذ هذا الملحق. ولكن يبدو أن السلفة قد زادت عن المقدار المنصوص عليه في الملحق واستمرت بعد التاريخ المحدد لانتهائها. إذ يقول عبدالعظيم أبو العطا وهو وزير ري سابق في مصر: «وقد منحت حكومة السودان سلفة مائية من نصيبها فعلاً، كانت في البداية ملياراً ونصف المليار متر مكعب. وبلغت حالياً أربعة مليارات متر مكعب»⁽¹²⁾.

9- الإيراد السنوي للنيل

كما سبقت الإشارة فقد حدد البند (ثانياً) من الإتفاق متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الماضي (1900 - 1959) بنحو 84 ملياراً سنوياً. ولكن الحفاظ على هذا المستوى من الإيراد يتوقف دائماً على معدلات سقوط الأمطار في منابع النيل. ولسنا في حاجة للتذكير بأن تدني هطول الأمطار في منابع النيل خاصة في الهضبة الاثيوبية قد أدى إلى تذبذب إيراد النيل خلال الربع الأخير من القرن الماضي مما تسبب في إنخفاض المخزون التراكمي للسد العالي. فقد بلغ متوسط الإيراد في الفترة (1977-1987) 72 ملياراً وبلغ حوالي 52 ملياراً إبان الفترة (1984-1987)⁽¹³⁾. ولولا أن فيضان عام 1988 كان استثنائياً (107 مليارات عند أسوان) لما سلمت مصر والسودان من كارثة مائية محققة.

ولعلنا نذكر القلق الذي أصاب السودانين حكومة وشعباً عندما أبلغ وزير الري صغيرون الزين رئاسة الجمهورية ثم أعلن على الملأ في 17 أكتوبر 1984 عن إنخفاض في إيراد النيل لا مثيل له منذ عام 1913. ونعيد إلى الأذهان أن إيراد النيل في عام 1913 كان 41 ملياراً وبلغ 42 ملياراً في عام 1984.

وفي مقابلة صحفية في 20 أكتوبر 1984 قال وزير الري إن الإيراد المتوقع للنيل الأزرق هو نحو 28 ملياراً بدلاً من 53 ملياراً وأن إيراد نهر عطبرة قد سجل أدنى مستوى له وهو حوالي 35 في المائة من المتوسط. ومعلوم أن

متوسط إيراد نهر عطبرة السنوي هو 12 ملياراً وبسبب ذلك دعت وزارة الري إلى ترشيد استخدام المياه وأوصت بإيقاف زراعة القمح للإيفاء باحتياجات القطن وقصب السكر.

وكان للإيراد المتدني للنيل في عام 1984 كذلك تأثير ضار على شمالي السودان فقد انحسرت المياه عن المشروعات الزراعية ولم تغمر الجزر والجروف والأحواض وتأثرت الملاحة بين كريمة ودنقلا⁽¹⁴⁾.

وبشكل عام فقد نبه تدني إيراد عام 1984 إلى ضرورة تنفيذ تلبية خزان الروصيرص وإنشاء خزان الرميطة في أعالي نهر عطبرة وخزان مروي⁽¹⁵⁾. كما جدد الحديث عن أهمية التخزين في بحيرة تانا بالنسبة لمشروعات الزراعة المروية في السودان. وفي هذا الصدد قال أحد خبراء الري في السودان وهو عبدالله محمد إبراهيم في يناير 1988 «إن التخزين في بحيرة تانا يعتبر حيويًا للسودان تحسباً لحدوث سنة شبيهة بسنة 1913 والتي يقل إيرادها عن الاحتياجات الزراعية بالسودان. وإذا حدث أن جاء فيضان مثل تلك السنة فلن يسعف التخزين بالسد العالي السودان في سد النقص في احتياجات الزراعة المروية خاصة في منطقة النيل الأزرق»⁽¹⁶⁾.

10- استغلال حصة السودان

من المياه بموجب الاتفاق

سبقت الإشارة إلى أن نصيب السودان من مياه النيل بموجب اتفاق عام 1959 هو 18ر5 مليار من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان (20ر55 مليار داخل السودان). ووفقاً للتصريحات الرسمية فإن السودان لا يستخدم الآن سوى 13,5 مليار من حصته من مياه النيل⁽¹⁷⁾ وربما يكون الاستخدام قد هبط عن هذا الرقم بسبب الإطماء الذي أضعف الطاقة التخزينية لمنشآت الري في

الروصيرص وسنار وخشم القرية. فمثلاً سعة خزان الروصيرص التخزينية هي 2,7 مليار ولكنها طبقاً لأرقام عام 1979 فلربما تكون قد تدنت إلى أقل من مليارين. وتدنى التخزين في خشم القرية من 1,3 مليار فبلغ حوالي 660 مليوناً من الأمتار المكعبة⁽¹⁸⁾.

ويعتقد البعض أن عدم استنفاد السودان حتى الآن لحصته من مياه النيل يعود إلى عدم حاجته إليها بسبب الأمطار الغزيرة التي تهطل فيه. فمثلاً يقول يوسف أبو نجم «إن مياه النيل بالنسبة للسودان لا تمثل نفس الأهمية الحيوية التي تمثلها بالنسبة لمصر حيث يستخدم السودان كمية تقل بكثير عن حصته المقررة»⁽¹⁹⁾. ويقول نفس الكاتب أيضاً إن السودان يعتبر «من البلاد غزيرة الأمطار والتي تشكل المحور الأساسي في سد احتياجات قطاع كبير من الأراضي المزروعة مما أدى إلى عدم احتياج السودان للري إلا بحوالي 13,5 مليار فقط من حصته في مياه النيل»⁽²⁰⁾.

في رأينا أنه ليس صحيحاً القول بأن مياه النيل ليست لها أهمية حيوية بالنسبة للسودان أو أن السودان لا يحتاج إلى مياه إضافية بسبب غزارة الأمطار التي تسقط فيه. فالإقليم الشمالي مثلاً تنعدم فيه الأمطار مثل مصر ويعتمد سكانه تماماً على مياه النيل الرئيس. وحتى في أنحاء السودان الأخرى فإن هطول الأمطار غير مؤكد ومعدلاتها متقلبة ولا يمكن الاعتماد عليها. وليس أدل على ذلك من الجفاف والقحط الذي ضرب لسنوات متتالية إبان الربع الأخير من القرن الماضي القطاع المطري في السودان مما أدى إلى انتشار المجاعات ونفوق الماشية ونزوح السكان الجماعي إلى النيل وأطراف المدن.

في واقع الأمر إن عدم استنفاد السودان لحصته من مياه النيل يعود أولاً وآخراً إلى إخفاقه في الحصول على التمويل اللازم لمشروعات الري التي يتطلبها

التوسع الزراعي. فالسودان يحتاج إلى تمويل لتغذية خزان الروصيرص للارتقاء بطاقته التخزينية الحالية وهي 2,7 مليار إلى سبعة مليارات. ويحتاج إلى تمويل لإقامة خزان مروي وخزان الرميطة باعالي نهر عطبرة. ووفقاً لخطة وزارة الري الرئيسية لعام 1979، فإن نصيب السودان من مياه النيل كان سيستهلك في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي. ووفقاً لنفس الخطة فإن السودان كان سيعاني من عجز مائي في سنة 2000. إذ كان سيتعين عليه توفير 23ر72 ملياراً من الأمطار المكعبة من المياه لري رقعة زراعية تبلغ مساحتها حوالي 6,39 مليون من الأفدنة⁽²¹⁾.

11- اتفاق عام 1959 واحتمال انفصال الجنوب

من المسائل التي ينبغي أن نوليها تفكيرنا من الآن مسألة الأثر الذي سيرتبه انفصال جنوب السودان عن شماله على اتفاق عام 1959، إذا كانت تلك نتيجة الإستفتاء المتفق عليه بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان. فإذا قلنا إن قيام دولة جديدة في جنوب السودان لن يؤثر من حيث المبدأ على الإتفاق على أساس أنه أنشأ نظاماً إقليمياً Territorial Regime في سياق المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، فهل نعني بذلك كل الاتفاق أم فقط أجزاء الاتفاق التي أنشأت حقوقاً والتزامات مرتبطة بالنيل وروافده؟ وهل ستحسب حصة الدولة الجديدة من ايراد النيل بالخصم من حصة السودان أم بالخصم من حصة السودان ومصر معاً بموجب الفقرة (ب) من البند (خامساً) من إتفاق عام 1959 وهل ستتأثر بقيام الدولة الجديدة أحكام الإتفاق المتعلقة بمشروعات إسترداد المياه الضائعة التي لم يشرع فيها والتي بدئ فيها كمشروع قناة جونقلي؟ وهل ستصبح الدولة الجديدة تلقائياً عضواً في الهيئة الفنية الدائمة أم سيكون لها مطلق الخيار؟

12- موقف الدول النيلية

الأخرى من اتفاق عام 1959

حفزت المفاوضات السودانية - المصرية بشأن مياه النيل بعض دول الأحباس العليا للنهر للمطالبة بحقوقها أو تأكيدها. ففي عام 1956 ونيابة عن أقاليم افريقيا الشرقية (تنجانيقا وكينيا وأوغندا)، أبلغت المملكة المتحدة مصر والسودان بأنها تحتفظ رسمياً بحق التفاوض في الوقت المناسب للحصول على حصة من مياه النيل لهذه الأقاليم⁽²²⁾.

وفي تعليق له على هذا التحفظ قال إيلي لوترباخت Eli Lauterpacht إن التحفظ ليس تحفظاً إجرائياً فحسب بل يتعلق بالحقوق الموضوعية. ولذلك يجب اعتباره رفضاً ضمناً لمبدأ أولوية الحيازة أو الاستخدام Prior Appropriation كما طبق في قضية وايومنغ ضد كلورادو. وقال أيضاً إن المملكة المتحدة قصدت أن تعلن من خلال هذا التحفظ أن مدى استحقاق الأقاليم الواقعة في الأحباس العليا لحصة في مياه النيل لا يمكن أن يحدد بشكل نهائي على أساس كميات المياه التي تستخدم سنوياً من قبل مصر والسودان⁽²³⁾.

ووزعت الحكومة الاثيوبية على البعثات الدبلوماسية في القاهرة في 23 سبتمبر 1957 مذكرة قالت فيها إنها تؤكد وتحفظ الآن وفي المستقبل بحقوقها في اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بمواردها المائية وعلى الأخص الموارد التي تزود النيل بكامل مياهه تقريباً مهما كانت إجراءات استغلال تلك المياه التي تسعى إليها الدول الواقعة على مجرى النهر.

وبعد أن أشارت إلى المباحثات الجارية بشأن المياه التي تتدفق من اثيوبيا بدون أن تستشار فيها، ذهبت الحكومة الاثيوبية إلى حد القول بأن كمية المياه المتاحة للآخرين يجب أن تتوقف على مدى حاجة اثيوبيا المالك الأصلي للمياه

لاستخدام تلك المياه لمقابلة احتياجات سكانها واقتصادها. ثم خلصت الحكومة الاثيوبية إلى أنه بعد استيفاء احتياجاتها الوطنية، فإن اثيوبيا ستساهم من خلال مواردها الطبيعية في رفاه سكان جاراتها الشقيقة على ضفاف النيل⁽²⁴⁾.

ويرى ماكافري في المذكرة الاثيوبية نقضاً لمعاهدة 15 مايو 1902 والتي كما سبقت الإشارة التزمت فيها اثيوبيا بموجب المادة الثالثة بعدم القيام أو الإذن بإقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر سوبات إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان⁽²⁵⁾.

إن اتفاق عام 1959 لم ينكر حقوق الدول الأخرى التي ليست طرفاً فيه. فقد تركت الفقرة (ب) من البند (خامساً) الباب مفتوحاً أمام هذه الدول للمطالبة بأنصبة من مياه النيل. ولكن في ظل المواقف المعلنة، يبدو أنه من غير المحتمل أن تطلب هذه الدول تخصيص أنصبة لها بموجب اتفاق عام 1959 لأنها ترفضه ولا تعترف به وتأخذ عليه أنه أبرم بدون استشارتها أو أي اعتبار لاحتياجاتها المائية.

فمثلاً قد قال أويدي أوكيدي الأستاذ بكلية الدراسات البيئية بجامعة موي بكينيا إن الحديث عن «الانتفاع الكامل» بمياه النيل يبدو شاذاً عندما تكون دولتان فقط - وليس كل دول الحوض - هما المشمولتان بالاتفاق. إذ لا يوجد ثمة دليل على أن اثيوبيا التي تساهم مساهمة كبيرة في مياه النيل أو دول شرق أفريقيا قد دعت لأية مفاوضات⁽²⁶⁾.

وحتى بعد إطلاق مبادرة حوض النيل في عام 1999 والتي سيرد الحديث عنها من بعد، قال سيفي سيلاسي لما مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية الاثيوبية «إن اتفاق عام 1959 للانتفاع الكامل بالنيل المبرم بين مصر والسودان يقسم كل دفق النيل بين البلدين. وأما الدول الأخرى المشاطئة للنيل، وعلى

الخصوص اثيوبيا التي يزيد سكانها عن 60 مليون نسمة وتمد النيل بحوالي 86 في المائة من تصريفه السنوي فتستخدم حتى الآن أقل من واحد في المائة من هذا التصريف»⁽²⁷⁾.



الهوامش

- ١- انظر النص العربي للإتفاق في التقرير السنوي الأول للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل (١٩٦٠-١٩٦١)، ص ٥. وأيضاً 64 UNTS 453 وكذلك الملحق رقم (٥) لهذا الكتاب.
 - ٢- ضم الجانب السوداني بالإضافة إلى رئيسه اللواء محمد طلعت فريد: الأمير الای المقبول الأمين الحاج وزير الزراعة والري والقوة الكهربائية المائية، وعبدالمجيد أحمد وزير المالية، وأحمد مختار سفير السودان بالقاهرة. وضم كخبراء محمود محمد جادين مدير الري، ومحمد الرشيد سيد أحمد نائب مستشار الري، وصفيرون الزين نائب مدير الري. وضم الجانب المصري بالإضافة إلى رئيسه زكريا محيي الدين: عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد ووزير الخزانة بالانتداب، وأحمد عبده الشرياصي وزير الأشغال، وحسين ذو الفقار صبري نائب وزير الخارجية، ومحمود سيف اليزل خليفة سفير مصر في الخرطوم. وضم كخبراء محمد خليل إبراهيم وكيل وزارة الأشغال لشئون السودان، وحسن محمد زكي رئيس إدارة السد العالي، ومحمد أمين مستشار فني وزارة الأشغال.
 - ٣- الفقرات ١، ٢ و ٨ من البند (ثانياً) من الاتفاق.
 - ٤- انظر جي. تي. كيبث بيتمان، دور البنك الدولي في تعزيز التعاون وتسوية الخلافات المتعلقة بالمجاري الدولية - حالة حوض نهر السند، ص ٢٠٢ في المجاري المائية الدولية، مداولات ندوة البنك الدولي (١٩٩٨)، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازرون.
 - 5 - Nile Waters Study, vol. 1, Main Report, Submitted in 1979 to the Ministry of Irrigation by the Following Consultants: Coyne et Bellier, Sir Alexander Gibb and Partners, Hunting Technical Services Limited, Sir M. McDonald and Partners.
- سنشير إلى هذا التقرير فيما بعد بالخطة الرئيسية لوزارة الري.
- ٦- انظر ص ١٠٨ من الخطة الرئيسية.

٧- نفس المصدر، ص ٢٠.

٨- نفس المصدر والصفحة.

٩- نفس المصدر، ص ٢١. فجر بدء تنفيذ مشروع قناة جونقلي معارضة قوية في جنوب السودان بزعم أن المشروع سيحدث أضراراً بيئية واقتصادية واجتماعية. حول هذا الموضوع انظر:

(أ) أبيل أليز، جنوب السودان - التماذي في نقض المواثيق والعهود (١٩٩٢)، ص ٢٠١ - ٢٢٠.

(ب) مقال بعنوان «جونقلي» نُشر في العدد السابع بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٧ من مجلة المستقبل التي كانت تصدر عن دار الصحافة بالخرطوم.

(ج) مشروع جونقلي القديم والحديث، إعداد فريق أبحاث جونقلي، ترجمة هنري رياض (١٩٨٤).

١٠- تم أول تشكيل للهيئة بموجب بروتوكول وقع بين البلدين في ١٧ يناير ١٩٦٠. وقد تكون الجانب السوداني من محمود محمد جادين مدير وزارة الري رئيساً، ومحمد الرشيد سيد أحمد نائب مستشار الري نائباً للرئيس، وصغيرون الزين نائب مدير الري عضواً، ويحيى عبدالمجيد باشمهندس الأبحاث المائتة عضواً. وتكون الجانب المصري من محمد خليل إبراهيم وكيل وزارة الأشغال المساعد رئيساً، وعبدالعظيم إسماعيل الخبير الفني لوزارة الأشغال عضواً، ومحمد أمين المستشار الفني لوزارة الأشغال عضواً، وتوفيق محمد خليفة مفتش عام الري المصري بالخرطوم. لنص البروتوكول انظر التقرير السنوي الأول للهيئة، ص ٣. وأيضاً:

UN Legislative Tests and Provisions, at p. 148 loc. cit. Chapter Two, (n. 38).

١١- نهر النيل والأمن القومي المصري، مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩ (يناير ١٩٨٥)، ص ٥١.

١٢- نهر النيل: الماضي والحاضر والمستقبل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٨٤.

١٣- The Preface, p. ix in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource (1994).

١٤- انظر نص المقابلة في جريدة الصحافة، العدد الأسبوعي بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٤. اشترك في المقابلة المهندسون بخيت مكي حمد وعباس هداية الله وعصام مصطفى.

١٥- في نفس المقابلة المشار إليها في الهامش السابق أبرز صغيرون الزين الفوائد التالية لخزان مروي:-

(أ) تخزين كمية من المياه تساعد في تغذية الدورة الزراعية وتحسين المناسيب بما يزيد الرقعة الزراعية أفقياً ورأسياً.

(ب) توظيف المخزون لمقابلة سنين أو فترات شحيحة الإيراد.

(ج) توليد طاقة كهربائية ستساعد - ضمن أمور أخرى - في استغلال المياه الجوفية التي يزخر بها الإقليم الشمالي.

١٦- «النيل أمس واليوم وغداً» في صحيفة الأيام بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٨. أعيد نشر المقال في كتاب بعنوان أزمة مياه النيل، صادر عن مركز البحوث العربية (١٩٨٨)، ص ٥٩.

١٧- انظر الخطة الرئيسية لوزارة الري، ص ٤٥ - ٤٦. نشرت صحيفة «البيان» التي تصدر في دبي بدولة الإمارات أن كمال علي محمد وزير الري أعلن أمام المجلس الوطني أن حصة السودان بموجب اتفاق ١٩٥٩ تبلغ ١٨٥ مليار من الأمتار المكعبة وأن المستغل منها في ري المشاريع الزراعية وتوليد الطاقة الكهربائية حالياً ١٦٥ مليار. ولم يرد في الصحيفة ما إذا كان هذا الرقم قد حُسب داخل السودان أو في أسوان: العدد ٩٠٤ بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٤.

١٨- انظر الخطة الرئيسية لوزارة الري، ص ٩ وص ٥١-٥٢.

١٩- مجلة السياسة الدولية، المصدر الذي سبقت الإشارة إليه في هامش رقم ١١ أعلاه، ص ٤٣.

٢٠- نفس المصدر، ص ٥١.

٢١- انظر ملخص الخطة الرئيسية في الجدول رقم ٨، وانظر أيضاً الحديث الذي أدلى به كمال علي محمد - مدير إدارة مياه النيل إلى مجلة المستقبل، العدد ١٣، ١٩ ديسمبر ١٩٧٧.

٢٢- Whiteman, Digest of International Law, Vol 3 (1064), p. 1007.

٢٣- Quoted in ibid.

٢٤- Ibid., pp.1011-1012.

٢٥- The Law of International Watercourses: Non - Navigational Uses (2001), pp. 244-245.

٢٦- History of the Nile and Lake Victoria Basins through Treaties, at p. 333 in Howell and Allan, loc. cit. above (n. 13).

٢٧- Seifeselessie Lemma, Co-operating on the Nile: Not a Zero-Sum Game: <http://www.un.org/pubs/chronicle/2001/issue3/0103p65.html>



الفصل الخامس

مطالبة أقاليم شرق أفريقيا
بحصة من مياه النيل

1- المذكرة البريطانية، أغسطس 1959^(١)

في 11 أغسطس 1959 أي قبل إبرام اتفاق مياه النيل لعام 1959 ببضعة أشهر، بعثت الحكومة البريطانية بمذكرة إلى حكومات مصر والسودان واثيوبيا وبلجيكا بشأن حصة أقاليم شرق أفريقيا وهي تنجانيقا وكينيا وأوغندا في مياه النيل.

أكدت المذكرة في صدرها أن أهمية الري في شرق أفريقيا قد أصبحت بيئة لأن سقوط الأمطار في أجزاء كثيرة من شرق أفريقيا إما محدود أو متقلب أو سيئ التوزيع. وأضافت المذكرة أن تزايد السكان قد جعل توفير مشروعات الري في مثل هذه المناطق ضرورة عاجلة.

وورد في المذكرة أن حكومات أفريقيا الشرقية ترى أن لها حقاً أصيلاً وثابتاً inherent and indisputable في حصة من المياه الطبيعية والأساسية للنيل natural and basic waters تماماً كما لدول وادي النيل الأخرى حصة. وشرحت المذكرة المياه الطبيعية والأساسية بأنها الجريان أو الدفق الطبيعي للنهر بدون تأثير لأعمال ضبط النهر control works.

واعتبرت حكومات شرق أفريقيا كذلك أن لها حقاً في حصة من فوائد المياه الجديدة new waters التي يتم توفيرها باستخدام المقومات الطبيعية natural assets لشرق أفريقيا لأغراض التخزين. وعنت بالمياه الجديدة المياه التي يتم الحفاظ عليها وتصبح متاحة بتنفيذ مشروع النيل الاستوائي أو أعمال ضبط أخرى تنفذ

في شرق أفريقيا لمصلحة مصر والسودان. واعتبرت حكومات شرق أفريقيا أيضاً أن لها حقاً مطلقاً absolute right في مياه إضافية additional waters. وفسرت المياه الإضافية بأنها المياه التي يتم توفيرها بأعمال تنفذ في أقاليمها وعلى نفقتها للحفاظ على المياه أو للتزود بها والتي بسبب التبخر أو النتح transpiration ما كانت لتصل إلى النيل.

واشتملت المذكرة على تقديرات للحد الأدنى لاحتياجات حكومات شرق أفريقيا المائية للخمسة وعشرين سنة القادمة. وقد أسست هذه التقديرات على استقصاء كلف للقيام به سير الأسكندر جيب وشركاه. ولكن ضمنت التقديرات كميات إضافية لمشروعات لم تكن في الحسبان و10 في المائة إضافية لتغطي الطوارئ غير المنظورة. وقد كان مجموع هذه التقديرات على النحو التالي:

كينيا : 0415 مليار متر مكعب

تنجانيقا : 0647 مليار متر مكعب

أوغندا : 0642 مليار متر مكعب

وبذلك تكون جملة احتياجات حكومات أفريقيا الشرقية 1704 مليار من الأمطار المكعبة.

ونوهت حكومات شرق أفريقيا إلى أن هذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لاحتياجاتها للخمسة وعشرين سنة القادمة ولا تشمل مياه الري المطلوبة لتوفير إعاشة بديلة alternative livelihood للأشخاص الذين قد يضطرون للنزوح جراء الفيضانات حول البحيرات المترتبة على التخزين لصالح دول أسفل النهر.

واحتفظت حكومات شرق أفريقيا بحق مراجعة احتياجاتها المائية مع حكومات حوض النيل الأخرى كل خمسة أعوام. واحتفظت كذلك بحق التفاوض بشكل منفرد أو جماعي لحصة إضافية من الماء إذا دعت الحاجة كنتيجة لتطورات

مستقبلية. واحتفظت أيضاً بحق تنفيذ أي مشروع يثبت مستقبلاً أنه أكثر ربحية ومرغوبة من تلك التي حددت بموجبها الحصة الحالية بشرط عدم تجاوز جملة تلك الحصة.

2 - ملاحظات الهيئة الفنية المشتركة

على المذكرة البريطانية

عقدت الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 19 أكتوبر 1961 اجتماعاً فنياً وغير رسمي مع ممثلي حكومات شرق أفريقيا لبحث احتياجات أقاليم تلك الحكومات المائية حصيماً ورد في مذكرة الحكومة البريطانية التي عرضنا لها في الفقرات الفائتة. وقد تم الترتيب لهذا الاجتماع بموجب مذكرات تبودلت بين الحكومة البريطانية وحكومتى مصر والسودان⁽²⁾. ترأس جانب الهيئة في الاجتماع محمد خليل إبراهيم رئيس دورة الهيئة ورئيس الجانب المصري في الهيئة. وترأس جانب حكومات شرق أفريقيا الثلاث - كينيا وتنجانيقا وأوغندا - خبير الري المعروف بول هاوول Paul Howell.

خلال هذا الاجتماع أدلى جانب الهيئة ببيان افتتاحي ووزع ملاحظات مكتوبة على المذكرة البريطانية بتاريخ 11 أغسطس 1959، ولكنه أوضح لاحقاً أن هذه الوثائق أي البيان والملاحظات، ليست رسمية وإنما طرحت كأساس للنقاش.

في أولى ملاحظاته على المذكرة البريطانية، أقر جانب الهيئة من حيث المبدأ بأن لأقاليم شرق أفريقيا حقاً في المياه الطبيعية والأساسية للنهر ولكنه علق ذلك الحق على شرط الأخذ في الاعتبار الحقوق الراسخة established rights للأقطار الأخرى التي كانت قد استخدمت تلك المياه. وتبعاً لذلك فإن لأقاليم شرق أفريقيا الحق في المطالبة بحصة من الإيراد الطبيعي لبحر الجبل القادم من هضبة البحيرات الزائد عن احتياجات دول أسفل النهر أي مصر والسودان. وبما أن كل

الإيراد الطبيعي لبحر الجبل مستخدم من قبل مصر والسودان، فإنه لا توجد مياه أساسية فائضة.

وتناولت ملاحظات الهيئة بعد ذلك مسألة حق أقاليم شرق أفريقيا في فوائد المياه الجديدة new waters الناتجة عن استخدام مقومات تلك الأقاليم الطبيعية natural assets أي البحيرات كجزء من مشروع النيل الاستوائي الذي يهدف لخفض فواقد المياه في جنوب السودان. ففي هذا الصدد ورد في الملاحظات أنه بالرغم من أن الأوضاع الطبيعية في جنوب السودان تسبب فواقد مائية كبيرة وغير عادية، إلا أن الدفق أو الجريان الحالي للنهر يؤدي ثمة فوائد عند مروره بمنطقة السدود. فالغمر السنوي لبعض المناطق تثمر عنه مراعي وسبل عيش أخرى للسكان المحليين. كما أنه يوفر قنوات ملاحية مهمة داخل منطقة السدود وخطوط اتصال بين مناطقه الشمالية والجنوبية. ثم خلصت الهيئة إلى أن هذه الاستخدامات تشكل حقاً مائياً راسخاً established water right، وأن الضبط مستقبلاً للمياه التي تدخل إقليم السدود عن طريق التخزين في البحيرات الاستوائية لن يزيد بأي حال كميات المياه التي تدخل السودان، ولكنه سيساعد فقط في تحسين سبل استخدام الجريان الطبيعي الحالي. وأضافت الهيئة أن حق إنشاء أعمال الضبط كما هو منصوص عليه في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة 4 من اتفاق مياه النيل لعام 1929 لا يشترط سوى الاتفاق مقدماً مع السلطات المحلية بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على المصالح المحلية.

ثم تطرقت الملاحظات إلى مطالبة حكومات شرق أفريقيا بحق في المياه الإضافية التي يتم توفيرها بأعمال تنفذ في أقاليمها وعلى نفقتها للاستفادة من المياه التي لولا ذلك لن تصل إلى النيل. وتعليقاً على هذه المطالبة، قالت الهيئة إن أقاليم شرق أفريقيا ربما تكون قد اعتبرت أن مثل هذه الأعمال لن يكون لها أثر

على الإيراد الطبيعي الحالي للنهر ولذلك لا تندرج تحت الفقرة (2) من المادة 4 من اتفاق عام 1929. يفهم ضمناً من تعليق الهيئة أنها ترى أن القيام بهذه الأعمال يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة للحكومة المصرية إذا كان لها أثر على الإيراد الطبيعي للنهر.

ونبّهت الهيئة إلى أن الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة 4 من اتفاق عام 1929، أعطت مصر حق القيام بأعمال في الأقاليم البريطانية بغرض زيادة الإيراد الطبيعي للنهر وبذلك يكون لها أيضاً حق في المياه الإضافية. وبموجب اتفاق عام 1959 بشأن الانتفاع الكامل بمياه النيل فستقسم الفوائد المائية من مثل هذه الأعمال مستقبلاً بين مصر والسودان.

وأخيراً أوجزت الهيئة ملاحظاتها في القول بأن حكومات شرق أفريقيا ليس لها حق في حصة المياه الأساسية basic waters أو في ما أسمته المياه الجديدة new waters. ويمكنها أن تطالب فقط بحق في المياه التي تضيع ولا تصل إلى النهر أو البحيرات. ولكن أية مشروعات ري من هذه المياه ينبغي أن تنفذ بالاتفاق مع حكومتي مصر والسودان للتأكد من أنها لن تخفض بأية طريقة الدفق الطبيعي للنهر⁽³⁾.

وفي معرض تعليقه على البيان الافتتاحي للهيئة وملاحظاتها على المذكرة البريطانية بتاريخ 11 أغسطس 1959، قال وفد شرق أفريقيا إنه سبق أن أبدى منذ عام 1956 تحفظات بشأن احتياجات شرق أفريقيا المائية، وحدد هذه الاحتياجات مرة أخرى في مذكرة أغسطس 1959. وأضاف الوفد أنه إذا قبلت وثيقة الملاحظات التي وزعتها الهيئة والآراء التي عبرت عنها الهيئة في البيان الافتتاحي، فإن ذلك سيوصل الباب أمام أي نقاش آخر.

وإزاء المياه الأساسية basic waters أو الدفق الطبيعي للنهر، أنكر ممثلو شرق أفريقيا حق دول أسفل النهر في كل الإيراد المائي سواء كان ذلك على أساس الاستخدام الجاري أو الإلتزام. وأكدوا أن حق شرق أفريقيا في هذه المياه قد

حفظ قبل إبرام اتفاق 1959 بين مصر والسودان. ثم نبهوا إلى أن شرق أفريقيا ليست طرفاً في اتفاق عام 1959 ولم يؤخذ رأيها فيها، وخلصوا إلى أن تحفظات شرق أفريقيا ستظل قائمة حتى يتم الاتفاق على حصتها العاجلة والنهائية immediate and ultimate quota.

ورفض وفد شرق أفريقيا الإدعاء بوجود حقوق راسخة established rights لدول أسفل النهر بالنسبة للمياه الأساسية basic waters أو المياه الجديدة new waters التي يتم توفيرها بالتخزين في البحيرات الاستوائية والتي تدخل إقليم السودان في السودان. ورفض كذلك الإدعاء بأن الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة 4 من اتفاق عام 1929 أعطت مصر حق إقامة أية أعمال ري في أقاليم الحكومة البريطانية بدون اتفاق مسبق، إذ كما دل عليه الاتفاق هو أن مصر ستمنح تسهيلات للدراسات الهيدرولوجية وأن بريطانيا ستستخدم مساعيها الحميدة لتسهيل قيام مصر بتلك الأعمال التي توافق عليها كل الأطراف في الأقاليم الخاضعة للنفوذ البريطاني. وأضاف وفد شرق أفريقيا أنه من غير المحتمل أن تكون شروط اتفاق عام 1929 مقبولة للأقطار التي حققت استقلالها أو في طريقها لذلك. ونذكر هنا بأن تنجانيقا قد نالت استقلالها في 9 ديسمبر 1961 وأبلغت السودان ومصر في 4 يوليو 1962 بأنها غير ملزمة باتفاق عام 1929. ونالت أوغندا استقلالها في 9 أكتوبر 1962 وكينيا في 12 ديسمبر 1963. وقد اتبع البلدان نهج تنجانيقا فيما يتعلق باتفاق عام 1929.

وأخيراً طلب وفد شرق أفريقيا اتفاقاً مبكراً لاستخدام كينيا وأوغندا لكميات صغيرة من المياه للقيام بأعمال عاجلة. وقد كانت 160ر0 مليار متر مكعب لكينيا و48ر0 مليار متر مكعب لأوغندا. ويبدو من وثائق اجتماع الخرطوم أن كينيا كانت قد أبلغت مصر والسودان سلفاً بأنها تحتاج بصفة عاجلة إلى 16ر0 مليار متر مكعب من المياه. ثم طلبت كمية أخرى قدرها 10ر0 مليار متر مكعب⁽⁴⁾.

وفي تعقيبه على النقاط التي أثارها وفد شرق أفريقيا، قال رئيس دورة الهيئة محمد خليل إبراهيم إن السودان ومصر يقدران احتياجات أقاليم شرق أفريقيا المائية لأجل التنمية وإنهما سينظران فيها بروح تعاونية تامة. ثم أشار إلى أن ممثلي تنجانيقا ذكروا أن تنجانيقا لم تعد تحت الحكم البريطاني وينبغي أن تعامل كإقليم مستقل. وذكروا كذلك أن مطلب بلادهم المائي يحتاج إلى مزيد من الدراسة والمراجعة. وأشار محمد خليل إبراهيم أيضاً إلى أن ممثلي كينيا وأوغندا ذكروا أن المذكرة البريطانية بتاريخ 11 أغسطس 1959 لا تمثل مطالبهم الحالية الفعلية، وبما أن البلدين في طريقهما لنيل الاستقلال، فإن وزراء البلدين الجدد ربما يرغبون في دراسة ومراجعة مطالب بلديهما.

ثم قال رئيس دورة الهيئة إن الهيئة استنتجت مما تقدم أن المذكرة البريطانية لم تعد تعبر عن احتياجات أقاليم شرق أفريقيا المائية ولذلك لا يمكن اعتبارها أساساً للمباحثات، واقترح الاستمرار في المحادثات الفنية غير الرسمية والترتيب لاجتماعات أخرى تعقد من وقت لآخر حتى تتم مراجعة مطالب الأقاليم الثلاثة وتوضع في شكلها النهائي وتطرح للنقاش في تاريخ مستقبلي.

وفيما يتعلق بالاحتياجات المائية العاجلة، قال رئيس دورة الهيئة إن الهيئة سترفع الأمر إلى حكومتي مصر والسودان حالما تعرف كميات هذه الاحتياجات وفترات استغلالها الكامل. ونبه رئيس دورة الهيئة إلى أن الإشارة إلى بند في أي اتفاق يجب أن تكون على أساس فني فقط، وأن أي تصريح بشأن عدم نفاذ اتفاق أو أي جزء منه لا يدخل في نطاق المحادثات الفنية غير الرسمية ولن تقبله الهيئة وينبغي أن يعالج مع الحكومات المعنية.

وفي ختام اجتماع الخرطوم تبنى الطرفان نتائج غير رسمية وغير ملزمة للمحادثات. وقد كان من بينها الآتي:

(1) أن تترك المحادثات الفنية غير الرسمية مفتوحة ويمكن أن تستأنف في أي وقت في المستقبل، ويجب أن تعقد في فترات متوالية.

(2) إن الاحتياجات العاجلة لأقاليم شرق أفريقيا يمكن النظر فيها كلما تنشأ وتطرح على دول أسفل النهر.

(3) الاحتياجات النهائية وفترات الاستخدام ستترك لمزيد من النقاش والتدقيق⁽⁵⁾.

وبالرغم من أن محادثات الخرطوم لم تسفر عن اتفاق بشأن الاحتياجات المائية لأقاليم شرق أفريقيا، إلا أنه في اللقاءات الجانبية التي تمت على هامش تلك المحادثات اتفق على قيام تعاون فني بين الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل وأقاليم النيل الاستوائي. فقد قبلت مصر والسودان الانضمام لمشروع الدراسات الهيدرولوجية لحوض البحيرات الاستوائية وسنعرض لذلك في الفصل التاسع.

عقدت جولة أخرى للمحادثات الفنية غير الرسمية بين الهيئة وحكومات شرق أفريقيا في نيروبي في يوليو 1962. وفي هذا الاجتماع قدرت أقطار شرق أفريقيا احتياجاتها المائية النهائية بخمسة مليارات، ولكن جانب الهيئة رفض هذا التقدير لأنه لم يكن مدعماً بأية بيانات فنية⁽⁶⁾.

لقد سبق أن ذكرنا⁽⁷⁾ أن الحكومة البريطانية أبلغت الحكومتين السودانية والمصرية في عام 1956 أنها تحتفظ رسمياً بحق التفاوض في الوقت المناسب للحصول على حصة من مياه النيل لأقاليم شرق أفريقيا. وبما أن وفد أقاليم شرق أفريقيا قد نبه إلى هذا التحفظ خلال اجتماعاته مع جانب الهيئة الفنية الدائمة المشتركة، ينبغي أن نعيد إلى الأذهان هنا قول إيلي لوتر باخت Eli Lauterpacht إن هذا التحفظ ليس تحفظاً إجرائياً فحسب، بل يتعلق بالحقوق

الموضوعية. ولذلك يجب اعتباره رفضاً ضمناً لمبدأ أولوية الحيازة أو الاستخدام Prior Appropriation كما طبق في قضية وايومنغ ضد كلورادو. وقوله أيضاً إن الحكومة البريطانية قصدت أن تعلن من خلال هذا التحفظ أن مدى استحقاق الأقاليم الواقعة في الأحباس العليا لحصة من مياه النيل لا يمكن أن يحدد بشكل نهائي على أساس كميات المياه التي تستخدم سنوياً من قبل مصر والسودان.

□□□

الهوامش

PROFO 371/158751, Statement of Claims of the British East African Territories to a Share of the Nile Waters. -١

انظر نص المطالبة في الملحق رقم (٦) لهذا الكتاب.

PROFO 371/158752, The Ministry of Foreign Affairs, Khartoum, to the British Embassy, August 19, 1961, and the Egyptian Ministry for Foreign Affairs, Cairo, to the British Embassy, August 19, 1961. -٢

-٣ انظر النص الإنجليزي لملاحظات الهيئة الفنية المشتركة في الملحق رقم ٧ لهذا الكتاب.

Howell, East Africa's Water Requirements: The Equatorial Nile Project and the Nile Waters Agreement 1929, pp. 89-101, in Howell and Allan, The Nile: Sharing a Scarce Resource (1994). -٤

PROFO 371/158752, Record of the Third Meeting held on October 18th 1961. See also Note 2 by the Joint Technical Commission recording its response to the Comments of the East African Delegates, ibid. See Further Note on the Nile Waters by Scrivener, October 30, 1961, PROFO 371/158753. -٥

On this See A. M., Ibrahim, Development of the Nile River System, p. 117, in M. O. Beshir, (Editor), The Nile Valley Countries: Continuity and Change, Vol. 1 (Undated). -٦

-٧ الفصل الرابع، الجزء ١٢.



الفصل السادس

الأساس النظري لقانون المجاري المائية الدولية

تطرح كتب القانون الدولي العام أربع نظريات كأساس للقانون الدولي الذي يحكم إستخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. سنتناول فيمايلي تباعاً هذه النظريات.

1 - نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

Absolute Territorial Sovereignty

تذهب هذه النظرية إلى أن للدولة حق التصرف كما تشاء في جزء المجرى المائي الذي يقع في إقليمها بغض النظر عن النتائج الضارة التي تترتب من جراء ذلك على الدول الأخرى المشاطئة للمجرى⁽¹⁾. وقد وجدت هذه النظرية أقوى تعبير عنها في الفتوى التي أدلى بها جديسون هارمون النائب العام للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1895 في إحدى مراحل النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه نهر غراندي. فقد حدث أن المزارعين في ولايتي كلورادو ونيومكسيكو قاموا بتحويل جزء من مياه نهر غراندي مما أثر على تدفق المياه على بعض مناطق المكسيك. وكان مؤدى فتوى هارمون هو أن الولايات المتحدة غير ملزمة إزاء المكسيك بتقييد إستخدامها لنهر غراندي لأن سيادتها على إقليمها تخولها أن تتصرف في ذلك الإقليم بأي طريقة تريدها دون اعتبار لما يربته ذلك على المكسيك.

لم تجد نظرية السيادة الإقليمية المطلقة القبول داخلياً في الولايات المتحدة ولا دولياً. إذ لم تأخذ الولايات المتحدة بفتوى هارمون في سياق النزاع الذي نشأت

فيه ولا في ممارساتها اللاحقة. فقد سُوِي النزاع مع المكسيك بمعاهدة أبرمت في عام 1906 على أساس التوزيع العادل لأغراض الري لمياه نهر غراندي⁽²⁾.

ولكن يلاحظ أنه ترد من حين لآخر في المراسلات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية بعض التصريحات المؤيدة لمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة. فقد صدرت بعض هذه التصريحات مثلاً في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مايو 1997 عند اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. فقد سبقت الإشارة إلى أن اثيوبيا تحدثت عن احتفاظها بحقها السيادي في استخدام مياه مجراها المائي الدولي⁽³⁾. وامتنعت رواندا عن التصويت لأنها افتقدت في مشروع الاتفاقية «الإشارة إلى المبدأ الذي لا يمس وهو مبدأ سيادة الدول».

وكان من بين مآخذ تركيا على مشروع الاتفاقية أنه لا يتضمن «أية إشارة إلى مبدأ سيادة دول المجرى غير القابل للتنازع على أجزاء من المجاري المائية الدولية الواقعة في إقليمها». ولا خفاء في أن الموقف التركي ناشئ من أن تركيا دولة منبع بالنسبة لنهري دجلة والفرات.

وأعاب مندوب الصين على مشروع الاتفاقية أنه لا يؤكد مبدأ السيادة الإقليمية. وقال إن دولة المجرى المائي تتمتع بالسيادة الإقليمية التي لا نزاع فيها على تلك الأجزاء من المجاري المائية التي تمر عبر أراضيها⁽⁴⁾.

2 - نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

Absolute Territorial Integrity

بينما تلائم نظرية السيادة الإقليمية المطلقة مصالح الدول المشاطئة للمجرى المائي في أعاليه، فإن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة تتفق مع مصالح الدول المشاطئة لأسفل المجرى. فنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة تقوم على أساس أن

المجرى المائي يشكل كله وحدة إقليمية ولكل دولة يجري في إقليمها الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمها على حاله من حيث الكم والكيف. وهكذا لا تسمح النظرية للدولة المشاطئة للمجرى المائي في أعاليه بأن تفعل أي شيء يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه نحو الدولة التي تشاطئ المجرى في أسفله. بمعنى آخر إن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة تعطي دول أسفل المجرى المائي حق النقض أو الفيتو على المشروعات التي ترغب دول أعالي المجرى المائي في إنشائها لتطوير مواردها المائية لأغراض الري أو إنتاج الطاقة الكهرومائية. ولذلك يرى ماكافري أن هذه النظرية يمكن أن ترتب آثاراً مدمرة على الدول المشاطئة للمجرى المائي في أعاليه التي لم تطور مواردها المائية بنفس القدر الذي حققته دول أسفل المجرى⁽⁵⁾.

ويبدو أن اتفاقية مياه النيل لعام 1929 والتي سبقت الإشارة إليها قد أسست على نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة. فبموجب هذه الاتفاقية اعترفت بريطانيا بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل. كما وافقت بريطانيا على أن تكون موافقة مصر شرطاً لإقامة أية مشروعات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد التي كانت تخضع للإدارة البريطانية وهي أوغندا وكينيا وتنجانيقا⁽⁶⁾.

3 - نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

(7) Limited Territorial Sovereignty

تعتبر نظرية السيادة الإقليمية المقيدة الأساس النظري المقبول فقهاً وقضاءً وممارسة للقاعدتين الرئيسيتين لقانون المجاري المائية الدولية. ونعني بذلك القاعدة التي تقضي بحق كل دولة في الاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الذي تشاطئه والقاعدة التي تلزم كل دولة مشاطئة ألا يسبب استخدامها ضرراً

للدول الأخرى المشاطئة للمجرى. وبدورهما فإن هاتين القاعدتين تنطلقان من مبدأين أصوليين من مبادئ القانون الدولي العام هما مبدأ المساواة في السيادة والمبدأ الذي يفرض على الدولة واجبات عند ممارستها لسيادتها الإقليمية.

بموجب مبدأ المساواة في السيادة تتمتع الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي داخل إقليم كل منها بحقوق متساوية في الانتفاع من المجرى. ففي قضية نهر أودر أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى «المساواة التامة بين كل الدول المشاطئة في استخدام كل مجرى النهر واستبعاد أي ميزة تفضيلية لأي دولة مشاطئة بالنسبة للدول الأخرى»⁽⁸⁾. وفي تحكيم بحيرة لانو قالت المحكمة «إنه طبقاً لقواعد حسن النية فإن الدولة المشاطئة للمجرى في أعاليه، ملزمة بأن تأخذ في الاعتبار المصالح المختلفة المعينة، وأن تسعى لإعطائها من الترضية ما يتفق مع سعيها لتحقيق مصالحها هي، وأن تبدي أن لها في هذا الشأن رغبة حقيقية لتوفيق مصالح الدول المشاطئة الأخرى مع مصالحها هي»⁽⁹⁾.

أما المبدأ الذي يفرض على الدولة واجبات عند ممارستها لسيادتها الإقليمية فقد عبر عنه ماكس هيوبر في تحكيم بالماس بقوله: «إن السيادة الإقليمية تستتبع الحق في الاستئثار بممارسة اختصاصات الدولة. ونتيجة لهذا الحق يقع على الدولة واجب تلزم بمقتضاه بحماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها»⁽¹⁰⁾. وقد طبق هذا المبدأ في كثير من القضايا نذكر منها على سبيل المثال قضية ممر كورفو وقضية مصهر تريل. ففي قضية ممر كورفو قالت محكمة العدل الدولية إنه بموجب مبادئ القانون الدولي، فإنه ينبغي على الدولة ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها لأعمال تخالف حقوق الدول الأخرى⁽¹¹⁾. وفي قضية مصهر تريل قالت محكمة التحكيم إنه بموجب مبادئ القانون الدولي لا يحق لدولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب الضرر

بالأبخرة لإقليم دولة أخرى أو للأشخاص أو للممتلكات الموجودة فيه وبحيث تترتب على ذلك نتيجة خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة⁽¹²⁾.

لعله يتضح مما تقدم أن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة تتميز على النظريات المطلقة بأنها عملية وأكثر عدلاً وتوازناً. فهي تنطلق من قاعدة جوهرية في القانون الدولي وهي أن حقوق السيادة ليست مطلقة بل تقيدها واجبات. وعلى هذا الأساس فإن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة تجنح للتوفيق بين مصالح الدول المشاطئة للمجرى المائي دونما تفريق بين هذه الدول تبعاً لمواقعها الجغرافية.

4 - نظرية تضافر المصالح Community of Interests

هذه النظرية مستوحاة من القانون الروماني وتقوم في شكلها التقليدي على أساس أن النهر الدولي بحسبانه وحدة طبيعية يعد بأكمله ملكاً مشتركاً لجميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها⁽¹³⁾. وقد وجدت هذه النظرية تأييداً في رأي عارض لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الأودر التي سبقت الإشارة إليها. إذ قالت المحكمة «إن تضافر المصالح في نهر صالح للملاحة يصبح الأساس لحق قانوني مشترك، ومن أهم مظاهر هذا التضافر المساواة التامة بين كافة الدول المشاطئة في استخدام كل مجرى النهر واستبعاد أي ميزة تفضيلية لأي دولة مشاطئة بالنسبة للدول الأخرى»⁽¹⁴⁾.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس نظرية تضافر المصالح على الاستخدامات غير الملاحة للمجري المائية الدولية أيضاً، حسبما دلل عليه إعتناء الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية 21 مايو 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة. وخلصت المحكمة إلى أن تشيكوسلوفاكيا بسيطرتها من

طرف واحد على مورد مشترك وحرمانها بذلك هنجاريا من حقها في حصة منصفة ومعقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب قد أخفقت في احترام التناسب الذي يتطلبه القانون الدولي⁽¹⁵⁾.

ويرى ماكافري أن نظرية تضافر المصالح لا تتعارض مع نظرية السيادة الإقليمية المقيدة بل تعززها. إذ إنها تدحض المفهوم القائل بأن سيادة الدولة على الماء الذي يجري في إقليمها ترخص لها أن تفعل ما تشاء بذلك الماء. ولكنه أورد بعض العناصر التي تتميز بها نظرية تضافر المصالح على نظرية السيادة الإقليمية المقيدة. وقد كان بضمنها أن نظرية تضافر المصالح تعبر بشكل أكثر دقة عن النتائج المعيارية المترتبة على الحقيقة المادية التي مؤداها أن نظام المجري المائي هو - رغماً عن كل شيء - عبارة عن وحدة. وكان بضمنها أيضاً أن مبدأ السيادة الإقليمية المقيدة يفرض مجرد وازع من طرف واحد بينما يستوجب مفهوم تضافر المصالح ضمناً عملاً مشتركاً أو جماعياً. ولذلك يبدو منطقياً أن يعبر عن هذا المفهوم في شكل نظام مشترك للإدارة المؤسسية للمجري المائي⁽¹⁶⁾. وفي هذا الصدد لاحظ ماكافري أن بعض الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بمجاري مائية دولية تبنت مفهوم تضافر المصالح وأقامت آليات مؤسسية مشتركة لإدارة موارد تلك المجاري⁽¹⁷⁾. ومن أمثلة ذلك بروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة الذي أبرمته دول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية في 28 أغسطس 1995⁽¹⁸⁾. وسيرد من بعد أن هذا البروتوكول قد نقح ببروتوكول آخر أبرمته المجموعة في 8 أغسطس 2000⁽¹⁹⁾.

□□□

الهوامش

- ١- McCaffrey, The Law of International Watercourses (2001), P. 128.
- ٢- Ibid., Chapter 4, p. 76.
- انظر أيضاً: ممدوح توفيق، إستغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومسألة نهر الأردن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة (١٩٦٧)، ص ٤١.
- ٣- انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب، الجزء ٢.
- ٤- الدورة الحادية والخمسون، الجلسة ٩٩، الأربعاء ٢١ مايو ١٩٩٧ A/51/PV.99
- 5- Op. cit. above (n.1), pp. 128-137.
- وأيضاً: ممدوح توفيق، المرجع السابق الإشارة إليه في هامش ٢ أعلاه، ص ٣٤.
- ٦- See McCaffrey, op. cit. above (n.1), p. 130.
- وأيضاً : Ibrahim Kaya, Equitable Utilization (2003) p. 61.
- ٧- McCaffrey, op. cit above (n.1) pp. 137 - 149.
- وأيضاً :
- Tanzi and Arcari, The UN Convention on the Law of International Watercourses (2001), pp. 11-15.
- وكذلك: ممدوح توفيق، المرجع السابق الإشارة إليه في هامش ٢ أعلاه، ص ٤٦.
- ٨- International Commission of the River Oder, 1929 P.C.I.J. Series A, No 23, at p. 27.
- ٩- Lake Lanoux Arbitration, cited in Whiteman, Digest of International Law, volume 3 (1964), at p. 1072.
- ١٠- Island of Palms Arbitration, 2 UNRIAA, p. 829
- ١١- Corfu Channel Case, I.C.J. Reports 1949, at p.22.

Trail Smelter Arbitration, 3 UNRIAA, at. p. 1965.	-١٢
McCaffrey, op. cit. above (n.1), pp. 149 - 150.	-١٣
Loc. cit. above (n.8) at p. 27.	-١٤
37 ILM 162, paragraph 85.	-١٥
McCaffrey, op. cit. above (n.1), pp. 168- 169.	-١٦
Ibid., p. 156.	-١٧
Available at	-١٨
http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path.legal/protocols/&page=p_shared_watercourse_systems .	
40 ILM 321	-١٩
Salman M. Salman, 40 ILM 317.	للتعليق على البروتوكول المتفق انظر:



الفصل السابع

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحية لعام 1997

1- تمهيد

درج القانون الدولي على التفريق بين نوعين من الأنهار: النهر الوطني والنهر الدولي. فالنهر الوطني هو الذي يقع بأكمله داخل إقليم دولة واحدة. أما النهر الدولي فهو الذي يفصل بين إقليم دولتين: Boundary River أو الذي تقع أجزاؤه في أقاليم أكثر من دولة أي النهر المتتابع Successive. وسيرد أن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 قد تخلت عن مصطلح «النهر الدولي» واستخدمت بدلا عنه مصطلح «المجرى المائي الدولي» وأعطته تعريفاً أوسع نطاقاً من التعريف التقليدي للنهر الدولي. ونأمل ألا يختلط الأمر على القارئ إذا لاحظ أننا نستخدم في بعض المواضع مصطلح «مجرى مائي دولي» ومصطلح «نهر دولي» كمترادفين.

خلال القرنين الثامن والتاسع عشر كانت استخدامات الأنهار الدولية المتعلقة بالملاحة تستحوذ على اهتمام الجماعة الدولية. إن كانت الأنهار وسيلة هامة لنقل الركاب ولحركة البضائع. وعندما يسر التطور التقني خلال القرن الماضي الاستفادة من الأنهار الدولية في أغراض أخرى غير ملاحية كالزراعة والصناعة وتوليد الطاقة الكهرومائية أبرمت بعض الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن بعض الأنهار الدولية. ولكن مع ذلك فقد اتسم تطور القانون الدولي المتعلق بالاستخدامات غير الملاحية بالبطء وقلة الاهتمام من الجماعة الدولية.

وتدرجياً ومن خلال ممارسات الدول وأحكام القضاء الدولي والوطني إستقرت بعض القواعد العرفية العامة التي لا تعدو أن تكون في واقع الأمر تطبيقات لبعض المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام. فباعتبار أن النهر الدولي مورد مشترك تقضي هذه القواعد العرفية بحق كل دولة مشاطئة في الاستخدام العادل لمياه النهر وبالترامها بعدم إلحاق ضرر بدولة أخرى مشاطئة وبإخطار الدول المشاطئة الأخرى مسبقاً بأية أعمال يراد تنفيذها في النهر. وسنرى عندما نعرض لاتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 أن هذه القواعد العرفية الثلاث قد دونت الآن في الاتفاقية.

ولقد لعب الفقه الدولي من خلال بعض المؤسسات العلمية غير الحكومية دوراً مهماً في بيان القواعد العامة للقانون الدولي المتعلق باستخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية. ومن هذه المؤسسات جمعية القانون الدولي التي هي عبارة عن مجمع لخبراء القانون الدولي. فقد أصدرت الجمعية في عام 1966 قواعد هلسنكي للقانون الدولي الذي يمكن تطبيقه على استخدام مياه أحواض صرف الأنهار الدولية. ومع أن هذه القواعد تعد في مجملها بياناً صحيحاً لقواعد القانون الدولي وصدرت من هيئة علمية مرموقة، إلا أنها لا تتمتع بأي صفة رسمية⁽¹⁾.

وإدراكاً منها لأهمية الاستخدامات غير الملاحية للأنهار في كثير من أنحاء العالم وشح الموارد المائية في العديد من الدول النامية، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2669 (دورة 25) الصادر في 8 ديسمبر 1970 لجنة القانون الدولي لدراسة قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية بغرض تدوينه وتطويره. وقد رفعت اللجنة مشروعها النهائي للجمعية العامة في عام 1994. وبدلاً من إحالة المشروع إلى مؤتمر دبلوماسي،

قررت الجمعية بموجب القرار رقم 52/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994 إحالته إلى اللجنة السادسة التي عقدت في هيئة فريق عامل لإعداد المشروع توطئة لاعتماده. وقد تبنت الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في الجلسة العامة في 21 مايو 1997. إن صوتت لصالح المشروع 123 دولة وصوتت ضده ثلاث دول وامتنعت عن التصويت 27 دولة.

ويلاحظ أن الدول المشاطئة لنهر النيل إتخذت مواقف متباينة إزاء مشروع الاتفاقية فقد صوتت كينيا والسودان لصالح المشروع وصوتت بوروندي ضده وامتنعت عن التصويت مصر واثيوبيا ورواندا. ولم تشترك في التصويت بسبب الغياب أوغندا، واريتريا وزائير (الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية). وفي تقريره لامتناع بلاده عن التصويت، قال مندوب اثيوبيا إن مشروع الاتفاقية لا يحقق التوازن المطلوب، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح دول أعالي المجاري المائية الدولية مثل اثيوبيا. وفي معرض بيانها لموقف بلادها، قالت مندوبة مصر إن مشروع الاتفاقية لا يمكن أن ينال من القيمة القانونية للأعراف المستقرة في مجال تقاسم مياه الأنهار. وقالت أيضاً إن المشروع تضمن أحكاماً وقواعد مستحدثة تنطوي على عدول عن العرف الدولي المستقر. ثم أكدت أن هذه الأحكام «لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة جمهورية مصر العربية مستقبلاً. وذلك حتى ولو أدت التطورات المستقبلية إلى اعتبارها من بعض الدول بمثابة عرف دولي»⁽²⁾.

2 - تعريف المجرى المائي

عرفت الاتفاقية⁽³⁾ المجرى المائي الدولي بأنه «أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة». وعرفت المجرى المائي بأنه «شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق

عادة صوب نقطة وصول مشتركة». لاختفاء في أن هذا التعريف قد نظر إلى المجرى المائي كوحدة هايدرولوجية متكاملة. فالروافد مهما كانت بعيدة عن نهر أو مجرى مائي فإنها تؤثر على كم ونوع المياه. والمياه الجوفية أيضاً لها تأثير بحكم العلاقة التبادلية بينها وبين المياه السطحية. وحرى بالذكر أن إحدى الدول النيلية وهي رواندا قد امتنعت عن التصويت على الاتفاقية بسبب اشتغال تعريف المجرى المائي على المياه الجوفية.

ولا تدخل في هذا التعريف «المياه الجوفية المحصورة» حتى ولو كانت عابرة للحدود لأنها غير متصلة بأي مياه سطحية. ولكن أصدرت لجنة القانون الدولي قراراً دعت فيه الدول التي تقع في أراضيها مياه جوفية محصورة إلى الإهتمام بمشروع مواد إتقافية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية متى ما كان ذلك ملائماً لتنظيم المياه المحصورة العابرة للحدود، وإلى إبرام إتفاقيات فيما بينها، وإلى تسوية منازعاتها وفقاً لأحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن الإتقافية لم تستخدم مصطلح «حوض صرف دولي» International Drainage Basin الذي استخدمته قواعد هلسنكي لعام 1966 وعرفته بأنه منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتحد بواسطة حدود خط توزيع المياه للنظام المائي الذي يتدفق نحو نهاية مشتركة ويشمل المياه السطحية والجوفية. فبالرغم من أن مفهوم الحوض يتعامل أيضاً مع النهر كوحدة هايدرولوجية لا تقبل التجزؤ، إلا أنه تعرض للإنتقاد من قبل العديد من الدول لغموضه واتساع نطاقه الأمر الذي يجعل الإتفاق بين الدول أكثر صعوبة لأنه يؤثر على حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية وذلك من منظور أن أحواض الصرف تشكل جزءاً من إقليم الدولة ولا يمكن معاملتها بطريقة تختلف

عن باقي الإقليم. ويرى ماكافري أن هذا الموقف يعكس قلق الدول من أن استخدام تعبير «حوض الصرف» قد يؤدي ليس إلى تنظيم المياه فحسب وإنما الإقليم البري أيضاً⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة الذي أبرمته دول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية في عام 1995 استخدم مصطلح حوض Basin ومصطلح نظام المجرى المائي Watercourse System. ولكن البروتوكول المنقح الذي أبرم في عام 2000 أسقط مصطلح Basin من مادة التعريفات⁽⁶⁾.

3 - إتفاقية إطارية Framework Convention

مع أن 103 دولة قد صوتت لصالح تبني مشروع الاتفاقية، إلا أنه لم توقع عليها حتى وقت إعداد هذا الكتاب سوى 16 دولة وصدقت عليها 12 دولة. ووفقاً للمادة 36 فإن نفاذ الاتفاقية سيبدأ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحتى إذا بدأ نفاذ الاتفاقية، فإنها لا تعدو أن تكون إتفاقية إطارية بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن تسترشد بها عند التفاوض لإبرام اتفاقات بشأن مجاري مائية معينة. فأحكامها ليست قواعد أمرة Rules of Jus Cogens أو قواعد معاهدات متعددة الأطراف لا يجوز الحيذان عنها باتفاقات تبرم بين بعض أطرافها. وفي بيان تفاهم متعلق بالمادة 3 أكد الفريق العامل السمة الإطارية للاتفاقية حيث أشار إلى أن الاتفاقية ستكون «دليلاً للاتفاقات المقبلة المتعلقة بالمجاري المائية، ومتى أبرمت تلك الاتفاقات، فإنها لن تغير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، ما لم تنص تلك الاتفاقات على غير ذلك»⁽⁷⁾. وتؤكد المادة 3 (3) بشأن الاتفاقات المستقبلية السمة الإطارية للاتفاقية لأنها لا تمس حرية الدول في أن تعقد مستقبلاً اتفاقات جديدة تطبق أحكام الاتفاقية أو تحيد عنها. إذ أنها تجيز لدول المجرى المائي أن تعقد مستقبلاً

اتفاقات تطبق وتوأم بموجبها أحكام الاتفاقية مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

ويبدو أن الصفة الإطارية للاتفاقية ستشجع على الاستفادة منها في تفسير اتفاقات مجاري مائية أخرى عامة أو خاصة نشأ نزاع بين أطرافها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الاتفاقية ملزمة لأطراف هذا النزاع أم لا⁽⁸⁾.

4 - أثر الاتفاقية على الاتفاقات القائمة

ورب سائل: هل تؤثر الاتفاقية على حقوق دول ناشئة عن اتفاقات مجاري مائية قائمة؟ تجيب على هذا التساؤل المادة 3 (1) من الاتفاقية، فقد ورد فيها أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك».

وبالرغم من وضوح موقف المادة 3 (1) من الاتفاقات القائمة إلا أن مندوبة مصر رأت أن تؤكد أمام الجمعية العامة أنه لا يمكن للاتفاقية الإطارية أن تؤدي بحال من الأحوال إلى التأثير على الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بأنهار بذاتها⁽⁹⁾. ولكن مندوب تنزانيا انتقد الاتفاقية لأنها لا تحافظ على الاتفاقات القائمة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فحسب، بل توثقها مما يثير الشك حول مدى تدوين الاتفاقية للقانون المتعلق بالمسألة⁽¹⁰⁾.

ومع أن الاتفاقية لن تمس الاتفاقات القائمة، إلا أن المادة 3 (2) تجيز للأطراف في اتفاقات قائمة أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية. ويبدو أن اثيوبيا كانت ترى أن تحقيق الإتساق والمواءمة مع الاتفاقية يجب أن يكون إجبارياً وذلك باعتبار أن بعض أحكام

الاتفاقية ليست مجرد تدوين لقواعد عرفية مستقرة وإنما قواعد أمره Jus Cogens. فقد قال مندوبها في الجمعية العامة إن بلاده كانت ترى أن تلزم الدول الأطراف في اتفاقات قائمة بمواءمة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية، ولكن بدلاً من ذلك إعتمدت المادة 3 بصيغة تجيز للدول ألا تنظر في مواءمة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية إلا إذا رغبت هي في ذلك⁽¹¹⁾.

5 - أحكام حماية وصون النظم الإيكولوجية

لم يعد إهتمام المجتمع الدولي المعاصر مركزاً على وفرة المياه بل إمتد إلى نوعيتها أيضاً. فمع ازدياد الوعي البيئي أصبح معلوماً أن تردي نوعية المياه بسبب التلوث يقلص كمية المياه المتاحة للاستخدام. ويواجه نهر النيل الآن تحديات كبيرة بسبب تدهور بيئة بحيرة فكتوريا وانجراف التربة في اثيوبيا وتعرض أسفل النهر للتلوث بمياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي⁽¹²⁾.

أفرد لأحكام حماية وصون النظم الإيكولوجية الباب الرابع من الاتفاقية. ففي صدر هذا الباب وضعت المادة 20 إلزاماً عاماً بأن تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية. وقد أوردت لجنة القانون الدولي عدة أسباب لتفضيل تعبير «النظم الإيكولوجية» للمجرى المائي الدولي على تعبير «بيئة» المجرى المائي الدولي. وكان من بين هذه الأسباب أن المعنى العلمي والقانوني لتعبير «النظم الإيكولوجية» محدد. كما أن تعبير «بيئة» يمكن أن يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يطبق على مناطق محيطة بالمجرى المائي وليس لها سوى علاقة ضئيلة بحماية وصون المجرى المائي نفسه⁽¹³⁾.

نصت المواد 21 و 22 و 23 من الفصل الرابع على التزامات محددة فقد وضعت المادة 21 إلزاماً أساسياً بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي

الدولي. عرفت الفقرة 1 من هذه المادة «التلوث» بأنه أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري. وتلزم الفقرة 2 دول المجرى المائي بأن تقوم منفردة أو مجتمعة عند الإقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدولة أخرى من دول المجرى أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتقضى الفقرة 3 بأن تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب منها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير وطرق لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته وذلك مثل وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه، واستحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة، ووضع قوائم بالمواد التي ينبغي حظر إدخالها في المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو إستقصاؤه أو رصده.

وتلزم المادة 22 دول المجرى المائي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي يمكن أن ترتب آثاراً ضارة على النظام الإيكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى. ويشمل مصطلح «أنواع» أو Species النباتات Flora والحيوانات Fauna. ويمكن أن نقف على المخاطر التي تنطوي على إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي بمطالعة ما كُتب عما أحدثه إدخال أنواع غريبة من الأسماك وانتشار نبات ياقوتة الماء Water Hyacinth من تدهور في النظم الإيكولوجية لبحيرة فكتوريا⁽¹⁴⁾.

وتخاطب المادة 23 مسألة التلوث الذي تنقله المجاري المائية الدولية إلى البيئة البحرية، فتتص على أن تتخذ دول المجرى المائي الدولي جميع التدابير المتعلقة

بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها بما في ذلك مصاب الأنهار.

وقد ذكر الفريق العامل في بيان التفاهم أن المواد 21 و 22 و 23 تفرض «حرصاً واجباً» على دول المجرى المائي a due diligence standard ولم يشمل البيان المادة 20⁽¹⁵⁾. ويرى ماكافري أنها كان ينبغي أن تُشمل لأنها لا تفرض إلزاماً مطلقاً absolute obligation وإنما الالتزام بتوخي العناية اللازمة to exercise due diligence لحماية وصون النظم الايكولوجية للمجاري المائية. إن يأخذ هذا المعيار في الاعتبار حساسية النظام الإيكولوجي وإمكانات الدولة المعنية⁽¹⁶⁾.

6 - تسوية المنازعات

إن حدوث منازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أمر وارد. فقد يُختلف مثلاً حول ما إذا كان الانتفاع منصفاً ومعقولاً أو أنه قد ألحق بدولة ما ضرر ذو شأن. لذلك نصت المادة 33 من الاتفاقية على نظام لتسوية المنازعات. يدعو هذا النظام في الفقرة 1 من المادة 33 أطراف النزاع في غياب اتفاق بينها ينطبق على النزاع أن تسعى إلى تسويته بالوسائل السلمية. وتشمل هذا الوسائل وفقاً للفقرة 2 التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. وإذا أخفقت الأطراف في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث. ويجوز لها كذلك أن تستخدم أي مؤسسات للمجرى تكون قد أنشأتها، أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

يتضح مما تقدم أن المادة 33 تركت للأطراف المعنية حرية اختيار وسيلة الحل. ولكنها نصت في الفقرة 3 على إجراء عملية تقصي حقائق

ملزمة تقوم بها لجنة محايدة بناءً على طلب أحد أطراف النزاع في حالة فشل المفاوضات أو أي وسيلة من الوسائل السلمية الأخرى التي سبق بيانها في إيجاد تسوية للنزاع بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات.

وما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فقد نصت الفقرات من 4 إلى 9 من المادة 33 على تشكيل اللجنة المحايدة وعلى رئاستها وعلى طريقة عملها وعلى إجراءاتها ونفقاتها. كما نصت على أن ترفع اللجنة إلى الأطراف المعنية تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع.

إن تقصي الحقائق من قبل لجنة محايدة قد يساعد في حل النزاع لأنه ييسر الإلمام بشكل موضوعي بالحقائق والاستنتاجات المترتبة عليها. ولكن بالرغم من أن تقرير اللجنة ليس ملزماً ولا تطلب الاتفاقية من الأطراف المعنية سوى أن تنظر فيه بحسن نية، إلا أن عنصر الإلزام كان محل انتقاد من بعض الدول. فقد أبدت الصين أن تقصي الحقائق الإلزامي يناقض المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وأنها لا تعارض تقصي الحقائق كوسيلة اختيارية للتسوية. ورأت تركيا أنه من الأنسب عدم النص على قواعد إلزامية فيما يتعلق بتسوية المنازعات وترك هذه المسألة لتقدير الدول المعنية. وانتقدت الهند النص على تقصي حقائق إجباري في اتفاقية إطارية⁽¹⁷⁾.

وتسوغ الفقرة 10 من المادة 33 للدول عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تعلن بموجب صك خطي أنها تلتزم بعرض أي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة 2 على محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في مرفق الاتفاقية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن السودان كان ضمن عدة دول اقترحت أن يكون عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية إلزامياً. وفي تبريره لذلك أوضح السودان أن جعل التحكيم أو التسوية خاضعة لاتفاق الدول المعنية قد يؤدي إلى

تضرر الدولة المتظلمة بسبب رفض الدولة أو الدول الأخرى الموافقة على إحالة النزاع إلى التحكيم أو التسوية القضائية⁽¹⁸⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاق مياه النيل لعام 1929 قد اشتمل على حكم بشأن تسوية المنازعات. فقد نص في الفقرة (6) من البند 4 على أنه إذا نشأ خلاف في الرأي بشأن تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام الاتفاق أو بشأن أي مخالفة له، ولم تتمكن الحكومتان - أي المصرية والبريطانية - من تسويته، فإن الأمر ينبغي أن يحال إلى هيئة تحكيم مستقلة⁽¹⁹⁾.

□□□

الهُوَامِش

۱- انظر قواعد هلسنكى فى

McCaffrey, *The Law of International Watercourses* (2001), AnnexII, p. 465.

وانظر ترجمة عربية لقواعد هلسنكي في الكتاب الأبيض، ص ١٢٧.

A/51/PV.99

٢- الدورة ٥١، الجلسة العامة ٩٩

36 ILM 700.

-5

٤- انظر نص القرار في:

McCaffrey, *op. cit.* above (n.1), Annex III p. 473.

Ibid., pp. 36 - 37.

— 6 —

وأيضاً: Louis Henkin et al., *International Law, Cases and Materials*, Third Edition, p.1353

٦- انظر برتوكول ١٩٩٥ في:

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_shared_watecourse_systems

40 ILM 321 (2001)

والبروتوكول المنقح لعام ٢٠٠٠ في:

٧- الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، تقرير اللجنة السادسة المنعقدة في هيئة فريق عامل؛

A/51/869, 11 April 1997.

Tanzi and Arcari, The UN Convention on the Law of International

-A-

Watercourses (2001), p. 27.

٩- الدورة ٥١ / الجلسة العامة ٩٩. A/51/PV.99.

Ibid.

-1-

Ibid.

-١١

See Abdel Mageed, Yahia, The Nile Basin: Lessons From the Past, p.159, in -١٢
Biswas (Editor), International Waters of the Middle East (1994).

١٣- مسودة مواد قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية ١٩٩٤:
Available in <http://www.un.org/law/ilc/texts/94nonnav.pdf#page=mode=bodmarks>

ص ٩٨ - ٩٩. سنشير إليه فيما بعد بتقرير اللجنة.

١٤- انظر: رفيق حرجي وديفيد غربي، إدارة المياه في أفريقيا: الخطوات والتقدم، ص ١١٥-
١١٧، في المجري المائية الدولية، دراسة صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد
أحمد سلمان ولورنس دي شازرون (مارس ١٩٩٩).
وأيضاً تقرير لجنة القانون الدولي، ص ١١٨ - ١١٩.

A/51/869, 11 April 1997

١٥- تقرير اللجنة السادسة

١٦- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون إستخدام المجري الدولية في الأغراض غير الملاحية:
آفاق النجاح والمخاطر الكامنة فيها، ص ٢٢ في المجري المائية الدولية، المرجع السابق
الإشارة إليه في هامش ١٤ أعلاه.

A/51/PV. 99

١٧- الجمعية العامة، الجلسة العامة ٩٩

١٨- الجمعية العامة، الدورة ٥١/ البند ١٤٤ من جدول الأعمال:

A/51/275/Add. 3, 14 October 1996, p. 15.

١٩- انظر نص اتفاق ١٩٢٩ في الملحق رقم (٢) لهذا الكتاب.



الفصل الثامن

عرض لبعض المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية

1 - مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

Equitable and Reasonable Utilization

يعتبر الإنتفاع المنصف والمعقول المبدأ الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد أخذت بذات المبدأ قواعد هلسنكي لعام 1966. فقد نصت المادة الرابعة من هذه القواعد على أن «يكون لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها الحق في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي»⁽¹⁾.

إستمد مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول بصفة رئيسة من مبدأ التقسيم المنصف Equitable Apportionment الذي طبقته المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في منازعات المياه بين ولايات الاتحاد. ففي قضية نيو جيرسي ضد نيويورك مثلاً سعت نيو جيرسي التي تقع في أسفل نهر دي لاوير لمنع نيويورك التي تقع في أعلى النهر من تحويل أي مياه من نهر دي لاوير أو فروعه. لم تطبق المحكمة مبدأ حقوق المشاطاة Riparian Rights الذي كان معمولاً به في كل من الولايتين بل طبقت مبدأ التقسيم المنصف. وحقوق المشاطاة هذه تنشأ بحكم القانون لصالح كل مالك أرض يمر بها مجرى مائي.

وفي سياق عرضه لأسس مبدأ التقسيم المنصف قال القاضي هولمز إن النهر يمثل ما هو أكثر من كونه سبباً من أسباب الراحة والمتعة، إنه بمثابة كنز فهو

يوفر ضرورة حياتية ينبغي أن تقسم بين أولئك الذين لهم قدرة عليه. ثم مضى للقول:

« إن نيويورك لها قدرة طبيعية لقطع كل المياه الواقعة داخل اختصاصها. ولكن من الواضح أن ممارسة هذه القدرة لتدمير مصلحة ولايات أسفل النهر لا يمكن أن يسمح به. وفي الجانب الآخر وعلى السواء، فإنه لا يمكن أن يسمح لنيوجيرسي أن تطلب من نيويورك أن تتنازل كلياً عن قدرتها حتى يصل النهر إلى نيوجيرسي غير منقوص. إن لكل من الولايتين في النهر مصالح كبيرة وحقيقية ينبغي أن يوفق بينها بقدر المستطاع. إن التقاليد والممارسات في أجزاء القطر المختلفة يمكن أن تؤدي إلى نتائج متفاوتة، ولكن الجهد ينبغي أن يكون دائماً لتأمين تقسيم منصف بدون مغالطة حول الصيغ»⁽²⁾.

ضمّن مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المجري المائية الدولية، فقد نصت على أن «تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة». و عرفت الجملة الثانية مضمون الإنتفاع المنصف والمعقول فنصت على أن «تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتُتميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي».

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة 5 (1) أن حق دولة المجرى المائي في الإنتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة يقابله التزام بعدم تجاوز هذا الحق أو بعبارة أخرى حرمان دول المجرى الأخرى من حقها المنصف في الانتفاع.

ونوهت اللجنة إلى أن الجزء الأخير من الجملة الثانية من الفقرة 5 (1) شدد على أن الجهود التي تبذل للحصول على الإنتفاع الأمثل ينبغي أن تتفق مع

توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. وفي هذا الصدد قالت اللجنة إن «الحماية الكافية» لم يقصد بها الإجراءات المتعلقة بالحفاظ Conservation والأمن والأمراض المتصلة بالماء فحسب، وإنما أيضاً إجراءات الرقابة Control بالمفهوم الفني والهايديرولوجي مثل الإجراءات التي تتخذ لتنظيم الجريان والسيطرة على الفيضانات والتلوث والإنجراف erosion ولتخفيف الجفاف. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن تعبير الحماية الكافية وإن كان قد قصد به بصفة رئيسة الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة، إلا أنه لا يستبعد الإجراءات والأعمال والأنشطة التي تقوم بها الدول بالإشتراك⁽³⁾.

وقد عززت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس موقع مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول في القانون الدولي العرفي. فقد وجدت المحكمة أن هنغاريا لم تكن محقة في إنهاء معاهدة سنة 1977، وأن تشيكوسلوفاكيا لم تكن محقة في تشغيل مشروع بديل للمشروع الأصلي الذي نصت عليه معاهدة عام 1977 بدون موافقة هنغاريا. وقد ترتب على تشغيل المشروع البديل حيازة تشيكوسلوفاكيا على ما يزيد من 80 في المائة من مياه مجرى مائي دولي مشترك أي نهر الدانوب. ثم قضت المحكمة بأنه بالرغم من أن هنغاريا قد انتهكت إلتزاماتها القانونية بموجب معاهدة سنة 1977 إلا أنها لم تفقد حقها الأساسي في حصة من موارد مجرى مائي دولي مشترك⁽⁴⁾.

وضمنت الفقرة 2 من المادة 5 مبدأ المشاركة المنصفة فنصت على أن «تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الإنتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في ... الإتفاقية».

وفي تعليقها على هذه الفقرة قالت لجنة القانون الدولي إن لب هذا المبدأ هو التعاون بين دول المجرى عبر المشاركة على أساس منصف ومعقول في

الإجراءات والأعمال والأنشطة التي تهدف إلى الحصول على الإنتفاع بصورة مثلى من المجرى المائي وعلى نحو يتفق مع حمايته. وقالت كذلك إن المشاركة المنصفة لا تشمل حق الإنتفاع بالمجرى المائي فحسب، ولكن أيضاً واجب التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى في حماية وتنمية المجرى المائي. ثم ذكرت أن واجب التعاون هذا مرتبط بالمادة 8 المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون من أجل استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي⁽⁵⁾.

وقد استندت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس إلى الفقرة 2 من المادة 5 لتأكيد أهمية التعاون لتحقيق الإنتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي. فقد قالت إن إعادة تأسيس النظام المشترك الذي أنشأته معاهدة 1977 بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا سيعكس أيضاً بطريقة مثلى مفهوم الإنتفاع المشترك بالموارد المائية المشتركة لتحقيق الأهداف العديدة الواردة في المعاهدة في تلاؤم مع المادة 5 (2) من اتفاقية قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽⁶⁾.

تحديد الانتفاع المنصف والمعقول

إنطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة Sovereign Equality فإن دول المجرى المائي الدولي تتمتع بحقوق متساوية Equal Rights في منافع واستخدامات المجرى المائي الدولي الذي يحدها أو يخترقها. ولكن ينبغي عدم الخلط بين مبدأ الإنتفاع المنصف Equitable Utilization ومبدأ المساواة في الحقوق. فمبدأ المساواة في الحقوق لا يعني أن منافع واستخدامات المجرى المائي الدولي ستقسم بالتساوي بين دول المجرى، وإنما يعني أن لكل دولة من دول المجرى الحق في أن تستخدم وتنتفع بالمجرى بطريقة منصفة. ويعتمد مدى حق كل دولة في الانتفاع المنصف على وقائع وظروف كل حالة⁽⁷⁾.

وقد بينت المادة 6 من الإتفاقية الطريقة التي تطبق بها الدول قاعدة الإنتفاع المنصف والمعقول. وقد وصفت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة بأنها عامة ومرنة وتتطلب لتطبيقها السليم أن تأخذ الدول في الإعتبار العوامل المحددة المتصلة بالمجرى المائي واحتياجات واستخدمات دول المجرى المائي المعني. ولذلك فإن ما يعتبر إنتفاعاً منصفاً ومعقولاً سيعتمد على تقييم كل العوامل والظروف ذات الصلة. وذكرت اللجنة أن عملية التقييم هذه ستقوم بها في بادئ الأمر كل دولة مجرى مائي على حدة للتأكد من الإمتثال لقاعدة الإستخدام المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة 5 من الإتفاقية⁽⁸⁾.

نصت الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية على أن «الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة 5» يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الإعتبار. وحسب ما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي، فإن هذه الفقرة تعني أنه حتى يكون سلوك دول المجرى متفقاً مع التزام الإنتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة 5، فإنه يجب عليها أن تأخذ في الإعتبار على نحو مستمر كل العوامل ذات الصلة للتأكد من أن الحقوق المتساوية لدول المجرى المائي الأخرى قد روعيت. وذكرت اللجنة أن المادة 6 لا تستبعد إحتمال إشراك اللجان الفنية والهيئات المشتركة أو أطراف ثالثة في مثل هذا التقييم وفقاً لترتيبات أو اتفاقيات تقبلها الدول المعنية⁽⁹⁾.

إشتملت المادة 6 (أ) على قائمة لبعض العوامل والظروف ذات الصلة التي يمكن أن تؤخذ في الإعتبار لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول. ونقول بعض العوامل والظروف لأن القائمة ليست حصرية exhaustive، وليس كل عامل فيها ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار في كل حالة، فالأمر يعتمد على خصائص وظروف الحالة المعنية. وقد أيدت لجنة القانون الدولي نفسها أن تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات الإنسانية التي توفرها تجعل من المستحيل إعداد قائمة حصرية بحيث يمكن أن تكون ذات صلة في كل حالة من الحالات⁽¹⁰⁾.

وَضُمْنَتِ الفقرتان 2 و 3 من المادة 6 موجهات مهمة لتطبيق الفقرة 6 (1). فقد نصت الفقرة 3 على أن «يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارن مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل». ومع أن هذه الفقرة قد أضيفت إلى المشروع من قبل الفريق العامل، إلا أنه ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 6 (أ) أنه ليس لأي عامل من العوامل والظروف المدرجة في القائمة أسبقية أو وزن، فبعضها ربما يكون أكثر أهمية في حالات معينة بينما يستحق البعض الآخر وزناً أكبر في حالات أخرى⁽¹¹⁾. ويقول نفر من الشراح بحق إن عدم إعطاء أفضلية مسبقة لعامل أو ظرف معين يتفق مع مبدأ المساواة في الحقوق بين دول المجرى المائي الدولي. لأن القول بغير هذا سيعني أن الدولة التي يتوافر لها عامل أو ظرف مُنح أفضلية مسبقة سيكون لها حق امتياز في استخدام مياه المجرى المائي⁽¹²⁾.

وتلزم المادة 6 (2) دول المجرى المائي الدولي المعنية بالدخول في مشاورات بروح التعاون إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ورد في تعليق لجنة القانون الدولي أن الفقرة (2) تتحسب لاحتمال حاجة الدول لأسباب مختلفة للتشاور مع بعضها البعض في ما يتعلق بتطبيق المادة 5 أو المادة 6 (1) من الاتفاقية. وقد تثار هذه الحاجة بسبب انخفاض كمية المياه أو زيادة الاحتياجات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية⁽¹³⁾.

أما العوامل والظروف التي أدرجت في المادة 6 (1) فقد كانت كمايلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدرولوجرافية والهيدرولوجية والمناخية

والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية

تحتوي الفقرة (أ) على عوامل طبيعية. وهي العوامل التي من المحتمل أن تؤثر على خصائص معينة مهمة للمجرى المائي الدولي نفسه مثل كمية المياه ونوعها، ومعدل الجريان، والتقلبات الدورية في الجريان. وتحدد هذه العوامل كذلك العلاقة الطبيعية للمجرى المائي بكل دولة مجرى⁽¹⁴⁾.

وتتضمن العوامل الجغرافية مدى المجرى المائي الدولي في إقليم كل دولة مجرى⁽¹⁵⁾. ولكن يلاحظ أن طول الواجهة النهرية river frontage للدول المشاطئة لم يستخدم وحده إطلاقاً كمعيار لتخصيص الحصص في مياه مجرى مائي دولي. وتقول فوننتيس Fuentes إنه لو كان لهذا المعيار أفضلية مسبقة لكان نصيب السودان في مياه النيل أكبر من نصيب مصر لأن 70 في المائة من جزء النيل الذي يجري في مصر والسودان يقع في السودان و 30 في المائة فقط في مصر. ولذل ترى فوننتيس أن طول الواجهة النهرية لا يمكن أن يستخدم كأساس مباشر لتحديد حصص المياه ولكن يمكن أن يستعان به لمواءمة التخصيص الذي أحدث على أساس معايير أخرى⁽¹⁶⁾.

وتتعلق العوامل الهيدرولوجرافية بشكل عام بقياس ووصف وخرائط مياه المجرى المائي. وتتصل العوامل الهيدرولوجية - ضمن أمور أخرى - بخصائص المياه بما في ذلك جريانها وتوزيعها ومساهمة كل دولة من دول المجرى في مياهه⁽¹⁷⁾. وكانت اثيوبيا قد حاولت دون نجاح إدراج مساهمة كل دولة من دول المجرى في مياهه ضمن العوامل المنصوص عليها في المادة 6 (أ)⁽¹⁸⁾. ونعيد إلى الأذهان هنا ما سبق أن ذكرناه في الجزء 12 من الفصل الرابع من أن اثيوبيا قد

دفعت في مذكرتها الدبلوماسية بتاريخ 23 سبتمبر 1957 بأن كمية المياه المتاحة للآخرين يجب أن تتوقف على مدى حاجة اثيوبيا المالك الأصلي للمياه لاستخدام تلك المياه. وتعليقاً على ذلك رفضت فوننتيس تماماً الإدعاء بأن المساهمة بمياه في مجرى مائي دولي تنشئ حقوق ملكية على مياه ذلك المجرى. وأضافت أن تسوية نزاع مائي دولي على أساس مساهمة دولة ما في جريانه ستكون بمثابة تطبيق لمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة. ولكن فوننتيس تقبل باستخدام عنصر المساهمة لمواءمة حصة المياه التي تم التوصل إليها بتطبيق عوامل أخرى⁽¹⁹⁾.

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية

لم يرد في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه الفقرة سوى القول بأنها تخص الحاجات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمياه⁽²⁰⁾. وقد فُسر هذا العامل على أنه يتعلق بدرجة اعتماد dependence دول المجرى المائي الاجتماعي والاقتصادي على مياهه وليس مرحلة النمو الاقتصادي لهذه الدول. ويلاحظ أن الفقرة (ب) لم تحدد المدى الإقليمي لهذه الحاجات territorial limit. ولذا يثور تساؤل عما إذا كانت الحاجات المقصودة هي حاجات المناطق الحوضية basin areas للدول المعنية أم كل إقليم الدولة. وفي هذا الشأن تقول فوننتيس إن الحاجات المائية للدولة ككل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار⁽²¹⁾.

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي

في كل دولة من دول المجرى المائي

يشمل مفهوم الاعتماد على المجرى المائي الوارد في هذه الفقرة حجم السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي ودرجة أو مدى اعتمادهم⁽²²⁾.

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى

دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي

يتعلق هذا العامل بما إذا كانت استخدامات مجرى مائي دولي من قبل إحدى دول المجرى ستكون لها آثار على دول المجرى المائي الأخرى، وبوجه خاص ما إذا كانت مثل هذه الاستخدامات ستتدخل في استخدامات دول المجرى المائي الأخرى⁽²³⁾. ويرى تانزي وأركاري أن هذا العامل يخص الاستخدامات المتعارضة لمجرى مائي دولي ولا يشمل الآثار الضارة لاستخدام معين بحيث يمكن القول أن التسبب في ضرر ذي شأن سيكون واحداً من عوامل تقدير الطبيعة المنصفة والمعقولة للاستخدام. فالتسبب في ضرر ذي شأن قد أفردت له مادة منفصلة هي المادة 7 من الاتفاقية. كما أن لغة المادة 6 (أ) (د) تختلف عن لغة المادة 5 (2) (ك) من قواعد هلسنكي التي تنص على «الدرجة التي يمكن أن تلبي بها حاجات دولة حوضية بدون التسبب في ضرر كبير لدولة حوضية أخرى» كواحد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد الحصة المعقولة والمنصفة⁽²⁴⁾.

(هـ) الاستخدامات القائمة Existing Uses

والمحتملة Potential Uses للمجرى المائي

قالت لجنة القانون الدولي إن هذه الفقرة قد ضمنت الاستخدامات القائمة والاستخدامات المحتملة للتأكيد على أنه ليس لأيهما أسبقية. وأقرت بأن أحدهما ربما يكون ذو صلة في حالة معينة⁽²⁵⁾. وقد ورد في بيان تفاهم بشأن الفقرة 6 (1) (هـ) أنه «لكي يتحدد إن كان أحد الاستخدامات المعينة منصفاً أو معقولاً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المنافع وكذلك الآثار السلبية لذلك الاستخدام المعين»⁽²⁶⁾.

وحرى بالذكر أنه أثناء القراءة الثانية لمشروع المادة 6 اقترح عضو اللجنة الخصاونة تغيير الفقرة 6 (1) (هـ) لاعطاء ثمة درجة من الأهمية للاستخدامات

القائمة، ولكن بدون أن يسبغ ذلك على الدولة التي لها استخدامات معترف بها سلطة نقض الاستخدامات الجديدة المحتملة. وقال الخصاونة إن المشروع يجب أن يقيم توازناً دقيقاً بين مصالح الدول المشاطئة في أعالي المجرى المائي والدول المشاطئة للمجرى في أسفله، أو بمعنى آخر التوفيق بين الحاجة للتنمية والحماية التي يوفرها القانون للاستخدامات القائمة والمعترف بها. وقد عارض إثنان من أعضاء اللجنة إقتراح الخصاونة. فقد قال كرامر Kramer إن إعطاء أهمية أو خصوصية للاستخدامات القائمة سيعني الحكم على ثلاثة أرباع العالم الثالث بعدم التنمية. وقال سزيكلي Szekely إن التمييز لصالح أحد العوامل المنصوص عليها في المادة 6 (1) سيقضي على توازن المادة⁽²⁷⁾.

إن الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي الدولي ستكون محور الكثير من المنازعات المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. فإذا أخذنا نهر النيل كنموذج سنجد أن دول أسفل النهر أي مصر والسودان تستخدمان كل إيراد النيل للرري وتوليد الطاقة الكهرومائية وغيرهما من الأغراض، بينما تخطط بعض دول أعالي النهر مثل اثيوبيا وتنزانيا للإنتفاع بمياه النيل ولا يوجد في الوقت الحاضر من الماء ما يكفي للاستخدامات القائمة والمحتملة. فإذا طبقنا المادة 6 (1) (هـ) على هذه الحالة فإن ذلك سيعني أن الاستخدامات القائمة لن يكون لها أفضلية على الاستخدامات المحتملة أو على أي من العوامل الأخرى المنصوص عليها في المادة 6(1). وبذلك يسقط الإستناد إلى الاستخدامات القائمة كحقوق قانونية تعطي الدولة المستخدمة حقوقاً مكتسبة Acquired or Vested Rights غير قابلة للنقض أو الإلغاء⁽²⁸⁾.

ولكن كثيراً ما يستعان بقضاء محكمة الولايات المتحدة الأمريكية العليا بشأن منازعات المياه بين ولايات الغرب الأمريكي للإدعاء بوجود قاعدة عامة في القانون الدولي تعطي حماية مطلقة للاستخدامات التاريخية Historic Uses أو

الاستخدامات الراسخة Established Uses. فقد كانت معظم ولايات الغرب الأمريكي تطبق ما كان يعرف بمبدأ أولوية الحيازة Prior Appropriation. ويقضي هذا المبدأ بأن من يحوز الماء أولاً ويستخدمه استخداماً نافعاً، فإنه يكسب حقاً Vested Right ليستمر في تحويل واستخدام تلك الكمية من المياه في مواجهة كل المطالبين الذين هم دونه مرتبة من ناحية الزمن⁽²⁹⁾.

ولتفادي التصدير غير الواعي لمبدأ أولوية الحيازة إلى مجال القانون الدولي، فإن أحكام القضاء الأمريكي في هذا الصدد ينبغي أن تفهم في سياق وقائعها وظروفها. ففي قضية وايومنغ ضد كلورادو طبقت المحكمة العليا مبدأ أولوية الحيازة لأن المبدأ كان يشكل جزءاً من قانون الولايتين وكان مضمناً في دساتيرهما. كما وجدت المحكمة أن تطبيق المبدأ سيكون في ظروف القضية منصفاً⁽³⁰⁾. ولكن في قضية لاحقة وهي نبراسكا ضد وايومنغ خففت المحكمة العليا من صرامة مبدأ أولوية الحيازة وأدنت من مرتبته. فمع أن الولايات الثلاث المعنية وهي وايومنغ ونبراسكا وكلورادو كانت تطبق مبدأ أولوية الحيازة في نظمها الداخلية، إلا أن المحكمة قررت القضية على أساس مبدأ التقسيم العادل Equitable Apportionment. وقالت إنه ليكون التقسيم عادلاً ومنصفاً فإن التمسك الصارم بمبدأ أولوية الحيازة لن يكون ممكناً ولذلك إعتبرته مبدأً موجهاً فقط Guiding Principle وعددت عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لإجراء التقسيم. وقد كان من بينها الأحوال الطبيعية والمناخية، والاستخدام الاستهلاكي للماء في الأجزاء المتعددة للنهر، وبيانات طبيعية ومعدلات الجريان، ومدى الاستخدامات الراسخة، والأثر العملي للاستخدام الإسرافى على مناطق أسفل النهر، والضرر الذي قد يتسبب لمناطق أعلى النهر بالمقارنة مع المنافع لمناطق أسفل النهر إذا فرض قيد على مناطق أعلى النهر⁽³¹⁾.

وسبق أن ذكرنا في الجزء 12 من الفصل الرابع من هذا الكتاب، أن حكومة المملكة المتحدة أبلغت حكومتي مصر والسودان في عام 1956 نيابة عن أقاليم شرق أفريقيا بأنها تحتفظ رسمياً بحق التفاوض في الوقت المناسب للحصول على حصة من مياه النيل لهذه الأقاليم. وقد أبدى إيلي لوتر باخت Eli Lauterpacht أن هذا التحفظ يتعلق بالحقوق الموضوعية ولذلك ينبغي اعتباره رفضاً ضمناً لمبدأ أولوية الحيازة كما طبق في قضية وايومنغ ضد كلورادو. ولربما يصدق هذا الرأي أيضاً إزاء التحفظ الذي سجلته اثيوبيا بشأن مشروع توشكا فقد أورد وتريري Waterbury أن اثيوبيا أرسلت في 20 مارس 1997 مذكرة احتجاج إلى الحكومة المصرية قالت فيها «إنها لن تسمح بأن تتأثر حصتها في مياه النيل بأمر واقع fait accompli كمشروع توشكا الذي لم تُبلغ به أو تستشر بشأنه»⁽³²⁾.

ويرفض نفر من الشراح إعطاء أولوية أو أسبقية للاستخدامات القائمة لأن ذلك سيعطي المستخدم الأول حق نقض أو فيتو على الاستخدامات الجديدة مما يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول المشاطئة. فماكفري مثلاً يقول إن إضفاء حماية مطلقة على الاستخدامات التاريخية أو الراسخة سيعني أن الأول في الزمن سيكون الأول في الحق First in time is first in right. وهذا في رأيه غير سليم من وجهتي السياسة والقانون لأنه سيشجع السباق نحو النهر وسيكافئ الفائز بحماية مطلقة بغض النظر عن الوقائع الموضوعية لاستخداماته أو الاستخدامات المحتملة الأخرى أو الاستخدام الأمثل لحوض الصرف ككل. ويخلص ماكفري إلى أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تسبغ حماية مطلقة على الاستخدامات الراسخة established uses. لأن القول بغير هذا ليس له سوى سند طفيف في ممارسات بعض الدول وفي عدد قليل من الاتفاقيات. ولكن هذا في رأي ماكفري لا يعني أن الاستخدامات الراسخة لا تتمتع بأية حماية، غير أنه يدعو لأن تقرر هذه الحماية بتطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول⁽³³⁾.

وترفض فوننتيس Fuentes تطبيق قاعدة الحقوق المكتسبة في مجال الانتفاع المنصف بمياه المجاري الدولية، لأنه من العسير الحديث عن حقوق ملكية بشأن مجرى مائي دولي. ودلت على ذلك بأن مبدأ حجية الأمر المقضي به Res Judicata لا يمكن تطبيقه على منازعات المياه العذبة، لأن أحكام المحاكم في مثل هذه المنازعات تكون دائماً عرضة للمراجعة والتعديل إذا حدث تغيير في الظروف التي أخذت في الاعتبار عند إصدار الحكم⁽³⁴⁾. ويقول ماكافري أيضاً إن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أيضاً مرن بمفهوم زمني، فما يعتبر تقسيماً عادلاً قد يتغير مع الزمن بسبب التغيير في الظروف. فقد يحدث نقص في إمدادات المياه بسبب تقلب المناخ⁽³⁵⁾.

ومع أن فوننتيس ترفض إعطاء أسبقية للاستخدام القائم على العوامل الأخرى، إلا أنها تربط بين الاستخدامات القائمة والحاجات الاجتماعية والاقتصادية فنقول إن الاستخدامات القائمة ينبغي ألا تعمل بمعزل عن اعتبارات الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للأطراف. إذ أن الانتفاع القائم سيكون في هذا السياق واحداً من المعايير التي ستساعد في تحديد درجة الاعتماد الاجتماعي والاقتصادي للدول المعنية. وبما أن الانتفاع القائم ينشئ اعتماداً اقتصادياً، فإن فوننتيس ترى أن هناك احتمالاً كبيراً بأن ضم الانتفاع القائم كعامل ذي صلة سيرجح الميزان لصالح استمراره⁽³⁶⁾.

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد

تتعلق هذه الفقرة بكفاءة إدارة المجرى المائي الدولي. إذ تنص على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الانتفاع المنصف والمعقول التدابير التي تتخذها الدول المشاطئة لصون وحماية وتنمية المجرى المائي الدولي. وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن تعبير «تنمية» يشير إلى المشروعات والبرامج التي تضطلع

بها دول المجري المائي الدولي للحصول على منافع منه أو لزيادة تلك المنافع. وأوضحت كذلك أن «الاقتصاد في الاستخدام» يشير إلى تجنب الهدر غير الضروري للمياه⁽³⁷⁾.

ويقول تانزي وأركاري إن الكفاءة في إدارة المياه لا تنشئ في حد ذاتها حقاً أفضلية في استخدام المياه⁽³⁸⁾. وتقول فونتييس Fuentes أيضاً إن الكفاءة لا دور لها في تخصيص المياه ولكنها ترى أن عدم الكفاءة المتعمد يمكن أن ينهض دليلاً على عدم الحاجة الحقيقية للمياه⁽³⁹⁾.

(ز) مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم

تقول فونتييس Fuentes إن وجود موارد مائية بديلة لتلبية الاحتياجات المتصلة بالمياه للدول المعنية يعني ضمناً أنه فيما يتعلق بهذه الاحتياجات لا يوجد اعتماد حقيقي على مياه نهر معين، ولذلك ينبغي أن تعطى الأسبقية لتلبية الاحتياجات المائية التي لا يمكن مقابلتها بإمدادات مائية أخرى⁽⁴⁰⁾.

وفي تعليقها على هذه الفقرة، قالت لجنة القانون الدولي إن البدائل ربما لا تكون مصادر إمدادات مائية أخرى، وإنما أيضاً وسائل أخرى لا تتطلب استخدام الماء لتلبية الاحتياجات المعنية مثل مصادر أخرى للطاقة أو وسائل أخرى للمواصلات⁽⁴¹⁾.

2 - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

يعتبر مبدأ عدم إلحاق الضرر مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي وبوجه خاص في فرعته المتعلق بالبيئة. ويُعبر عنه أحياناً بـ *sic utere tuo ut alienum non laedas* أو مارس حَقك دون مضارة للغير. وسبق أن عرضنا في هذا السياق لقضية مصهر تريل وقضية ممر كورفو⁽⁴²⁾. وحديثاً شددت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكو - ناغيماروس على الإلتزام العام باحترام

بيئة الدول الأخرى والمناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية⁽⁴³⁾. وكانت المحكمة قد سبق أن قررت في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أن هذا الإلتزام يشكل جزءاً من القانون الدولي المتعلق بالبيئة⁽⁴⁴⁾.

ويبدو جلياً أن الإلتزام بعدم التسبب في ضرر حسبما ضمن في المادة 7 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية قد إتسم بقدر كبير من المرونة. فمن مظاهر هذه المرونة أن الإلتزام ليس مطلقاً وإنما التزم بتوخي العناية اللازمة *due diligence*. ومن مظاهر هذه المرونة أيضاً أن الضرر الذي يدخل في نطاق هذا الإلتزام لا يشمل أي ضرر بل درجة معينة من الضرر. فالضرر الذي ينبغي تجنبه هو الضرر ذو الشأن *significant harm*. يكون الضرر ذو شأن إذا لم يكن ثانوياً أو تافهاً ولكن ليس من الضروري أن يرقى إلى المستوى الذي يكون فيه كبيراً *substantial* أو فادحاً. وقد عبر ماكافري عن ذلك بقوله إن مستوى الضرر ينبغي أن يكون منخفضاً بالقدر الذي يؤدي إلى ابتدار مشاورات بين الأطراف المعنية قبل أن يحدث ضرر فادح، وأن يكون عالياً حتى لا تكون المشاورات بشأن ضرر تافه⁽⁴⁵⁾.

وهكذا تلزم الفقرة (1) من المادة 7 دول المجرى المائي بأن تتخذ «عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى». وينبغي أن نشير هنا إلى أن عبارة «العناية اللازمة» أو *due diligence* الواردة في المسودة الأخيرة للجنة القانون الدولي قد حذفت ونص بدلاً عنها على اتخاذ «كل التدابير المناسبة» أو *appropriate measures*. وفي رأي بعض الشراح أن هذا التعديل لا خطر له فماكافري مثلاً يرى أنه ليس سوى قول الشيء نفسه بكلمات

أخرى⁽⁴⁶⁾. وكانت لجنة القانون الدولي نفسها قد قالت إن الإلتزام بتوخي العناية اللازمة يمكن أن يستخلص من اتفاقيات جماعية مختلفة وهذا بالرغم من أن تلك الاتفاقيات قد نصت على عبارات مثل «إستخدام أفضل الوسائل العملية» أو «إتخاذ كل الخطوات العملية» أو «إتخاذ كل التدابير المناسبة»⁽⁴⁷⁾.

وتتعلق الفقرة (2) من المادة 7 بمسألة الضرر ذي الشأن الذي قد يحدث بالرغم من توخي العناية اللازمة وبالرغم من أن الانتفاع كان منصفاً ومعقولاً. فقد نصت على أنه «متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و 6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض».

ويبدو واضحاً من الفقرة (2) من المادة 7 ومما سبق، أن الاستخدام الذي يسبب ضرراً ذا شأن ليس في حد ذاته ممنوعاً ولذلك لن يؤدي إلى نشوء مسئولية دولية عن فعل خاطئ. إلا أن المسئولية الدولية قد تنشأ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة إهمال. وتفرض الفقرة (2) على الدولة المتسببة في الضرر التزاماً آخر باتخاذ «كل التدابير المناسبة» لإزالة أو تخفيف الضرر. ووفقاً لبيان التفاهم فإن تدابير تخفيف الضرر لا يلجأ إليها إلا إذا لم تنجح التدابير التي اتخذت لازالته⁽⁴⁸⁾.

وأما التعويض المحتمل compensation المنصوص عليه في الفقرة (2) للدولة المتضررة فإنه من قبيل إحداث التوازن بين المنافع والأضرار التي تشكل نظام الانتفاع المنصف والمعقول، وليس من قبيل جبر أو إصلاح الضرر reparation. فالمسئولية الدولية لن تنشأ في هذه الحالة، لأن الدولة المتسببة في الضرر قد توخت العناية اللازمة وكان انتفاعها منصفاً ومعقولاً⁽⁴⁹⁾.

وللإمتثال لالتزاماتها بشأن الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي وعدم التسبب في ضرر ذي شأن بمقتضى المواد 5 و 6 و 7 من الاتفاقية، فإنه ينبغي أن تتوافر لدولة المجرى المائي بيانات ومعلومات مختلفة بشأن المجرى. ولذلك وفي إطار الالتزام العام بالتعاون بموجب المادة 8، فقد نصت المادة 9 (أ) على أن «تبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل».

وإذا كانت البيانات والمعلومات المطلوبة غير متوافرة *not readily available*، فقد نصت الفقرة 9 (ب) على أن تبذل الدولة التي طلبت منها البيانات والمعلومات قصارى جهدها للإمتثال للطلب. و لكن يجوز لها أن تجعل أمثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع وتجهيز هذه البيانات أو المعلومات.

وهناك قيد على تقديم البيانات والمعلومات. فبموجب المادة 31، فإن دولة المجرى غير ملزمة بتقديمها إذا كانت حيوية لدفاعها وأمنها القوميين.

3 - العلاقة بين الأنواع المختلفة للاستخدامات

تخاطب المادة 10 من الاتفاقية الوضع الذي قد ينشأ عندما يكون هناك تعارض بين استخدامات مختلفة للمجرى المائي الدولي، وتضع في الفقرة (1) مبدأ عاماً بأنه لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية أو أسبقية على الاستخدامات الأخرى ما لم تكن دول المجرى قد أعطت أولوية أو أسبقية لاستخدام معين بموجب إتفاق أو عرف.

وتتعلق الفقرة (2) بالوضع الذي قد ينشأ من تعارض استخدامات مختلفة للمجرى المائي الدولي ولا توجد أسبقيات بموجب اتفاق أو عرف. فقد نصت على أن يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من 5 إلى 7 مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان. وكما سبقت الإشارة فإن المواد من 5 إلى 7 تتضمن مبادئ الاستخدام المنصف وعدم إلحاق الضرر.

أثار مفهوم مقتضيات «الحاجات الحيوية للإنسان» جدلاً واسعاً في الفريق العامل. ولكن بيان التفاهم قيد إطلاق هذا المفهوم حتى لا يساء استخدامه. فقد نص على أنه عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان «ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة»⁽⁵⁰⁾.

ويبدو من المادة 10 أن الاستخدامات الملاحية لم تعد تتمتع بما كان لها من أسبقية في الماضي. وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي عندما قالت في معرض تعليقها على مشروع المادة 10 إن الاستخدامات الملاحية ربما تكون قد تمتعت بأسبقية عامة في صدر القرن الماضي، ولكن الدول إستشعرت الحاجة إلى مرونة أكثر لأن أنواع الاستخدامات الأخرى أصبحت تنافس الملاحة في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁵¹⁾.

4 - العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف (المادة 5)

ومبدأ عدم التسبب في ضرر (المادة 7)

لم تقطع الاتفاقية صراحة بحكم حول العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم التسبب في ضرر، أو لأيهما تكون الغلبة أو الأسبقية في حالة حدوث تعارض بينهما. وفي الواقع إن التساؤل حول هذه العلاقة ما كان لينشأ لو أن الاتفاقية لم تنص على عدم التسبب في ضرر ذي شأن كمبدأ مستقل، واقتدت

كما سبقت الإشارة بقواعد هلسنكي التي أدرجت مبدأ عدم الإضرار ضمن العوامل التي تستخدم لتحديد ما هو منصف ومعقول⁽⁵²⁾.

واتخذت الدول مواقفها إزاء هذا الأمر تبعاً لمواقعها الجغرافية في المجرى المائي. فدول أعالي المجاري المائية ترى أن تكون الغلبة دائماً لمبدأ الانتفاع المنصف وتدفع بأن إعطاء الأسبقية لمبدأ عدم إلحاق الضرر فيه محاباة للمستخدمين الأوائل. فمثلاً تقول تركيا إنه كان يجدر بالاتفاقية أن تؤكد في وضوح أولوية المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف والمعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضرر. وذهبت إثيوبيا إلى أن الاتفاقية غير متوازنة لأنها لم تضمن مصالح دول أعالي المجاري المائية. وأشارت في هذا الصدد إلى المادة 7. وتحفظت مصر وهي دولة مصب على ما وصفته بالصياغة المطلقة لنص المادة 5 ودعت إلى الربط بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم إلحاق الضرر وإلى ضرورة وضعهما على قدم سواء.

وفي تبريره لامتناع بلاده عن التصويت، قال مندوب إسبانيا إنه لا يمكن فصل الالتزام بعدم التسبب في ضرر عن المبدأ الرئيسي للانتفاع المنصف والمعقول الذي حددته المادتان 5 و 6. ثم مضى للقول إنه «إذا ما انتفع بمجرى مائي وفقاً لهذا المبدأ، يصبح إرغام دول مجرى مائي على إزالة ضرر جسيم أو التخفيف منه أو حتى على مناقشة مسألة تعويض الدول المتضررة أمراً يجافي العدالة»⁽⁵³⁾.

وهناك اجتهادات فقهية كثيرة بشأن العلاقة بين الانتفاع المنصف وعدم إلحاق الضرر. فاستناداً إلى المادتين 7 و 10 من الاتفاقية وقضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس التي أكدت فيها محكمة العدل الدولية الانتفاع المنصف كمبدأ أساسي في القانون الدولي المتعلق بالاستخدام غير الملاحى للمجاري المائية الدولية، يرى ماكافري أن الاتفاقية تسبغ الأسبقية على مبدأ الانتفاع المنصف. ولكنه مع ذلك يخلص إلى أن مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم

التسبب في ضرر ذي شأن يكملان بعضهما البعض ولذلك لا حاجة للتوفيق بينهما لأنهما وجهان لعملة واحدة⁽⁵⁴⁾. وورد في تانزي وأركاري أن المبدأين جزء لا يتجزأ من نظام معياري واحد لأن التسبب في ضرر ذي شأن هو أحد عوامل تحديد الطبيعة المنصفة للاستخدام. ولكن هذا لا يجعل مبدأ عدم التسبب في ضرر أدنى مرتبة من مبدأ الاستخدام المنصف بل يؤكد أن كلا من المبدأين كامن Inherent في الآخر⁽⁵⁵⁾.

وفي رأينا أيضاً أن النص على مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن في مادة منفصلة ومبدأ مستقل لا يعني أنه يمكن إعمال هذا المبدأ بمعزل عن مبدأ الانقاع المنصف حسبما نص عليه في المادتين 5 و 6 من الاتفاقية بل كجزء منه، مما يشير إلى أنه لا مجال للتناقس بين المبدأين.

5 - الإلتزام بالإخطار المسبق بشأن

التدابير المزمع اتخاذها

تضع المادة 11 من الباب الثالث على عاتق دول المجرى المائي التزاماً عاماً بتبادل المعلومات والتشاور والتفاوض مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع إتخاذها على حالة مجرى مائي دولي. وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن تعبير «الآثار المحتملة» يشمل كل الآثار المحتملة للتدابير المزمع إتخاذها سواء كانت ضارة أو مفيدة. وأوضحت كذلك أن تعبير «تدابير» ينبغي أن يفهم بشكل واسع بحيث يشمل المشروعات الجديدة والبرامج ذات الطبيعة الكبيرة والصغيرة وكل الاستخدامات القائمة للمجرى المائي⁽⁵⁶⁾.

وتنص المادة 12 على قواعد بشأن وقت الإخطار والمعلومات التي ينبغي أن تصاحبه. ويلاحظ أن واجب الإخطار ينشأ مبكراً. إذ تلزم المادة 12 دولة المجرى قبل أن تقوم بتنفيذ التدابير التي تزمع إتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر

ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى، بأن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. وينبغي أن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات المتاحة بما في ذلك نتيجة أي عملية لتقييم الأثر البيئي حتى يتسنى للدولة التي تم إخطارها تقييم الآثار الممكنة للتدابير. وحددت فترة الرد على الإخطار في المادة 13 بستة أشهر مع فترة تمديد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير بالنسبة لها على صعوبة خاصة. وأثناء فترة الرد على الإخطار تكون الدولة التي وجهته ملزمة بموجب المادة 14 (ب) بعدم تنفيذ التدابير بدون موافقة الدولة التي تم إخطارها.

وإذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار الرد عليه خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 13، فإنه يجوز لها مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين 5 و 7 من الاتفاقية، أن تشرع في التدابير وفقاً للإخطار⁽⁵⁷⁾. وبغض النظر عن المادة 14، يجوز لها أيضاً تنفيذ التدابير إذا كان ذلك أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية⁽⁵⁸⁾.

لم يجد الباب الثالث الترحيب من بعض الدول الواقعة على أعالي مجاري مائية. فقد قالت اثيوبيا إن أحكام هذا الباب تلقي عبئاً ثقيلاً على دول المنبع. واعتبرت تركيا إشتراط الحصول على الموافقة المسبقة بشأن التدابير التي يزعم القيام بها بمثابة حق نقض⁽⁵⁹⁾.

6 - الإلتزام العام بالتعاون

أفاض كثيرون في بيان مزايا نهج الإدارة التعاونية الشاملة للمجاري المائية الدولية. فقد قيل إن الإدارة التعاونية تعظم فرص تحقيق الإنتفاع الأمثل بالمجرى وتوفير الحماية لبيئته. كما تحسن الآفاق العامة للسلام والتنمية في دول المجرى، وتيسر جذب التمويل الدولي وأحدث التقنيات إلى المجرى⁽⁶⁰⁾.

لقد فطنت لجنة مياه النيل لعام 1925 في ذلك التاريخ المبكر إلى أهمية التعاون حينما قالت في تقريرها «إن الصياغة المفصلة لاتفاق أو النص على آلية خاصة للتقاضي، ينبغي ألا يطمس أهمية الثقة المتبادلة والتعاون في كل الأمور المتعلقة بالنهر ومياهه»⁽⁶¹⁾. وحديثاً أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أهمية التعاون بين الدول المشاطئة لمجرى مائي مشترك. فقد قالت إنه عن طريق التعاون فقط تستطيع الدول المشاطئة لنهر الدانوب أن تعمل لتخفيف مشاكل الملاحة والفيضانات والبيئة⁽⁶²⁾.

ولا ريب في أن التعاون بين دول المجرى المائي الدولي يشكل الأساس لتطبيق كافة الإلتزامات الموضوعية والإجرائية الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحة. فقد أكدت ديباجة الاتفاقية أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا المجال. ونصت المادة 8(أ) على التزام عام بأن «تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له».

فالتعاون يلعب دوراً محورياً في تحقيق الإنتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي والحيولة دون التسبب في ضرر ذي شأن. وهو أيضاً ضروري لتطبيق الإلتزامات الإجرائية التي نصت عليها الاتفاقية مثل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، والإخطار بالتدابير المزمع إتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار. وبالإضافة إلى تبادل البيانات والإخطار، فإن التعاون يمكن أن يكون في شكل مشاورات أو مفاوضات.

ومع أن المادة 8 (2) لا تلزم دول المجرى بإنشاء آليات أو لجان مشتركة كوسيلة للتعاون إلا أنها تحث على ذلك. فقد نصت على أنه عند تحديد طريقة التعاون «لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما

تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن إتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق». ويلاحظ أن الفقرة (2) من المادة 8 لم تكن ضمن مشروع لجنة القانون الدولي ولكن تمت إضافتها لاحقاً من قبل الفريق العامل.

وطرحت المادة 24 (1) كذلك الإدارة المشتركة كطريقة للتعاون. فقد نصت على أن تدخل «دول المجرى المائي الدولي، بناء على طلب أي دولة منها في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة». وقصد بالإدارة بصفة خاصة، تخطيط التنمية المستدامة للمجرى والقيام بطرق أخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل⁽⁶³⁾.

وفي سياق تعليقها على مشروع المادة 24، قالت لجنة القانون الدولي إن فكرة إنشاء آليات مشتركة لإدارة المجاري المائية الدولية ليست جديدة. وقالت كذلك إنه خلافاً للاتفاقيات الباكورة التي كانت معنية بوجه خاص بالملاحة وصيد الأسماك، فإن الاتفاقيات التي أبرمت منذ الحرب العالمية الثانية ركزت على أوجه أخرى لاستغلال وتنمية المجاري المائية الدولية مثل الري والسيطرة على الفيضانات وتوليد الطاقة الكهرومائية والتلوث. ومع تنامي الطلب على الماء والغذاء والكهرباء، فإن هذه الاستخدامات حتمت إنشاء آليات مشتركة. ولذلك أنشئ على مر الزمن من هذه الآليات ما يوازي عدد المجاري المائية الموجودة تقريباً⁽⁶⁴⁾. ونذكر على سبيل المثال من هذه الآليات: الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل التي أنشأها إتفاق عام 1959 بين مصر والسودان، وهيئة نهر الميكونغ التي أقامها إتفاق بشأن التعاون للتنمية المستدامة لحوض لنهر الميكونغ لعام 1995⁽⁶⁵⁾، وأنشأ بروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة في

بلدان مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية لسنة 2000 عدداً من اللجان أرفعها مجلس وزراء الماء في المجموعة⁽⁶⁶⁾.

وتوجب المواد 20 و 21 و 23 صراحة على دول المجاري المائية الدولية التعاون عند الاقتضاء لتطبيق الإجراءات اللازمة لحماية وصون المجاري المائية. وكما سبق أن ذكرنا، تنص المادتان 20 و 21 على التوالي على واجب دول المجرى المائي بأن تعمل منفردة أو مشتركة عند الإقتضاء لحماية وصون النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية، ولتتخذه وتخفض وتكافح تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدولة أخرى. وتنص المادة 23 على أن تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى جميع التدابير اللازمة لحماية وصون البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار. ويمكن قراءة هذا الإلتزام ضمناً في المادة 22 المتعلقة بإدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي. وقد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك في تعليقها على مشروع المادة 22 فقالت إنه كما في حالة الجوانب الأخرى لحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية، فإن العمل الفردي والمشارك مطلوب لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة⁽⁶⁷⁾.

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي أيضاً أن الإلتزام بالتعاون الوارد في المواد 20 و 21 و 23 مستمد من الإلتزامات العامة الواردة في المادتين 5 و 8 من الإتفاقية⁽⁶⁸⁾. وكما سبقت الإشارة فإن المادة 5 (2) توجب على دول المجرى المشاركة في حمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتلزم المادة 8 دول المجرى المائي بالتعاون لتوفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي.

□□□

الهوامش

- ١- سبقت الإشارة إلى قواعد هلسنكي في الفصل السابع، هامش رقم ١.
- ٢- New Jersey v. New York 283 US 336 (1931), cited in McCaffrey, The Law of International Watercourses (2001), pp. 226 and 326.
- ٣- سبقت الإشارة إلى تقرير لجنة القانون الدولي في الفصل السابع، هامش رقم ١٣، ص ٢٧-٢٨.
- ٤- 37 ILM 162, paragraph 78.
- ٥- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٢٧ - ٢٨.
- ٦- ILM, loc. cit. above (n.4), paragraph 147
- ٧- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٢٩.
- ٨- نفس المرجع، ص ٤١.
- ٩- نفس المرجع، ص ٤١ - ٤٢.
- ١٠- نفس المرجع، ص ٤٢.
- ١١- نفس المرجع والصفحة.
- ١٢- See for example Tanzi and Arcari, The United Nations Convention on the Law of International Watercourses (2001), p 124.
- ١٣- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٣.
- ١٤- نفس المرجع، ص ٤٢.
- ١٥- نفس المرجع والصفحة.
- ١٦- The Criteria for the Equitable Utilization of International Rivers, 67 BYIL (1996), p. 337 at pp. 339 - 400.
- ١٧- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٢.

On this see Tanzi and Arcari, op. cit. above (n.12) p. 130, n. 141. -١٨

Loc. cit. above (n.16), at pp. 406- 407 -١٩

٢٠- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٢.

Loc. cit. above (n.16), at p. 346 -٢١

٢٢- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٢.

٢٣- نفس المرجع والصفحة.

Op. cit above (n.12) p. 132. -٢٤

سبقته الإشارة إلى قواعد هلسنكي في الفصل السابع، هامش رقم ١.

٢٥- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٣.

٢٦- الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند ١٤٤ من جدول الأعمال:

A/51/869, April 11, 1997.

Yearbook of the International Law Commission, vol. 1 (1994), pp. 176 - 177. -٢٧

Tanzi and Arcari, op. cit. above (n.12), p 134. -٢٨

يشكك سورناراجا Sornarajah في وجود مبدأ حقوق مكتسبة كجزء من القانون الدولي. ويقول بالنسبة للتعويض في حالة التأميم، إنه في غياب اتفاقية حامية للحقوق وحتى إذا كان من الممكن ملءمة الحقوق المكتسبة في نظام القانون الدولي فإنها لا توفر سنداً قوياً للتعويض الكامل:

The International Law of Foreign Investment (2004), at p 445.

انظر حول نظرية الحقوق المكتسبة أيضاً ممدوح توفيق، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٢ - ٧٧، حيث يقول إن القانون الدولي المعاصر يرفض الاعتراف بمبدأ الحق المكتسب المطلق لأنه من شأنه تجميد تنمية النهر تبعاً لمطالب الدول السابقة في الاستغلال مما لا يتفق مع مبدأ المساواة. ولكنه يقرر أن ممارسة الحق مدة طويلة - بغض النظر عن تحديد المدة - ينطوي على اكتساب الحق ما لم تكن هناك معارضة تلغي أو تقطع أثره. ويقول أيضاً إن نظرية الاقتسام المعقول والعادل القت ضوءاً جديداً على الحقوق المكتسبة باعتبار أن أوجه الاستغلال السابقة لا تتمتع بحماية القانون إلا إذا كانت نافعة ومفيدة ومعقولة.

وانظر أيضاً: فتحي علي حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط (١٩٩٧)، ص ٩٨ حيث ينسب إلى مصطفى عبد الرحمن القول بأن قاعدة الحقوق التاريخية هي إحدى الحقوق الراسخة في القانون الدولي.

On this see Arizona v. California, 283 US 423, 459, (1931), cited in -٢٩

Whiteman, Digest of International Law (1964), p. 1054.

- Wyoming v. Colorado, 259 US 419 (1922) cited in McCaffrey, op. cit. above (n.2), p. 224. -٣٠
- Nebraska v. Wyoming 325 US 589 (1945), cited in McCaffrey, op. cit. above (n.2), pp. 226 - 227, also Whiteman, op. cit. above (n.28) at p. 1052. -٣١
- Cited in McCaffrey, Water Disputes Defined: Characteristics and Trends for Resolving Them, p. 58, n. 35, in The International Bureau of the of the Permanent Court of Arbitration (Editor), Resolution of International Water Disputes (2003). -٣٢
- Op. cit. above (n.2), pp. 337- 339. -٣٣
- Loc. cit. above (n.16), at pp. 370-371. -٣٤
- Op.cit. above (n.2), p. 329. -٣٥
- Loc. cit. above (n.16), at p. 372 - 373. -٣٦
- ٣٧- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٣.
- Op. cit. above (n.12), p.134. -٣٨
- Loc. cit. above (n.16), at p 385. -٣٩
- Ibid., at pp. 349 - 350. -٤٠
- ٤١- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٣.
- ٤٢- انظر الجزء ٣ من الفصل السادس من هذا الكتاب.
- ILM loc. cit. above (n.4) paragraph 53. -٤٣
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996, paragraph 29. -٤٤
- Op. cit. above (n.2), pp 369- 370. -٤٥
- انظر بيان التفاهم بشأن مصطلح «ذات/ ذو شأن»: سبقت الإشارة إلى بيان التفاهم في هامش رقم ٢٦ أعلاه.
- ٤٦- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: أفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها، ص ٢٩، في المجاري المائية الدولية، دراسة صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس دي شازرون (مارس ١٩٩٩).
- ٤٧- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٤٩.
- ٤٨- سبقت الإشارة إلى بيان التفاهم في هامش رقم ٢٦ أعلاه.
- ٤٩- Mccaffrey, op. cit. above (n.2), at p. 377. -٤٩

- ٥٠- سبقت الإشارة إلى بيان التفاهم في هامش رقم ٢٦ أعلاه.
- ٥١- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٧٢.
- ٥٢- سبقت الإشارة إلى قواعد هلسنكي في الفصل السابع، هامش رقم ١.
- ٥٣- لمواقف اثيوبيا وتركيا واسبانيا انظر: الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسة العامة ٩٩، الأربعاء ٢١ مايو ١٩٩٧.
- ٥٤- Op. cit above (n.2), pp. 371 and 380.
- ٥٥- Op. cit. above (n.12) at p. 179
- ٥٦- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٧٤.
- ٥٧- المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ٥٨- المادة ٩ (١) من الإتفاقية.
- ٥٩- جلسة الجمعية العامة ٩٩، مشار إليها في هامش رقم ٥٢ أعلاه.
- ٦٠- انظر مثلاً التمهيد الذي كتبه إبراهيم شحاتة لدراسة البنك الدولي، المجاري المائية الدولية، ص ٧١١: هذه الدراسة مشار إليها في الهامش رقم ٤٥ أعلاه.
- ٦١- انظر تقرير لجنة مياه النيل في الملحق رقم (٢) لهذا الكتاب.
- ٦٢- ILM loc. cit above (n.4), paragraph 17.
- ٦٣- المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية.
- ٦٤- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ١٢٤-١٢٦.
- ٦٥- http://www.mrcmekong.org/About_US/agreement_1995.htm
- ٦٦- 40 ILM 321
- ٦٧- تقرير لجنة القانون الدولي، ص ١٢٠.
- ٦٨- المواد من ٢٠ إلى ٢٣ مستوحاة بشكل كبير من المواد ١٩٢ و١٩٤ و١٩٦ و٢٠٧ من الجزء الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.



الفصل التاسع

دول حوض النيل تتجه نحو التعاون

تضافرت عدة عوامل لتأخير قيام تعاون بين دول حوض النيل كان من أبرزها الحروب الأهلية، والتوتر الذي شاب علاقات بعضها الثنائية، والتشكك في صدقية الدعوات التعاونية المبكرة. فاثيوبيا مثلاً إعتبرت بعضاً منها محاولات لتكريس الأوضاع الجائرة التي ترى أن اتفاق مياه النيل لعام 1959 قد رتبها⁽¹⁾. وحتى عندما شُرع في التعاون كان في أدنى مستوياته ونعني بذلك التعاون الفني. ولكن هذا ينبغي ألا يقلل من أهمية التعاون الفني فتوافر البيانات وتداولها مستلزم لا غنى للمشروعات التعاونية عنه. فسيرد في هذا الفصل أن مشروع الأبحاث الهايدرومترولوجية بحوض البحيرات الإستوائية HYDROMET ولجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل TECCONILE ومؤتمرات النيل عام 2002 التي عقدت في إطارها قد ساعدت إلى حد ما في تنقية الأجواء والبناء التدريجي للثقة بين دول الحوض والتعرف على آراء بعضها البعض بشأن القضايا المتصلة بتنمية الموارد المائية لحوض النيل لمنفعة الجميع.

وسيرد في هذا الفصل أيضاً أن مبادرة حوض النيل NBI التي أطلقت في دار السلام بتنزانيا في فبراير 1999 تمثل أول محاولة جادة لحل معادلة حوض النيل عن طريق الحوار. ويعتقد على نطاق واسع أن فرص نجاح المبادرة تبدو أفضل مما سبقها من محاولات تعاونية، لأنها استقطبت للمرة الأولى كل دول الحوض وحصلت على دعم البنك الدولي. وكان البنك الدولي قد اقترح لدعم المبادرة أن يكون دعمه في سياق شراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

UNDP والوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA لأن لكليهما نشاطاً طويلاً في المنطقة. كما شدد البنك على ضرورة أن تكون كل الدول المشاطئة أطرافاً في حوار شامل وبناء يتمركز في رؤية مشتركة للحوض. وفي تبرير دعمه للمبادرة، ذكر البنك الدولي أن المبادرة توفر منبراً فريداً لدول النيل للقيام بتنمية إقتصادية تعاونية وإدارة بيئية مما يتفق مع رسالة البنك لمحاربة الفقر⁽²⁾.

سنتناول فيما يلي تباعاً كل المحاولات التعاونية لدول حوض النيل منذ مشروع الهايدروميت بحوض البحيرات الاستوائية في عام 1967 وإلى أن توجت في فبراير 1999 بتبني مبادرة حوض النيل.

1 - مشروع الأبحاث الهايدروميتروولوجية

بحوض البحيرات الاستوائية HYDROMET، 1967

إبان الفترة 1961 - 1964 إرتفع بشكل مفاجئ وغير مسبوق منسوب بحيرة فكتوريا بحوالي مترين مما أدى إلى غمر شواطئ البحيرة في أوغندا وتنزانيا وكينيا والمراعي بمستنقعات جنوب السودان وجزيرة الزراف وميناء شامبي. بل إن مدينة جوبا ذاتها باتت مهددة بالغمر.

وعلى هامش المحادثات الفنية غير الرسمية بين الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل وممثلي حكومات شرق أفريقيا بشأن مطالبها من مياه النيل والتي سبق الحديث عنها، إقترح ممثلو هذه الحكومات إطلاق التصرفات الزائدة من بحيرة فكتوريا لحماية الأراضي الزراعية المنخفضة في أقاليم شرق أفريقيا من الغمر. ولكن السودان لم يوافق على ذلك حتى لا تتعرض مناطق جنوب السودان إلى مزيد من الغمر⁽³⁾.

وكما سبقت الإشارة، فقد تمخض بحث هذه المسألة عن اتفاق حكومات كينيا وأوغندا وتنزانيا والسودان ومصر على إجراء دراسة شاملة لحوض البحيرات

الاستوائية: فكتوريا وكيوجا وألبرت بمعاونة صندوق المال الخاص للأمم المتحدة Special Fund. وقد أبدت الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل إرتياحها لقيام هذا المشروع. فقد ورد في تقريرها السنوي السادس للفترة 1965 - 1966 أن الدراسة التي يشملها المشروع «إنما هي فتح جديد في صفحة التعاون بين الدول الخمس في أمور النيل. وهي في حد ذاتها تلقى ضوءاً جديداً على منابع النيل في البحيرات مما يمكن من رسم مشروعات التخزين والمحافظة على المياه في دقة وإحكام. كما أنها تسهل.. مناقشة ما يمكن تلبيته من المطالب المائية لدول شرق أفريقيا وتحديد إحتياجاتها المعقولة من المياه»⁽⁴⁾.

وورد في نفس التقرير أن الهيئة أختارت في اجتماعها الثالث في الدورة السادسة (1965-1966) ممثلها في لجنة التنسيق المشرفة على مشروع الدراسات الهايدرولوجية⁽⁵⁾. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في نيروبي بكينيا في الفترة من 21 إلى 26 أغسطس 1965. وشارك في معظم جلسات الاجتماع ممثلو الصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة. وقد اتفق في هذا الاجتماع على صيغة الطلب الذي ستقدم به الدول الخمس المشاركة في المشروع إلى الصندوق الخاص. كما اتفق على تشكيل لجنة تنسيق من ممثلي الدول الخمس للإشراف على قيام المشروع. وفي اجتماع لجنة التنسيق الذي عقد في عنتبي بأوغندا في الفترة من 19 إلى 25 أبريل 1966 أقر مشروع اللائحة الداخلية الذي ينظم اختصاصات ومسئوليات اللجنة الفنية التي سيعهد إليها بالإشراف على تنفيذ مشروع الدراسات⁽⁶⁾.

وتم في مايو 1967 التوقيع على خطة تشغيل المشروع Plan of Operation من قبل ممثلي حكومات تنزانيا والسودان وكينيا وأوغندا ومصر⁽⁷⁾. ووقع عن صندوق المال الخاص للأمم المتحدة الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كمبالا UNDP ووقع عن هيئة الأرصاد العالمية WMO أمينها العام واعتُبرت

الهيئة الوكالة التنفيذية للمشروع. وقد استمد المشروع تمويله من الصندوق الخاص ومن المساهمات المادية والعينية من الحكومات المشاركة في المشروع، وحددت فترته بخمسة أعوام.

جاء في خطة التشغيل أن الغرض من المشروع هو جمع وتحليل البيانات المائية والمناخية (الهيدرولوجية) لمستجمعات Catchments مياه بحيرات فكتوريا وكيوجا وألبرت لأجل دراسة الميزان المائي لأعالي النيل. وبذلك يتيسر للدول المشاركة وضع الخطط للحفاظ على المياه وتنميتها، وصياغة الأسس للتعاون في التخزين وضبط واستخدام النيل. وكان من بين المهام التي عهد بها للمشروع مايلي:

(1) إنشاء محطات إضافية لجمع البيانات المناخية والمائية (الهيدرولوجية)، وتسجيل مناسيب مياه البحيرات ورفع كفاءة بعض المحطات القائمة وذلك بغرض إستكمال شبكة تكفي لجمع البيانات الهيدرولوجية وتحليلها.

(2) إقامة مستجمعات مائية قياسية index - catchments صغيرة للدراسات المكثفة لعلاقات سقوط الأمطار وجريانها لتطبيقها على أجزاء مناطق المستجمعات الأخرى.

(3) التصوير الجوي والمسح الأرضي لأجزاء مناطق شواطئ البحيرات المسطحة والتي ستكون أكثر عرضة للتغيير تبعاً للتقلبات في مناسيب البحيرات.

(4) وضع واقتراح أساليب تحليلية للعوامل المختلفة المشمولة في الميزان المائي للبحيرات وذلك باستخدام البيانات من المحطات الجديدة والقائمة ومن المستجمعات القياسية.

(5) تدريب العاملين في الحكومات المشاركة في المشروع في أعمال الإرساد المائي والمناخي.

وبموجب المادة 3/18 شكلت لجنة فنية للمشروع مكونة من خمسة أعضاء يمثلون الحكومات المشاركة في المشروع⁽⁸⁾.

إنتهت الفترة الأولى للمشروع في عام 1972 وبدأت مرحلة ثانية في عام 1976 بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي. اشتملت مهام المرحلة الثانية على إعداد نموذج رياضي Mathematical Model يمثل نظام أعالي النيل للمساعدة مستقبلاً في تنمية الموارد المائية هناك. كما تضمنت استمرار العمل في التبخر وفي تدريب العاملين من الدول المشاركة في المشروع على العمل الهيدرولومتروولوجي⁽⁹⁾.

وخلال فترات تنفيذ المشروع انضمت إليه رواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير آنذاك) مما ساعد على توسيع منطقة المشروع لتشمل أحواض نهر كاجيرا ونهر سمليكي. كما انضمت اثيوبيا إلى المشروع بصفة مراقب⁽¹⁰⁾.

ويبدو أن تجربة المشروع قد حفزت الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل كممثلة لمصر والسودان لتتقدم إبان الفترة الثانية للجنة الفنية للمشروع باقتراح قيام هيئة لحوض النيل تكون من أهدافها مساعدة دول الحوض في وضع الخطط للحفاظ على الموارد المائية وتنميتها وتوزيعها، وكذلك إنشاء بنوك معلومات وابتدار دراسات لضبط النهر وإعداد ترتيبات لتشغيل الخزانات وتوحيد المعدات الهيدرولوجية وطرق القياس. ومع أن اللجنة الفنية للمشروع قد قبلت الفكرة من حيث المبدأ، إلا أن الهيئة المقترحة لم تر النور لعدم توافر الإرادة السياسية⁽¹¹⁾.

وفي مقر منظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا. ففي الاجتماع الثالث الذي عقد في القاهرة في أغسطس 1985، بحث التجمع مسألة دعم التعاون في مجال الموارد المائية وكذلك سبل تعزيز مشروعات الدراسات الهيدرولوجية لحوض البحيرات الاستوائية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة كي يتم التوصل إلى دراسة المشروعات المستقبلية.

واللافت للنظر أن بعض المنظمات الدولية والإقليمية شاركت في الاجتماع الخامس لتجمع الاندوجو الذي عقد في القاهرة في أكتوبر 1988 والاجتماع السادس الذي عقد في أديس أبابا في فبراير 1990. وقد كان من بين هذه المنظمات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي للموصلات السلكية واللاسلكية واتحاد السكك الحديدية الأفريقية ولجنة اتحاد الطرق الأفريقية ومنظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا.

ومع توالي الاجتماعات الوزارية لتجمع الاندوجو إلا أنه لم يحقق شيئاً على أرض الواقع وظلت قرارات التجمع المتعلقة بالبنى الأساسية والاستغلال المشترك للموارد المائية والتعاون الاقتصادي والسياسي والاجتماعي حبيسة الأضابير. ويعزو البعض ذلك إلى افتقار الاندوجو إلى دبلوماسية القمة وإلى الجهاز المؤسسي. وكذلك لعدم توفر التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات الاندوجو سواء من الدول المانحة أو المنظمات الدولية المتخصصة⁽¹⁵⁾.

ولعل أبرز انجاز لتجمع الاندوجو هو استقطابه لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لإجراء دراسة جدوى فنية إقتصادية شاملة لاتخاذها كخطة عامة للتعاون الإقليمي بين دول التجمع. فقد أوفد البرنامج بعثتين إلى دول حوض

النيل في فبراير ومايو 1989. كانت البعثة الأولى تمهيدية وأما الثانية فقد كانت بعثة تقصي حقائق. وبناء على ذلك أوصى البرنامج بخطة عمل شاملة وطويلة المدى لمقابلة الإحتياجات التنموية خلال الـ 25 سنة القادمة وألا تتوقف عند البنى الأساسية الحالية. كما أوصى بأن تهدف الخطة لحشد موارد مالية إضافية والمزيد من الاستثمارات لتنفيذ مشروعات الخطة. وأوصى كذلك بأن تأخذ الخطة بعين الاعتبار التضاعف المتوقع في عدد السكان في دول حوض النيل خلال الـ 25 سنة المقبلة وموجة النزوح من الريف إلى المراكز الحضرية وأخيراً ضرورات الانفجار السكاني المتمثلة في توفير الإمدادات الغذائية والسلع والخدمات الضرورية وحماية البيئة.

ودعا البرنامج إلى دراسة ربط كل دول حوض النيل بشبكة كهربائية واحدة والاستفادة من مشروع تمديد خطوط كهرباء شلالات انجا بزائير وتوصيلها إلى أسوان. وقد قدرت بعثة تقصي الحقائق متوسط الزيادة السنوية في إنتاج الطاقة في كل الدول المشاطئة للنيل بما يتراوح بين 3 و 12 في المائة. وذكرت البعثة أن الزيادة المتوقعة يمكن تحقيقها بتنمية الطاقة المنتجة في مساقط المياه بطريقة متوازنة، وبما يمكن أن توفره زائير عن طريق مد شبكة الكهرباء من انجا إلى اسوان، وكنتيجة لتحسين مرافق التخزين وزيادة موارد المياه في منطقة البحيرات الاستوائية، وربط كل الدول المشاطئة بشبكة واحدة بالإضافة إلى الشبكة الحالية غير المكتملة التي تربط كينيا وأوغندا ورواندا وبوروندي وزائير. وهكذا يمكن تحقيق عنصر استقرار في توليد واستخدام الكهرباء.

وقدرت لجنة تقصي الحقائق احتياجات سكان حوض النيل لموارد مائية إضافية في عام 2010 بحوالي 10 مليارات متر مكعب من المياه سنوياً لمقابلة احتياجات الري في مصر والسودان ورواندا وبوروندي وأوغندا وكينيا وتنزانيا. وأوصت البعثة بأن توزع الموارد المائية الإضافية بين مصر والسودان

من ناحية، ودول البحيرات الاستوائية المحيطة ببخيرة فكتوريا من الناحية الأخرى بحيث يحصل كل جانب على 50 في المائة. ووجدت البعثة أنه من المستحيل زيادة الموارد المائية الإضافية المطلوبة بتقليل كميات المياه التي تفقد بالتبخر خاصة في جنوبي السودان. ولكنها أقرت بإمكانية تحسين التخزين في أعالي النيل الأبيض مما يحتم تعاوناً وثيقاً في إدارة المياه بين الدول المشاطئة للنيل لأجل زيادة جريان المياه في النيل الأبيض شمالي ملكال.

ودعت البعثة إلى تحسين مصايد الأسماك بشكل عام وصيد الأسماك في دول حوض النيل وبوجه خاص السودان ورواندا وبوروندي. فقد اعتبرت ذلك وسيلة لتلبية احتياجات الزيادة المتوقعة في عدد السكان من 114 مليون في عام 1986 إلى 164 مليون في سنة 2000 لأن السمك من أرخص موارد البروتين.

ونوهت البعثة إلى ضرورة التغلب على الآثار السلبية لزيادة التصحر الناتج عن إزالة الغابات لتوسيع الأراضي الزراعية، وآثار استخدام الكيماويات في الزراعة والصناعات، وآثار الفضلات الصحية لأن جميعها تضر بجودة الحياة.

وأكدت البعثة على ضرورة إعداد برنامج تنفيذي لتنمية الموارد المائية وذلك بغرض تحسين جريان واستغلال المياه في البلدان التي تعاني من نقص مائي مما قد يوفر حوالي 10 مليارات متر مكعب لفائدة كل البلدان المشاطئة. ولتحقيق ذلك إقترحت البعثة أن يعول البرنامج على الوسائل التالية:

(1) تقليل الهدر: وذلك بتحسين إدارة المياه والاستفادة من تجربة مصر المكتسبة، وبإعادة استخدام مياه الصرف مخلوطة بالمياه العذبة، وبتقليل كميات المياه التي تصب في البحر، وبتقليل المياه التي تفقد في الأحباس العليا للنيل، وبتحسين مرافق التخزين، وبتقليل المياه التي تضيع بسبب

التبخّر المفرط، وكل هذه الأساليب ستوفر مياه كافية للري ولزيادة الأراضي الزراعية.

(2) زيادة الموارد المائية: وذلك بتنفيذ مشروعات الحفاظ على المياه في جنوب السودان خاصة تكملة قنواتي جونقلي ومشار وتحكم أفضل على مستنقعات جنوب السودان.

واقترحت لجنة تقصي الحقائق أن يشمل البرنامج التنفيذي مشروعات إقليمية لتنمية حوض النيل وذلك بالإضافة للمشروعات التي اقترحتها مجموعة الخبراء الفنية في كمبالا في 5-8 فبراير 1989. وقد كان من بين هذه المشروعات إدارة أفضل للبحيرات الإستوائية، وتحسين نظم التنبؤ بالفيضانات والجفاف، وإنشاء بنك معلومات ونظام جديد لتبادل البيانات بين بنوك المعلومات في الدول النهرية، والتحكم في الكهرباء المولدة من مساقط المياه وحسن تقييمها، وإقامة مركز إقليمي للدراسات الاجتماعية، ووضع خطة رئيسة Master Plan لمسح الأراضي واستصلاحها، وتقييم إمكانات الري من البحيرات الإستوائية، والتحكم في المياه المهدرة، وتنمية مزارع الأسماك، وتقييم شامل لاحتياجات النقل والمواصلات في إطار خطة شاملة لتنمية حوض النيل.

وقد ردت البعثة تكلفة تمويل البرنامج التنفيذي بما يتراوح بين 40 و 60 مليار دولار خلال فترة تمتد من 3 إلى 5 أعوام، على أن يتم توفير ثلثي الاعتمادات من العون الأجنبي والباقي بالعملة المحلية⁽¹⁶⁾.

وسنرى من بعد، أن تقرير بعثتي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت له أصداء في خطوات دول حوض النيل التعاونية اللاحقة التي قام فيها البرنامج بدور رائد ونعني بذلك لجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل TECCONILE ومبادرة حوض النيل NBI.

3 - لجنة التعاون الفني لترقية التنمية

والحماية البيئية لحوض النيل TECCONILE، 1993

في ديسمبر 1992 قرر وزراء شئون المياه في ست دول هي تنزانيا ومصر وأوغندا ورواندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية توسيع مهام مشروع الدراسات الهيدرولومترولوجية للبحيرات الاستوائية لتشمل ثمة درجة من التخطيط للتنمية والحماية البيئية لحوض النيل. ولتحقيق ذلك إتفقت الدول الست على إنشاء لجنة التعاون الفني لترقية التنمية والحماية البيئية لحوض النيل أو التيكونايل وانضمت إلى التيكونايل لاحقاً بوروندي. وأما مشاركة كينيا واثيوبيا فقد كانت بصفة مراقب.

كانت الأهداف بعيدة المدى للتيكونايل مساعدة الأقطار المشاركة في تنمية واستخدام موارد حوض النيل المائية والمحافظة عليها بطريقة متكاملة ومستدامة عبر تعاون على مستوى الحوض ولفائدة الجميع، وكذلك مساعدتها في تحديد الاستحقاق العادل لكل قطر مشاطى في استخدام مياه النيل. أما الأهداف قصيرة المدى فقد كانت مساعدة الدول المشاركة في إعداد خطط مائية وطنية رئيسية Master Plans وإدماجها في خطة تنمية عمل وادي النيل، ومساعدتها أيضاً في إقامة بنى أساسية وبناء القدرات والتقنيات المطلوبة لإدارة الموارد المائية لحوض النيل⁽¹⁷⁾.

وقد اشتمل التنظيم المؤسسي للتيكونايل على مجلس وزراء ولجنة فنية وسكرتارية. ومنذ إنشائه في يناير 1993 قام التيكونايل بعدة أنشطة لإنجاز أهدافه قصيرة وطويلة المدى، وقد كان من بينها إعداد أطلس للموارد المائية وعقد دورات تدريبية للعاملين في إدارات الري بدول حوض النيل كان من بين موضوعاتها نظم المعلومات الجغرافية وإعداد النماذج الهيدرولوجية Hydrological Modelling⁽¹⁸⁾.

ومن أنشطة التيكونايل التي تستحق بسط القول فيها تنظيم مؤتمرات النيل عام Nile 2002 Conferences 2002. عقد المؤتمر الأول في أسوان ثم توالى عقد المؤتمرات سنوياً في إحدى دول الحوض.

أما أهداف المؤتمرات فيمكن إيجازها فيما يلي:-

- (1) التقاء خبراء المياه في حوض النيل والخبراء الدوليين ومنظمات العون الخارجي لمخاطبة موضوعات محددة تتصل بتنمية حوض النيل.
- (2) مناقشة الاستراتيجيات الوطنية لإدارة موارد المياه وبرامج العمل في دول حوض النيل وتنسيقها في إطار خطة متكاملة لتنمية حوض النيل.
- (3) بحث الخيارات لإطار تعاوني ومؤسسي والآليات المناسبة لحوض النيل.
- (4) تمكين المشاركين من تقاسم التجارب وتبادل المعلومات المتعلقة بتنمية موارد المياه.
- (5) مراجعة تقدم وإنجازات المؤتمرات السابقة⁽¹⁹⁾.

وكما سبقت الإشارة فقد لعب مؤتمر النيل عام 2002 دوراً كبيراً في التعرف على وجهات نظر الدول بشأن كافة القضايا المتصلة بتنمية الموارد المائية للحوض لفائدة الجميع. ففي مؤتمر النيل عام 2002 السادس الذي عقد في كيجالي برواندا في فبراير 1998 نوقشت مسائل مثل زيادة السكان وأثرها على استدامة الموارد المائية في حوض النيل، ورفع كفاءة استخدام المياه، والتدهور البيئي والمحافظة على المياه في الحوض، ودور المرأة في إدارة المياه والمحافظة عليها⁽²⁰⁾.

وفي ورقتها أمام المؤتمر أجملت اثيوبيا القضايا والقيود في قطاع المياه في عدة عناصر كان ضمنها الاستغلال غير المنصف للمياه والتقلب الشديد في

معدلات سقوط الأمطار والجفاف وما يترتب على ذلك من إخفاق المحاصيل والمجاعة والفقر. ولتغيير أنماط إستغلال المياه الراهنة، إقتрحت اثيوبيا بعض الإستراتيجيات كان من بينها التفاوض من أجل إبرام إتفاقيات جديدة لتقاسم المياه على أساس الإنصاف⁽²¹⁾. وجاء في ورقة تنزانيا أن عدد سكان تنزانيا سيصل إلى 55 مليون نسمة بحلول عام 2020 يتوزعون بين المدن والريف مما سيكون له أثر كبير على احتياجات تنزانيا المائية. وجاء فيها أيضاً أن الزراعة المطرية يجب أن تدعم بالزراعة المروية لمقابلة المتطلبات الغذائية⁽²²⁾.

وحرري بالذكر أنه كان من بين الدول والمنظمات التي رعت ودعمت مؤتمر كيجالي وكالات التنمية الدولية في كل من كندا والسويد والدنمارك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الزراعة والأغذية وهيئة الأرصاد العالمية والبنك الدولي ووزارة خارجية هولندا ودائرة التعاون الدولي بوزارة خارجية فنلندا.

وعند افتتاح مؤتمر النيل عام 2002 الثامن في 26 يونيو 2000 بقاعة أفريقيا في أديس أبابا، قال وزير الموارد المائية الاثيوبي شيفراو قارسو إن اثيوبيا التي يتجاوز عدد سكانها 62 مليوناً وبنمو 3 في المائة سنوياً في معدل السكان، تعتمد كلياً على الزراعة المطرية ولم تعد قادرة على إطعام مواطنيها. وقال أيضاً إنه بسبب الاعتماد على الزراعة المطرية فقد عانت اثيوبيا بشكل متكرر من نقص خطير في الغذاء ومن المجاعة أحياناً⁽²³⁾.

ولعل أهم نشاط اضطلع به التيكونايل كان تبني خطة عمل لحوض النيل NRBAP. فبدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA أعد التيكونايل في عام 1995 خطة عمل إشمطت على 21 مشروعاً قدرت تكلفتها بحوالي 100 مليون دولار⁽²⁴⁾. وقد كان من بين مشاريع خطة العمل الإدارة المتكاملة والتخطيط للموارد المائية، وبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وحماية البيئة وتحسينها،

والتعاون الإقليمي وذلك بإنشاء إطار لترتيبات قانونية ومؤسسية مقبولة لكل دول الحوض⁽²⁵⁾.

وكما مضت الإشارة فقد قبل البنك الدولي في مارس 1997 طلب مجلس وزراء الحوض ليلعب الدور القيادي في تنسيق الدعم الخارجي لتمويل وتنفيذ خطة عمل حوض النيل NRBAP، واقترح أن يقوم بذلك في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA، وإجراء عملية مراجعة واستشارة لخطة العمل. وقد تمت هذه المراجعة من قبل مجموعة استشارية دولية ونوقشت مسودة تقرير المراجعة في القاهرة في يناير 1998 في اجتماع خاص حضره موظفون كبار من دول الحوض حيث التقت الآراء على فكرتين تكميليتين لتوفير أساس لبرنامج العمل المراجع وهما رؤية مشتركة Shared Vision وعمل على الأرض Action on the Ground. وقد كانت الرؤية المشتركة هي تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية مستدامة عن طريق الاستغلال العادل للموارد المائية المشتركة لحوض النيل والانتفاع بها، وأن يتم تحقيق الرؤية المشتركة عن طريق العمل على الأرض. فالفكرة هي أن العمل مطلوب في جميع أرجاء الحوض وفي دوله وكذلك على مستوى الأحواض الفرعية Sub-basin level لإشاعة المناخ الملائم بحيث تأتي مشروعات التنمية المشتركة بفوائد ملموسة⁽²⁶⁾.

وقد ورد في بعض ما كتب عن مراجعة خطة عمل حوض النيل NRBA أن مصدر فكرة العمل الفرعي والأحواض الفرعية هو البنك الدولي. فمع تأكيد هذه الفوائد التي يمكن أن تجنى من التعاون على مستوى الحوض، إلا أن البنك الدولي أبدى أن فكرة العمل الفرعي مهمة لتسريع الاستثمار في أعالي النهر لأجل ضبط جريانه وللتخزين والتقليل من تدهور الأرض. ويعتقد أنه بهذه

الفكرة أمكن التغلب على اختلاف في الرأي بين دول أعالي النهر وأسفله، فقد كانت دول أسفل النهر أي مصر والسودان تصر على موافقة كل دول الحوض على المشروعات، وهو أمر صعب الحدوث ويستغرق تحقيقه وقتاً طويلاً، ولذلك كانت دول أعلى النهر ترى في ذلك وسيلة تستخدمها دول أسفل النهر لتعويق حصول دول أعالي النهر على تمويل لمشروعات تنمية الموارد المائية للفروع الواقعة في أعالي النهر⁽²⁷⁾.

بحث مجلس وزراء الحوض في مارس 1998 بدار السلام خطة العمل المراجعة وأنشأ لجنة فنية إستشارية Nile - TAC للتوصية بالإجراء الملزم، وكانت التوصية إنشاء مبادرة حول النيل NBI. وفي فبراير 1999 وقعت تسع من دول الحوض على محاضر متفق عليها Agreed Minutes وتم الإعلان رسمياً عن قيام مبادرة حوض النيل. والدول التسع هي كينيا واثيوبيا وأوغندا وتنزانيا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبورندي ومصر. ولم تنضم إريتريا للمبادرة ولكنها دعيت للمشاركة بصفة مراقب⁽²⁸⁾.

4 - مبادرة حوض النيل: فبراير 1999

وصفت المبادرة بأنها شراكة اقليمية إتحدت في إطارها دول حوض النيل في مسعاها المشترك نحو التنمية المستدامة لمياه النيل ولإدارتها. واتفقت دول المبادرة على متابعتها بمقتضى ترتيب انتقالي حتى يتم إيجاد إطار قانوني دائم. وبمقتضى المبادرة التقت دول الحوض على رؤية مشتركة Shared Vision وهي كما سبقت الإشارة تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية مستدامة عن طريق الاستغلال العادل للموارد المائية المشتركة لحوض النيل والانتفاع بها. وفُصلت أهداف المبادرة على النحو التالي:

(1) تنمية الموارد المائية لحوض النيل بطريقة منصفة ومستدامة لتأمين الرخاء والأمن والسلم لكل شعوبه.

(2) ضمان كفاءة الإدارة المائية والاستخدام الأمثل للموارد.

(3) تأمين التعاون والعمل المشترك بين الدول المشاركة لأجل منفعة الجميع .win - win gains

(4) استهداف استئصال الفقر وترقية التكامل الاقتصادي.

(5) ضمان أن يفضي البرنامج إلى الانتقال من التخطيط إلى العمل⁽²⁹⁾.

لترجمة رؤية المبادرة المشتركة إلى عمل، أطلق برنامج عمل استراتيجي يتكون من برنامجين فرعيين يكمل بعضهما البعض وهما: برنامج الرؤية المشتركة على مستوى الحوض SVP وبرنامج العمل الفرعي الذي يختص بتنفيذ مشروعات في أحواض فرعية SAP. ويشتمل برنامج الرؤية المشتركة SVP على المشروعات التالية:

(1) العمل البيئي العابر للحدود.

(2) تجارة الطاقة الإقليمية في حوض النيل.

(3) كفاءة استخدام المياه في الإنتاج الزراعي.

(4) إدارة وتخطيط موارد المياه.

(5) بناء الثقة وإشراك أصحاب المصلحة Stakeholders.

(6) التدريب التطبيقي.

(7) التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقاسم المنافع.

أما برنامج العمل الفرعي فسيطبق على مستوى أحواض فرعية. ولهذا الغرض تم تكوين مجموعة برنامج عمل النيل الشرقي ENSAP ومجموعة

برنامج عمل بحيرات النيل الاستوائية الفرعي NELSAP. ويضم الفرع الشرقي حالياً اثيوبيا ومصر والسودان ويشتمل على المشروعات التالية:

- (1) نموذج تخطيط للنيل الشرقي.
- (2) تنمية الموارد المائية المتعددة الأغراض لنهري بارو وأكوبو.
- (3) الاستعداد للفيضانات والانهيار المبكر.
- (4) الربط الكهربائي بين اثيوبيا والسودان.
- (5) استثمار تجارة الطاقة للنيل الشرقي.
- (6) الري والصرف.
- (7) إدارة خط تقسيم المياه.

ويضم الفرع الاستوائي تنزانيا وكينيا وأوغندا ورواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والسودان ويشتمل على المشروعات التالية:

- (1) الإدارة المتكاملة للموارد المائية لحوض نهر كاجيرا.
- (2) تطوير إطار للإدارة التعاونية لحوض نهر مارا الذي تشترك فيه تنزانيا وكينيا.
- (3) تطوير إطار للإدارة التعاونية للموارد المائية لأحواض أنهار ملاكيسي - ملابا - سيو.
- (4) تطوير مصايد الأسماك في بحيرات إدوارد وألبرت بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (5) ربط الطاقة بين أقطار نيل البحيرات الاستوائية.
- (6) تحسين الإنتاجية الزراعية⁽³⁰⁾.

يدير مبادرة حوض النيل مجلس وزراء Nile - COM وهو أعلى جهاز لاتخاذ القرار في المبادرة ويتكون من وزراء الشئون المائية في دول حوض النيل وتشغل رئاسته سنوياً بالتداول بين الدول الأعضاء. وتساعد المجلس لجنة فنية إستشارية Nile - TAC تمثل فيها كل دولة من دول الحوض بعضوين دائمين. وللمبادرة سكرتارية Nile - SEC مقرها عنتبي بأوغندا وقد بدأت أعمالها رسمياً في 3 سبتمبر 1999⁽³¹⁾.

لقد كانت دول المبادرة مدركة من البداية أن التنمية المشتركة لمياه النيل سوف تتطلب موارد مالية كبيرة، ولذلك دعت المجتمع الدولي ليوفر لها الدعم المالي من خلال كونسورتييم التعاون بشأن النيل ICCON. ويتمثل هدف الايكون ICCON في السعي لتوفير تمويل منسق وشفاف للتنمية والإدارة التعاونية للموارد المائية للنيل ولغيرها من المشروعات ذات الصلة في الحوض.

عقد الاجتماع الأول للايكون في جنيف في يونيو 2001. وقد شاركت في الاجتماع العديد من الدول والهيئات المانحة نذكر منها على سبيل المثال النمسا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وهولندا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليابان والسويد والنرويج والمانيا وفرنسا والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الزراعة والأغذية وهيئة الأرصاد العالمية وبنك التنمية الإسلامي وصندوق أبوظبي للإنماء الاقتصادي وصندوق التنمية الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وخلال الاجتماع شكل البنك الدولي بطلب من مجلس وزراء النيل مجموعة استشارية ICCON - CG ضمت في عضويتها الجهات المانحة الراغبة في دعم مبادرة حوض النيل. وقد طرح الوزراء على هذه المجموعة برنامج العمل

الاستراتيجي والذي كما سبق أن أوضحنا يشتمل على مشروعات على مستوى الحوض ومشروعات على مستوى حوضين فرعيين. وقد عبرت المجموعة عن تأييدها القوي لأهداف المبادرة وعن التزامها بالعمل مع دول الحوض في الأعوام القادمة. ويتوقع أن يبلغ حجم الاستثمار في المرحلة الأولى من برنامج العمل الاستراتيجي بشقيه حوالي 3 مليارات دولار أمريكي. وقد التزم المانحون أن يوفرُوا ابتداءً دعماً مالياً بحوالي 140 مليون دولار على الأقل لتمويل دراسات المشروعات. ولهذا الغرض أنشأ البنك الدولي صندوقاً إئتمانياً (NBTI)⁽³²⁾.

5 - مشروع دي 3 (D 3)

سبق لنا القول إنه كان من بين مشاريع خطة العمل NRBAP، مشروع للتعاون الإقليمي من خلال إنشاء إطار لترتيبات قانونية ومؤسسية مقبولة لكل دول الحوض. ففي هذا السياق وبتمويل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي إبتُدر مشروع دي 3 ليعمل على إعداد توصيات بشأن إطار قانوني ومؤسسي لحوض النيل. وقد صدق المجلس الوزاري Nile - COM على المشروع في اجتماعه الثالث الذي عقد في أروشا بتنزانيا في فبراير 1995. ولهذا الغرض شكلت لجنة خبراء POE. وقد مثلت كل دولة من دول الحوض في اللجنة بفريق مكون من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصصات في القانون والموارد المائية.

رفعت لجنة الخبراء مسودة إطار تعاوني في مستهل عام 2000. وقد ذُكر أنها احتوت على مبادئ عامة وحقوق وواجبات ومسائل مؤسسية. وبما أن المسودة لم توفر الحلول لمسائل محورية، فقد قرر مجلس وزراء الحوض في أغسطس 2000 مد عملية الحوار حول المسودة حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل وعهد بذلك إلى لجنة انتقالية Transitional Committee. رفعت اللجنة الانتقالية تقريرها في عام 2002 ومن ثم أُحيل الأمر إلى لجنة تفاوض

Negotiating Committee تم تشكيلها في ديسمبر 2003 من موظفين من ذوي الدرجات الرفيعة. وقد خُول هؤلاء من قبل حكوماتهم التوصية بإطار قانوني ومؤسسي لتنمية الموارد المائية لحوض النيل. ولا تتوافر لدينا أية معلومات حول ما إذا كان ممثلو السودان في هذه اللجان قد أخذوا في الاعتبار احتمال انفصال الجنوب عن شمال السودان بعد الفترة الانتقالية وأثر ذلك على النظام القانوني والمؤسسي المقترح لحوض النيل⁽³³⁾.

لم يصدر أي بيان رسمي عن توصيات لجنة الخبراء ربما لحساسية المسائل المثارة. ولكن قد رشح أن خلافاً قد نشب بين الخبراء حول الاتفاقيات الراهنة. فالمادة 15 من مسودة الإطار تنص على البطلان المطلق لكل الاتفاقيات القائمة التي تتعارض مع الإطار غير أن خبراء مصر والسودان إقترحوا أن ينص في المادة على ألا يكون للإطار أي مساس بالاتفاقيات القائمة.

وهناك أيضاً آراء متعارضة حول ما ينبغي أن يكون التشديد في الإطار على الاستخدام الأمثل Optimal أو على الاستخدام العادل لمياه النيل Equitable⁽³⁴⁾.

ومهما يكن من أمر، فمن الضروري أن يتم الاتفاق على الإطار القانوني والمؤسسي لتنمية الموارد المائية لحوض النيل، وأن يؤدي ذلك إلى إبطال المعادلة الصفرية الحالية Zero - Sum Game التي تكسب فيها أطراف كل شيء وتخسر فيها الأطراف الأخرى كل شيء، وإلى تبني حلول تحقق منافع للجميع Win - Win Solutions.

وحذر كثيرون من أنه إذا تخلت دول حوض النيل عن الإتجاه التعاوني، ومضت كل دولة على انفراد في تطوير مواردها المائية لأغراض الري وإنتاج الطاقة الكهرومائية خارج إطار مبادرة حوض النيل، فإنها ستلحق الضرر

ببعضها البعض، وسيطول أمد العيش الكفافي لملايين الفقراء، وسيتفقم التوتر في الحوض⁽³⁵⁾.

وبالمقابل فهناك نفر يعارض مبادرة حوض النيل ويدعو للإبقاء على الأوضاع في الحوض كما هي عليه الآن. ويبدو أن هذا النفر ينكر على الدول المشاطئة للنيل في أعاليه الحق في الحصول على حصة منصفة ومعقولة من مياه النيل. وغني عن البيان، فإن هذا الحق لم ينشأ عن مبادرة حوض النيل بل عن مبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية مؤخراً في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. ولا يترك هذا المبدأ أي مجال لاحتكار مياه النيل والاستئثار بها من قبل أي دولة مشاطئة أياً كان موقعها على النيل.

فمن بين المعارضين لمبادرة حوض النيل، الكاتب المعروف في الشأن النيلي رشدي سعيد. فقد انتقد مشاركة مصر في مبادرة حوض النيل لأنها بذلك تكون قد قبلت ولأول مرة مبدأ إعادة توزيع مياه النيل بين دول الحوض، وقبلت ضمناً اعتبار المياه سلعة تحكمها قواعد السوق. ويذهب رشدي سعيد إلى أنه بقبول هذين المبدأين، فإن مصر تكون قد حادت عن واحد من أهم الثوابت التي حكمت سياستها المائية عبر التاريخ وهو اعتبار المياه التي تصلها حقاً وهبة من الله ليس للبشر سلطان عليها أو سلطة منعها عنها. ويرفض رشدي سعيد إعادة النظر في توزيع مياه النيل بين دول الحوض وعلى الأخص دول شرق أفريقيا⁽³⁶⁾. كما ويصف جذب التمويل الدولي لتنفيذ مشروعات الحوض بأنه مأساة، لأن لدى الدول المانحة والبنك الدولي من الأموال ما يمكنها من إقامة مشروعات تؤثر على حصة مصر في مياه النيل⁽³⁷⁾.

إن الحرص على الإبقاء على الأوضاع الراهنة، ورفض النهج التعاوني سيفضي إلى إدامة الصراع والتنافس بين الدول المشاطئة للذيل، ولن يكون ذلك في مصلحة مصر ولا السودان. فقد أثبتت السنوات شحيحة الإيراد في الربع الأخير من القرن الماضي أن السد العالي ليس وحده كافياً لتأمين احتياجات الري في مصر والسودان، وأنه لا بد من إقامة مشروعات للتخزين في دول المنابع لتعويض النقص في مخزون السد العالي وتنمية مصادر مائية إضافية. ولسنا في حاجة للقول بأنه بدون تعاون دول المنابع وكسب ثقتها، فإن هذه المشروعات ستبقى حبيسة الأضابير.



الهوامش

- ١- Seifeselessie Lemma, Co - operating on the Nile: Not a Zero - Sum Game', <http://www.un.org/pubs/chronicle/2001/issue3/0103p65.html>
 - ٢- Questions and Answers on the Role of the World Bank in the NBI: <http://www.worldbank.org/afr/nilebasin/fag.htm>
 - ٣- عبدالله محمد إبراهيم: مياه النيل أمس واليوم وغداً صحيفة الأيام ٢٢ يناير ١٩٨٨. نفس المقال منشور أيضاً في أزمة مياه النيل، مجموعة مقالات صادرة عن مركز البحوث العربية، ص ٥٩.
 - ٤- التقرير السنوي السادس، ص ٧٩.
 - ٥- نفس المصدر، ص ٧٢. مثل الهيئة في لجنة التنسيق يحيى عبدالمجيد ومفتش عام الري المصري بالسودان.
 - ٦- نفس المصدر، ص ٧٤ - ٧٥.
 - ٧- وقع الخطة نيابة عن السودان في ٢٣ مايو ١٩٦٧ صفيرون الزين وكيل وزارة الري. ووقعها عن الحكومة المصرية في ٢١ مايو ١٩٦٧ محمد خليل إبراهيم.
 - ٨- بحوزة المؤلف نسخة من خطة التشغيل. انظر المادة ١.١ و المادة ١.٢ من خطة التشغيل في الملحق رقم (٨) لهذا الكتاب.
 - ٩- A.M. Ibrahim, Development of the Nile River System, at p.118, in M.O.Beshir (Editor), The Nile Valley Countries: Continuity and Change, vol. 1(undated).
 - ١٠- Ibid.
 - ١١- Ibid., at pp. 199 - 120
- وأيضاً الكتاب الأبيض، ص ٣١ - ٣٤.

- ١٢- «الأندوجو» كلمة سواحيلية تعني «الإخاء».
- ١٣- الكتاب الأبيض، ملحق ١٢، ص ١٢٢ - ١٤٢.
- ١٤- انظر بطرس بطرس غالي، تجمع الأندوجو ومفهوم الإخاء الأفريقي، مجلة السياسة الدولية العدد ٨٩ (يوليو ١٩٨٧)، ص ٤ - ٩، وكذلك أصول وأبعاد الدبلوماسية المصرية في القارة الأفريقية، نفس المصدر، العدد ٩٦ (أبريل ١٩٨٩)، ص ١١.
- ١٥- سيد محمد موسى حمد، مصر ودول حوض النيل (٢٠٠٣)، ص ٥٦ - ٧٠.
- ١٦- S. Ahmed, Principles and Precedents in International Law Governing the Sharing of Nile Waters, in Howell and Allan, The Nile: Sharing a Scarce Resource, (1994), pp. 360 - 364.
- يقول كاتب هذا المقال إن مهمة لجنة تقصي الحقائق قد أسست على توصيات اجتماع وزراء المياه في الدول المشاطئة للنيل الذي عقد في بانكوك في يناير ١٩٨٦ وفي اثيوبيا في يناير ١٩٨٩ للاستفادة من تجربة وإنجازات هيئة نهر الميكونغ. حضر اجتماع بانكوك الذي رتبته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزراء المياه في مصر والسودان وأوغندا وتنزانيا وزائير وسفير اثيوبيا في فرنسا ومسؤولون كبار من بوروندي ورواندا، ويقول بطرس غالي إن الوزراء اطلعوا على كيفية تمكن مجموعة من الدول ذات التوجهات الايدولوجية المختلفة من العمل على نحو مشترك من أجل إدارة مياه نهر الميكونغ: بطرس بطرس غالي، إدارة المياه في وادي نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤ (أبريل ١٩٩١)، ص ١١٧.
- ١٧- TECCONILE Objectives: <http://www.tecconile.org/>
- ١٨- See TECCONILE Structure and Activities, *ibid.*
- ١٩- Sixth Nile 2002 Conference: Comprehensive Water Resources Development of the Nile Basin: To Benefit All: Kigali, Rwanda, February 23 - 27, 1998, p.2.
- ٢٠- *Ibid.* p. 8 et. seq.
- ٢١- *Ibid.*, pp. 12-13
- ٢٢- *Ibid.*, pp. 13- 14.
- ٢٣- http://chora.virtualave.net/minister_speech.htm
- ٢٤- TECCONILE Activities: <http://www.tecconile.org/>
- نتجت خطة العمل عن ورشتين Workshops عقدتا في عنتبي وفي القاهرة في عام ١٩٩٤ بدعم من CIDA وحضرهما ممثلون لدول الحوض ونفر من المستشارين.
- ٢٥- TECCONILE: Nile River Basin Action Plan: http://www.riob.org/3_anglais/afriq.htm

Sequence of Major Events of the Nile Basin Initiative Process: -٢٦
<http://www.thewaterpage.com/nbihistory.htm>

وأيضاً:

News Release No:02/08/10:
<http://www.nilebasin.org/pressreleases.htm>
Horn of Africa NGO Network for Development (HANND): The Search for -٢٧
Solutions: The Nile Basin Initiative:
<http://www.hannd.net/hannd/HW/brief5.html>

Sequence of Major Events of the Nile Basin Initiative, loc. cit. above (n. 26). -٢٨

<http://www.nilebasin.org/Documents/TAC Policy.html> -٢٩

News Release No. 04/02/26:<http://www.nilebasin.org/pressreleases.htm>

Strategic Action Programme Overview Document: -٣٠

http://www.nilebasin.org/overview_chapter_I.htm

Ibid. -٣١

News Release No: 2001/411/S:<http://www.nilebasin.org/pressreleases.htm>. -٣٢

<http://www.undp.org/seed/water/activ2.htm> -٣٣

<http://www.undp.org/seed/water/region/nile.htm>

News Release No: 04/02/26: <http://www.nilebasin.org/pressreleases.htm>

Chris Huggins, Background Paper on Issues of Access to Nile Waters and -٣٤

Constraints to Water Development in Kenya, p. 5:

<http://www.acts.or.ke/NBD/20Issues/20of20access.pdf>

حول مبادرة حوض النيل انظر أيضاً: أيمن السيد عبدالوهاب: مبادرة حوض النيل: أفق
إقليمي جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٩ (يوليو ٢٠٠٢)، ص ١٢٦.

-٣٥ انظر تصريح سالم أحمد سالم الأمين العام الأسبق لمنظمة الوحدة الأفريقية ويواي
امواكو المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة:

<http://www.alwatan.com/graphics/2001/June 30.6/heads/ot 10.htm>

-٣٦ تساؤلات وشكوك حول المبادرة... مياه النيل في سوق التجارة العالمية، في مجلة الكتب
وجهاً نظراً، العدد الثالث والعشرين، السنة الثانية (ديسمبر ٢٠٠٠)، ص ١٦.

-٣٧ مقابلة مع رشدي سعيد أجراها عادل أبو طالب:

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2004/6/19/WRLD3.HTM>



خاتمة

لعل أبرز ما يكشف عنه هذا الكتاب هو أنه لا يوجد حتى الآن نظام قانوني ومؤسسي شامل لنهر النيل. فقد أبرمت في فترة النفوذ الأوروبي إتفاقيات ومعاهدات وتبذلت مذكرات لحماية مياه النيل من أية تحويلات قد تتم في أعالي النهر. ولكن أغلب الدول المشاطئة للنيل في أعاليه ترفض هذه الاتفاقيات ولا تعترف بها بحجج وذرائع لا سند لها في القانون الدولي. فبموجب المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 فإن خلافة الدول أو حلول دولة مكان أخرى لا يؤثر على النظم الإقليمية Territorial Regimes أو بمعنى آخر الحقوق والالتزامات المرتبطة بالإقليم. وقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس إن المادة 12 تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقضت بأن معاهدة عام 1977 بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا قد أنشأت نظاماً إقليمياً أي حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء من نهر الدانوب وأن هذه الحقوق لا تتأثر بحلول سلوفاكيا محل تشيكوسلوفاكيا عندما انتهى الوجود القانوني للأخيرة في 31 ديسمبر 1992 .

ومن الناحية الأخرى أبرم السودان ومصر في عام 1959 إتفاقاً «للإنتفاع الكامل بمياه النيل» إقتسما بموجبه كل إيراد النيل. وتنص إحدى فقرات هذا الإتفاق على أن تبحث مصر والسودان سوياً مطالب الدول الأخرى المشاطئة للنيل بحصة من مياهه ويتفقا على رأي موحد بشأن هذه المطالب. وإذا أسفر

لعل أبرز ما يكشف عنه هذا الكتاب هو أنه لا يوجد حتى الآن نظام قانوني ومؤسسي شامل لنهر النيل. فقد أبرمت في فترة النفوذ الأوروبي إتفاقيات ومعاهدات وتبذلت مذكرات لحماية مياه النيل من أية تحويلات قد تتم في أعالي النهر. ولكن أغلب الدول المشاطئة للنيل في أعاليه ترفض هذه الاتفاقيات ولا تعترف بها بحجج وذرائع لا سند لها في القانون الدولي. فبموجب المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 فإن خلافة الدول أو حلول دولة مكان أخرى لا يؤثر على النظم الإقليمية Territorial Regimes أو بمعنى آخر الحقوق والالتزامات المرتبطة بالإقليم. وقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس إن المادة 12 تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقضت بأن معاهدة عام 1977 بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا قد أنشأت نظاماً إقليمياً أي حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء من نهر الدانوب وأن هذه الحقوق لا تتأثر بحلول سلوفاكيا محل تشيكوسلوفاكيا عندما انتهى الوجود القانوني للأخيرة في 31 ديسمبر 1992 .

ومن الناحية الأخرى أبرم السودان ومصر في عام 1959 إتفاقاً «للإنتفاع الكامل بمياه النيل» إقتسما بموجبه كل إيراد النيل. وتنص إحدى فقرات هذا الإتفاق على أن تبحث مصر والسودان سوياً مطالب الدول الأخرى المشاطئة للنيل بحصة من مياهه ويتفقا على رأي موحد بشأن هذه المطالب. وإذا أسفر

البحث عن تخصيص أي قدر من إيراد النهر لأي من هذ الدول، فإن هذا القدر سيقطع مناصفة من حصة مصر والسودان. وقد أوردنا في الفصل الرابع أن التفسير المصري لهذه الفقرة هو أن تقابل مطالب الدول النيلية الأخرى من المياه الزائدة عن الحقوق المكتسبة لمصر والسودان بموجب اتفاق عام 1959 وهي كما سبق لنا القول 48 ملياراً من الأمتار المكعبة لمصر و 4 مليارات للسودان. بمعنى آخر تقابل هذه المطالب من صافي فائدة السد العالي البالغ قدرها 22 ملياراً وحصل منها السودان على 14ر5 مليار متر مكعب ومصر على 7ر5 مليار متر مكعب. ولسنا في حاجة لشرح تأثير هذا التفسير على حصة السودان الحالية من مياه النيل.

ومهما يكن من أمر، فإن اتفاق عام 1959 ثنائي ولا يلزم سوى مصر والسودان. ولن تقبل دول حوض النيل الأخرى أن يكون هذا الاتفاق أساساً لحساب حصصها من المياه لأنها تحفظت عليه وترفض الأساس الذي بني عليه وهو الحقوق المكتسبة بموجب اتفاق عام 1929. ويبدو أن الموقف المفرط في التشدد الذي عبرت عنه في الستينيات من القرن الماضي الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل إزاء المطالب المائية لأقاليم شرق أفريقيا البريطانية، قد زاد من نفور دول شرق أفريقيا المستقلة من إتفاقيتي 1929 و 1959 .

لقد وقفنا في الفصل الرابع من الكتاب على كل أحكام اتفاق عام 1959 وتبين لنا من تلك الأحكام أن نسب تخصيص المياه بين مصر والسودان قد تعدلت. فالنسبة بموجب اتفاق عام 1929 كانت 1:12 لصالح مصر حيث كانت مصر تحصل على 48 ملياراً من الأمتار المكعبة والسودان على 4 مليارات. وبموجب اتفاق عام 1959 أصبحت النسبة 3: 1 لصالح مصر أيضاً حيث حصل السودان على 18ر5 مليار من الأمتار المكعبة ومصر على 55ر5 مليار من

الأمطار المكعبة من المياه مقدرة في أسوان. ومع أن حصة السودان بموجب اتفاق عام 1959 تعتبر ضئيلة للغاية إذا قورنت بمساحة الأراضي القابلة للزراعة، إلا أن هناك من الباحثين من يستكثر هذه الحصة على السودان. فقد قرر هؤلاء كما سبقت الإشارة أن حاجة السودان لمياه النيل ليست حيوية لغزارة الأمطار التي تسقط فيه. ودلّوا على ذلك بعدم قدرة السودان حتى الآن على استنفاد كل الحصة المقررة له بمقتضى إتفاق عام 1959. وجاء في تعليقنا على ذلك أن هناك أجزاء من السودان لا تطولها الأمطار إطلاقاً. وحتى في الأجزاء الأخرى فإن هطول الأمطار غير مؤكد ومعدلاتها متقلبة ولا يمكن التعويل عليها دائماً. كما أرجعنا عدم استفادة السودان من كل حصته من مياه النيل إلى الإخفاق في جذب التمويل اللازم للإرتقاء بالطاقة التخزينية لمنشآت الري والتوسع في مشروعات الزراعة المروية. ونوهنا إلى أنه طبقاً للخطة الرئيسية لوزارة الري لعام 1979، فإن حصة السودان من مياه النيل كانت ستستهلك في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي. وطبقاً لنفس الخطة فإن السودان كان سيبلغ مرحلة العجز المائي في سنة 2000. إذا كان سيتعين عليه توفير 23.72 مليار متر مكعب من المياه لري رقعة زراعية مساحتها حوالي 6.39 مليون من الأفدنة. وكذلك ذُكر في ورقة السودان في الدورة السادسة لمؤتمر النيل 2002 الذي عقد في كيجالي بروندي في فبراير 1998 أن السودان على حافة الفقر المائي وأن ندرة المياه أصبحت ظاهرة مستمرة. إلا أنه يُلاحظ أن هذه الحقيقة لم تُعكس بشكل واضح وصريح في السودان ولم يتوافر لها الزخم الإعلامي الذي تستحقه. فلربما تكون قد اتخذت من باب الترشيح إجراءات وتدابير لبحث التحول إلى نظم الري الحديثة كالري بالتنقيط أو بالرش وزيادة كفاءة شبكات الري. ولكن لا يبدو أنه قد أطلقت بشكل مكثف ومستمر وبالتعاون مع المجتمع

المدني، حملة تثقيف إعلامي لتوعية المستهلكين بأهمية المحافظة على المياه كما ونوعاً.

ويتواتر في بعض الأدبيات المائية أنه لا يوجد قانون دولي يحكم الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية⁽¹⁾، وأن الدولة الأقوى تستطيع أن تحصل على الحصة الأكبر من المياه وتهيمن على النهر. ولكننا انتهينا في هذا الكتاب إلى أنه لا مكان في القانون الدولي المعاصر لنظرية سيادة الدولة المطلقة على المجرى المائي الذي ينبع في إقليمها أو يخترقه، وأنه قد استقرت في القانون الدولي العرفي للمياه ثلاثة مبادئ أساسية. تلزم هذه المبادئ الدول المشاطئة للمجرى المائي الدولي بإستخدامه بطريقة منصفة ومعقولة، وبعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول المشاطئة الأخرى، وبإبلاغ الدول المشاطئة الأخرى مسبقاً بأي إجراء تزمع دولة مشاطئة تنفيذه على المجرى المائي. وقد دُونت هذه المبادئ الآن في إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997. ومع أن الإتفاقية لم تدخل بعد في حيز النفاذ، إلا أن ذلك لا يقدر في قيمتها القانونية أو في مرجعيتها كإتفاقية إطارية يجوز للدول أن تسترشد بها متى ما رأت ذلك ملائماً بغض النظر عن تصديقها عليها أو إنضمامها إليها.

وبما أن مشروع إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قد صدر من أرفع هيئة قانونية مكلفة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادة 13 من الميثاق بالتدوين والتقدم المطرد للقانون الدولي،

(1) أنظر مثلاً: محمود الأشرم: اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية (2001)، ص 281. وأيضاً مقابلة في الأهرام العربي مع رشدي سعيد بتاريخ 19 يونيو 2004، السنة 123 العدد 378 :

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2004/6/19/WRLD3.HTM>

فإنه يمثل البيان الأكثر موثوقية للمبادئ والقواعد التي تحكم الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. وطالما أن الاتفاقات لا تُبرم في فراغ قانوني، فإن المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية يمكن أن تكون بمثابة نقطة البداية للتفاوض بشأن إقامة نظام قانوني لأي مجرى مائي دولي معين. كما يمكن أن تكون أداة لتفسير أو تحديث إتفاق قائم مثلما حدث في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. فقد ذكرنا في الفصل السادس أنه في تلك القضية إستشهدت محكمة العدل الدولية بالإتفاقية لتقرر أن نظرية إتحاد أو تضافر المصالح Community of Interests حسبما عبرت عنها محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي عارض في قضية نهر الأودر تنطبق على الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. وذكرنا في الفصل الثامن أن المحكمة أكدت في نفس القضية حق كل دولة مجرى مائي في حصة منصفة ومعقولة من موارد المجرى المائي الدولي الذي تشاطئه كمبدأ حاكم في القانون الدولي للمياه. وذكرنا كذلك أن المحكمة استندت إلى الفقرة 2 من المادة 5 من الإتفاقية لإبراز أهمية التعاون لتحقيق الإنتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي.

لقد عرضنا في الفقرات الفاتئة إلى مبادئ القانون الدولي العرفي الثلاث التي تشكل الأساس للقانون الدولي للمياه وذكرنا أن هذه المبادئ قد دونت في إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997. ففي رأينا أنه من الممكن أن تُستخلص من هذه المبادئ من الأحكام ما يمكن أن يستعاض به عن إتفاقيات فترة النفوذ الأوروبي والتي كما سبق لنا القول كان القصد منها حماية منابع النيل من أية تحويلات قد تحدث في أعالي النهر وتأمين وصول المياه إلى الدول المشاطئة للنيل في أسفله. فإذا حسنت النوايا، فإن هذه المبادئ ما يكفي للتوفيق بين مصالح الدول المشاطئة للنيل

في أعاليه وفي أسفله. وبذلك يتسنى تجاوز إحدى العقبات التي تعرقل الإتفاق على الإطار القانوني والمؤسسي للنيل.

ولا ريب في أنه قد تبين من فصول هذا الكتاب أن مياه النيل حُبلى بتاريخ طويل من التوتر والصراع وفقدان الثقة بين الدول المشاطئة. وتمثل مبادرة حوض النيل لعام 1999 أول محاولة جادة لبناء الثقة وتغليب نهج الحوار والتعاون على نهج الصراع والتنافس. وقد ثبت من تجارب الدول المشاطئة لأنهار أخرى أن النهج التعاوني يساعد في تنمية الموارد المائية وييسر جذب التمويل من الدول والهيئات المانحة ويقوي الروابط بين دول الحوض ويحقق الإعتماد المتبادل.

وذكرنا في الفصل التاسع من الكتاب أن مبادرة حوض النيل تهدف ضمن أمور أخرى إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة عن طريق الاستغلال العادل للموارد المائية المشتركة لحوض النيل والانتفاع بها، ويشتمل برنامج العمل الإستراتيجي للمبادرة على برنامجين فرعيين يكمل بعضهما البعض وهما مشروعات الرؤية المشتركة على مستوى الحوض ومشروعات أحواض فرعية وهي حوض النيل الشرقي ويضم اثيوبيا والسودان ومصر وحوض بحيرات النيل الاستوائية ويتكون من أوغندا وكينيا وتنزانيا والكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي والسودان ومصر. ويعتقد أنه أمكن بفكرة الأحواض الفرعية التغلب على الخلاف الذي كان يثور بين دول أعالي النهر وأسفله كلما حاولت دول الأعالي الحصول على تمويل لمشروعات تنمية الموارد المائية للفروع الواقعة في أعالي النهر، فقد كانت دول أسفل النهر تصر على الحصول على موافقة كل دول الحوض على هذه المشروعات.

وورد في الفصل التاسع أيضاً أن المبادرة لا تزال تعمل بموجب ترتيب إنتقالي. ولم يتم بعد الإتفاق على الإطار القانوني والمؤسسي الدائم لتنمية الموارد المائية. ومنذ عام 2000 ظلت توصيات لجنة الخبراء POE في هذا الشأن تنتقل

من لجنة إلى أخرى إلى أن حطت أخيراً أمام لجنة تفاوض تم تكوينها في ديسمبر 2003. وفي تقديرنا أن الإطار القانوني والمؤسسي للنيل سيشمل إنشاء هيئة إقليمية للنيل وتقاسم مياهه. ربما لا يكون التقاسم في هذه المرحلة هو المقاربة الأمثل، ولكن لا مفر من ذلك ومن النظر في صيغ التقاسم طالما أن دولتين من دول الحوض قد بدأتا بالتقاسم منذ أمد بعيد. وفي إطار مبادئ مبادرة حوض النيل، فإن ذلك ينبغي ألا يقلل من فرص التعاون أو المشروعات المشتركة المتعلقة بالزراعة والطاقة والثروة السمكية وحماية بيئة النيل وزيادة إيراده واستقطاب فواقده.

إن تقاسم المياه يستوجب الإعراف بحق كل دولة مشاطئة للنيل بأن تحصل على حصة منصفة ومعقولة من المياه. فمن حق أي دولة مشاطئة أن تتوسع في الزراعة المروية لتحقيق الأمن الغذائي لشعبها. وليس من الإنصاف في شيء أن تستجدي إثيوبيا الغذاء لشعبها وهي ترفد النيل بـ 85 في المائة من مياهه، أو أن تتعرض مناطق شاسعة من تنزانيا لنقص في مياه الشرب مع أنها تسيطر على 49 في المائة من مساحة سطح بحيرة فكتوريا.

ونرجح أن يكون الخلاف على معايير تقاسم المياه واحداً من أسباب تعثر الإتفاق على الإطار القانوني والمؤسسي للنيل خاصة ما يتعلق بالإستخدامات القائمة للمياه وما يمكن أن يعطى لهذه الإستخدامات من وزن. فمن الثابت أن المساواة في الحقوق لا تعني أن منافع النيل ستقسم بالتساوي بين الدول المشاطئة، وإنما تعني أن لكل دولة الحق في أن تستخدم النيل وتنفع به بطريقة منصفة ومعقولة. ويتوقف مدى حق كل دولة في الانتفاع المنصف والمعقول على وقائع وظروف كل حالة.

لقد إستعرضنا في الفصل التاسع من هذا الكتاب العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول التي نصت عليها المادة 6 (أ) من إتفاقية قانون

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، وهي العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول. وقد لاحظنا أن الاتفاقية لا تعطي أفضلية مسبقة لأي عامل من هذه العوامل بل تنص على أن يُنظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل. فلربما تكون هذه العوامل مقبولة للدول المشاطئة للنيل في أعاليه لأنها تساوي بين الاستخدامات القائمة والاستخدامات المحتملة ولا تعطي أسبقية لأيهما مما يعني أنه لا يمكن الإستناد إلى الاستخدامات القائمة كحقوق قانونية تعطي الدولة المستخدمة حقوقاً مكتسبة غير قابلة للنقض أو الإلغاء. وبالطبع فإن هذا لن يكون مقبولاً لمصر التي دأبت على التأكيد من وقت لآخر على أنها «لن تفاوض حول حقوق مصر التاريخية في مياه النيل».

إن الخروج من هذه الإشكالية سيتطلب قبول الحلول الوسط وإبداء التنازلات المتبادلة. وربما يساعد في ذلك أن يتزامن البحث في معايير التقاسم مع تحديد نسب تقسيم المياه التي ستتوافر من مشروعات زيادة الإيراد في البحيرات الاستوائية وبحيرة تانا ومشروعات استرداد فواقد المياه. وسيساعد أيضاً النص في الاتفاقية على المراجعة الدورية لترتيبات التقاسم للتأكد من عدالتها أو النظر في تعديلها أو مواءمتها لآلية تقلبات قد تحدث في إيراد النيل بالزيادة أو النقصان. وأخيراً نذكر مرة أخرى في هذا السياق بقول لجنة مياه النيل لسنة 1925: «إن الصياغة المفصلة لاتفاق أو النص على آلية خاصة للتقاضي، ينبغي ألا يطمس أهمية الثقة المتبادلة والتعاون في كل الأمور المتعلقة بالنهر ومياهه»⁽²⁾.

□□□

(2) أنظر تقرير اللجنة في الملحق رقم «2» من هذا الكتاب.

الملاحق

- ملحق رقم (1): المذكرات التي تبودلت في 18 مارس 1902 بين بريطانيا واثيوبيا بشأن النيل الأزرق وبحيرة تانا.
- ملحق رقم (2): المذكرات التي تبودلت في 7 مايو 1929 بين الحكومتين البريطانية والمصرية بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري.
- ملحق رقم (3): مقتطفات من البيان الذي ألقاه عبدالرحمن عبدون وكيل الري في الجمعية التشريعية في مايو 1951 بشأن مياه النيل.
- ملحق رقم (4): البيان الذي أصدره مكتب الإتصال العام في 18 أكتوبر 1952 بشأن تلية خزان سنار وإنشاء خزان الشلال الرابع.
- ملحق رقم (5): إتفاق 8 نوفمبر 1959 بين مصر والسودان بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل.
- ملحق رقم (6): المذكرة البريطانية بتاريخ 11 أغسطس 1959 بشأن مطالبة أقاليم شرق أفريقيا بحصة من مياه النيل.
- ملحق رقم (7): ملاحظات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل على المذكرة البريطانية.
- ملحق رقم (8): مقتطف من المادة 1 من خطة تشغيل مشروع الأبحاث الهايدرولوجية بحوض البحيرات الإستوائية 1967.
- ملحق رقم (9): مقتطفات من قانون الموارد المائية لسنة 1995.



ملحق رقم (1)

المذكرات التي تبودلت في 18 مارس 1902 بين بريطانيا واثيوبيا بشأن النيل الأزرق وبحيرة تانا.

No. 191.

Lieutenant - Colonel Harrington to the Marquess of Lansdowne. - (Received April 28.)

(No. 6.)

My Lord,

Addis Abbaba, March 20, 1902.

I HAVE the honour to inform your Lordship that an exchange of notes, on the subject of Lake Tsana and the Blue Nile, has taken place between His Majesty the Emperor Menelek and myself. Copies of my notes and notes by M. Ilg, on behalf of the Emperor, in the original, are forwarded herewith.

Considering that the publication of Sir William Garstin's Report on The Nile in 1901 and Mr. Russel Aitken's application for a concession have demonstrated to the Emperor that the waters of the Blue Nile and Lake Tsana may probably be a valuable asset, I venture to hope that the assurances given may be satisfactory to your Lordship.

I feel confident His Majesty's Government have no desire to demand from the Emperor that he should deprive himself of a valuable asset without an equivalent compensation.

In conclusion, everything that the Emperor has said in connection with the subject of Lake Tsana and the Blue Nile tends to prove that he has no intention of taking any action with regard to their waters that would be objected to by His Majesty's Government.

I have, &c.

(signed) J. L. HARRINGTON.

Inclosure I in No. 191.

Lieutenant - Colonel Harrington to M. Ilg.

Your Excellency,

Addis Abbaba, March 18, 1902.

I HAVE the honour to inform your Excellency that His Britannic Majesty's Government would be glad to have an assurance from His Majesty the Emperor Menelek, which, from the conversation during the audience of the 13th instant, I understood His Majesty has no objection to giving:

"That there is to be no interference with the waters of the Blue Nile and Lake Tsana, except in consultation with His Britannic Majesty's Government and the Government of the Soudan; that in case of any such interference, all other conditions being equal, preference will be given to the proposals of His Britannic Majesty's Government and the Government of the Soudan; and that His Majesty the Emperor Menelek has no intention of giving any concession with regard to the Blue Nile and Lake Tsana except to His Britannic Majesty's Government and the Government of the Soudan, or one of their subjects."

I have, &c.

(signed) J.L. HARRINGTON.

Inclosure 2 in No. 191.

M. Ilg to Lieutenant - Colonel Harrington.

Addis Abbaba, le 18 Mars, 1902

J' AI l'honneur de vous accuser la réception de votre honorée de ce jour, par laquelle vous m'informez que le Gouvernement de Sa Majesté Britannique serait heureux d'avoir une assurance de Sa Majesté l'Empereur

Ménilek relativement à des concessions éventuelles au sujet des eaux du Lac Tsana et Nil Bleu.

Dans l'espérance d'être agréable au Gouvernement de Sa Majesté le Roi Edouard, Sa Majesté l'Empereur Ménilek a bien voulu m'autoriser de vous confirmer ce que Sa Majesté avait déjà exprimé à l'occasion de votre audience du 13 de ce mois: c'est que

"Il n'y aura aucune intervention pour les eaux du Nil Bleu et du Lac Tsana, excepté en consultation avec le Gouvernement de Sa Majesté Britannique et le Gouvernement du Soudan; qu'en cas d'une telle intervention, toutes les autres conditions étant égales, préférence va être donnée aux propositions du Gouvernement de Sa Majesté Britannique et du Gouvernement du Soudan; et que Sa Majesté l'Empereur Ménilek n'a aucune intention de donner une Concession regardant le Nil Bleu et le lac Tsana à d'autres qu'au Gouvernement de Sa Majesté Britannique et au Gouvernement du Soudan, ou à un de leurs sujets".

Il reste cependant naturellement bien entendu que toutes ces réserves se rapportent à un changement appréciable des quantités d'eau qui s'écoulent par le Nil Bleu, mais que Sa Majesté l'Empereur Ménilek se réserve tout arrangement pour l'utilisation de ces eaux comme force motrice.

J'ai, &c.

(signé) ALFRED ILG.

(sealed) ALFRED ILG,
Conseiller d'Etat.

Inclosure 3 in No 191.

Lieutenant - Colonel Harrington to M. Ilg.

Your Excellency

Addis Abbaba, March 18, 1902.

I HAVE the honour to acknowledge your letter of to-day, in which you, under authorization from His Majesty the Emperor Menelek, have given me the assurance concerning the Blue Nile and Lake Tsana desired in my letter of to - day, and to thank you for the same.

I note that the assurance given only refers to an appreciable diminution of the flow of the water in the Blue Nile, and that His Majesty the Emperor reserves the right to utilise the motive power of these waters, it being understood that this reserve will not appreciably diminish the flow of the Blue Nile into the White Nile.

I should be obliged if your Excellency would inform me if I have rightly interpreted the sense of His Majesty's reserve.

I have, &c.

(Signed) J. L. HARRINGTON.

Inclosure 4 in No 191

M. Ilg to Lieutenant - Colonel Harrington.

Addis Abbaba, le 20 Mars, 1902.

EN réponse à votre estimée lettre du 18 Mars, j'ai l'honneur de vous confirmer que la réserve que Sa Majesté l'Empereur Ménilek fait relativement au droit d'utiliser les eaux du Lac Tsana et du Nil Bleu se rapporte à une utilisation de ces eaux comme force motrice, et que cette utilisation ne doit nullement avoir comme conséquence une diminution appréciable de la quantité d'eau qui s'écoule par le Nil Bleu.

Veillez &c.

(signé) ALFRED ILG.

(Sealed) ALFRED ILG

Conseiller d'Etat

□□□

ملحق رقم (2)

EXCHANGE OF NOTES BETWEEN HIS MAJESTY'S GOVERNMENT
IN THE UNITED KINGDOM AND THE EGYPTIAN GOVERNMENT IN
REGARD TO THE USE OF THE WATERS OF THE RIVER NILE FOR
IRRIGATION PURPOSES. CAIRO, 7 MAY, 1929

No. I

MOHAMED MAHMOUD PASHA TO LORD LLOYD
PRÉSIDENCE
DU CONSEIL DES MINISTRES

CAIRO, May 7, 1929

EXCELLENCY,

In confirmation of our recent conversations, I have the honour to communicate to your Excellency the views of the Egyptian Government in regard to those irrigation questions which have been the subject of our discussions.

The Egyptian Government agree that a settlement of these questions cannot be deferred until such time as it may be possible for the two Governments to come to an agreement on the status of the Sudan, but, in concluding the present arrangements, expressly reserve their full liberty on the occasion of any negotiations which may precede such an agreement.

2. It is realised that the development of the Sudan requires a quantity of the Nile water greater than that which has been so far utilised by the Sudan. As your Excellency is aware, the Egyptian Government has always been anxious to encourage such development, and will therefore continue that policy, and be willing to agree with His Majesty's Government upon such an increase of this quantity as does not infringe Egypt's natural and historical rights in the waters of the Nile and its requirements of agricultural extension, subject to satisfactory assurances as to the safeguarding of Egyptian interests as detailed in later paragraphs of this note.

3. The Egyptian Government therefore accept the findings of the 1925 Nile Commission, whose report is annexed hereto, and is considered an integral part of the present agreement. They propose, however, that, in view of the delay in the construction of the Gebel Aulia Dam, which, under paragraph 40 of the Nile Commission's Report, is regarded as a counterpart of the Gezira scheme, the dates and quantities of gradual withdrawals of water from the Nile by the Sudan in flood months as given in article 57 of the Commission's Report be modified in such a manner that the Sudan should not withdraw more than 126 cubic metres per second before 1936, it being understood that the schedule contained in the above-mentioned article will remain unaltered until the discharge of 126 cubic metres per second is reached. These quantities are based on the Nile Commission's Report, and are therefore subject to revision as foreseen therein.

4. It is further understood that the following arrangements will be observed in respect of irrigation works on the Nile:

(a) The Inspector-General of the Egyptian Irrigation Service in the Sudan, his staff, or any other officials whom the Minister of Public Works may nominate, shall have the full liberty to co-operate with the Resident Engineer of the Sennar Dam in the measurement of discharges and records to satisfy the Egyptian Government that the distribution of water and the regulation of the dam are carried out in accordance with the agreement reached. Detailed working arrangements agreed upon between the Minister of Public Works

and the Irrigation Adviser to the Sudan Government will take effect as from the date of the confirmation of this note.

(b) Save with the previous agreement of the Egyptian Government, no irrigation or power works or measures are to be constructed or taken on the River Nile and its branches, or on the lakes from which it flows, so far as all these are in the Sudan or in countries under British administration, which would, in such a manner as to entail any prejudice to the interests of Egypt, either reduce the quantity of water arriving in Egypt, or modify the date of its arrival, or lower its level.

(c) The Egyptian Government, in carrying out all the necessary measures required for the complete study and record of the hydrology of the River Nile in the Sudan, will have all the necessary facilities for so doing.

(d) In case the Egyptian Government decide to construct in the Sudan any works on the river and its branches, or to take any measures with a view to increasing the water supply for the benefit of Egypt, they will agree beforehand with the local authorities on the measures to be taken for safeguarding local interests. The construction, maintenance and administration of the above-mentioned works shall be under the direct control of the Egyptian Government.

(e) His Britannic Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland shall use their good offices so that the carrying out of surveys, measurements, studies and works of the nature mentioned in the two preceding paragraphs is facilitated by the Governments of those regions under British influence.

(f) It is recognised that in the course of the operations here contemplated uncertainty may still arise from time to time either as to the correct interpretation of a question of principle or as to technical or administrative details. Every question of this kind will be approached in a spirit of mutual good faith.

In case of any difference of opinion arising as to the interpretation or execution of any of the preceding provisions, or as to any contravention thereof, which the two Governments find themselves unable to settle, the

matter shall be referred to an independent body with a view to arbitration.

5. The present agreement can in no way be considered as affecting the control of the river, which is reserved for free discussion between the two Governments in the negotiations on the question of the Sudan.

ENCLOSURE IN No. I

REPORT OF THE NILE COMMISSION, 1925

...

The appointment of the Commission arose from an exchange of notes dated the 26th January, 1925, between His Britannic Majesty's High Commissioner for Egypt and the President of the Egyptian Council of Ministers, in which it was agreed that a Commission should be appointed "for the purpose of examining and proposing the basis on which irrigation can be carried out with full consideration of the interests of Egypt and without detriment to her natural and historic rights."

...

I 0. The greater part of the culturable land of the Sudan either possesses an adequate rainfall or is inaccessible by canals. The only considerable area suitable for canal irrigation is the triangular tract between the Blue and White Niles with its apex at Khartum and extending as far south as the Sennar-Kosti Railway. From 1905 onwards the possibility of irrigating some portion of this area had been under consideration; and in 1913 a scheme was prepared for the irrigation of 100,000 feddans by means of a canal fed from the natural flow of the Blue Nile, the required levels being given by a barrage at Makwar. It was then believed that such a scheme would permit of the cotton crop being matured without detriment to Egyptian interests. Further experience of agricultural conditions, however, and the occurrence of the exceptionally low river of 1913-14, showed that this was impossible, and that the scheme should comprise a storage dam, and not merely a diversion barrage. With the addition of a reservoir for the storage of water

abstracted from the natural flow during the flood season, it was calculated that the area could be increased to 300,000 feddans without the need for taking water from the river at low stage, and that such an increase of area was necessary to off-set the extra cost of the dam. The scheme was recast on these lines, but progress was interrupted by the war.

II. Simultaneously, the Egyptian Government had been considering the construction of a dam on the White Nile at Gebel Aulia, near Khartum, for the dual purpose of controlling high floods which threatened damage to Egypt, and of storing water for use during the summer season in Egypt. This scheme was also delayed by the war, though some work was actually executed during the years 1917-20.

12. The resumption of progress on both of these projects after the war was accompanied by vigorous public discussion and criticism in Egypt, directed chiefly against the accuracy of the data on which they were based. As a result of this the Egyptian Government in January 1920 appointed a Commission of Enquiry, known as the Nile Projects Commission, composed of three members, nominated by the Government of India, the University of Cambridge and the Government of the United States. The terms of reference to the Commission were as follows:

The Commission is requested to give to the Egyptian Government its opinion of the projects prepared by the Ministry of Public Works with a view to the further regulation of the Nile supply for the benefit of Egypt and the Sudan ...

The projects were those described in a publication of the Egyptian Government entitled " Nile Control ", and comprised the two dams already mentioned, a barrage in Upper Egypt, conservation works in the " Sadd " region and storage reservoirs in the Great Lakes.

13. The report of the Nile Projects Commission, which was published in 1921, found that the projects were based on reliable data, and advocated their execution. In view, however, of the estimated heavy cost of the Gebel Aulia Dam and its complementary works, the Egyptian Government decided

in May 1921 to suspend all operations in connexion with this project. The Sudan Government, on the other hand, in view of the favourable report, decided to continue work on the Gezira Irrigation Scheme.

...

16. The immediate programme of works outlined in "Nile Control" consisted of the following items:

(a) The Gebel Aulia Dam to provide additional water for Egypt.

(b) The Makwar Dam, or, as it is now called, the Sennar Dam, with a canal system to irrigate 600,000 feddans in the Sudan Gizira.

(c) A barrage at Nag-Hamadi in Upper Egypt.

For various reasons, first the war, and then financial and other difficulties, no progress has been made with items (a) and (c). On the other hand, item (b) has been carried to completion, and came into operation in July 1925. The cost of this work has greatly exceeded the original estimates, and the Sudan Government, who are responsible for its financial results, desire to extend the area so as to reduce the risk of financial failure, and generally to develop still further the resources of the country.

...

19. The Nile Projects Commission of 1920 had been requested to examine and to give its opinion on certain projects then under construction or under consideration by the Ministry of Public Works. A less specific charge has been laid upon the present Commission, which has been asked only to propose a basis for irrigation in which full consideration should be given to the rights and interests of Egypt. The Commission was thus let free to choose its own ground, to decide how far and in what direction its investigations should be carried, and the form which its proposals should take.

...

21. Precedents in this matter of water allocation are rare and practice varied; and the Commission is aware of no generally adopted code or standard practice upon which the settlement of a question of inter-communal

water allocation might be based. Moreover, there are in the present case special factors, historical, political and technical, which might render inappropriate too strict an application of principles adopted elsewhere.

The Commission, having regard to the previous history of the question, the present position as regards development, and the circumstances attending its own appointment, decided to approach its task with the object of devising a practical working arrangement which would respect the needs of established irrigation, while permitting such programme of extension as might be feasible under present conditions and those of the near future, without at the same time compromising in any way the possibilities of the more distant future.

22. The arrangement contemplated aims at interpreting in definite and technical terms the intentions of the note quoted in the opening paragraph of this Report, wherein it was explained that in authorising extensions of irrigation in the Sudan "the British Government, however solicitous for the prosperity of the Sudan, have no intention of trespassing upon the natural and historic rights of Egypt in the waters of the Nile, which they recognise to-day no less than in the past." The Commission has every hope that its proposals, framed in this spirit, and after full study of the technical aspects of the problem, may form an acceptable basis upon which, by harmonious and co-operative effort, the irrigation development of the future may be founded, and by which all existing rights may be perpetually safeguarded.

...

37. There is another matter which the Commission had to consider in connexion with the method of handling the problem submitted to it. The greater part of Upper Egypt is under basin irrigation, largely dependent on natural flood levels in the river, and only partially protected by barrages. Any abstraction of water in flood time in the Sudan must affect these levels to the detriment of the basin irrigation, and therefore to admit that the lands in question have an absolute right to undiminished natural levels must preclude any abstraction of water by the Sudan.

38. The Commission felt that in the circumstances it was impossible either, on the one hand, to postpone indefinitely all progress in the Sudan, or, on the other, to damage seriously, by precipitate action or by excessive abstraction, the basins of Upper Egypt. It was accordingly decided to take the line that consideration of levels could not be carried to the point of precluding development in the Sudan, but only to the point of setting a limit to the extent and rate of this development.

...

41. Finally, the Commission considered whether it must regard the completed Gezira Scheme as having an irrevocable right to take water to the extent and under the conditions provided for in "Nile Control". There was the possibility that the Commission's examination of the statistics, including those of the years which had elapsed since the scheme was initiated, might lead to conclusions other than those of "Nile Control". At the same time, the scheme had been undertaken and practically completed after full examination of the question, not only by the Egyptian authorities, but by the Nile Projects Commission; and the Sudan Government had entered into certain commitments on the basis of the original water allotment. The Commission felt that in these circumstances any reduction in the volumes available for this scheme would raise issues with which, as a technical body, it would not be concerned. The detailed investigation of the basis of the original scheme by the methods adopted by the Commission has, however, shown, as will be seen later, that no serious divergence exists between the results of the present investigations and those previously arrived at.

...

56. It has always been recognised that a lowering of levels in Upper Egypt, with consequent increased difficulty of filling the basins, must result from the working of the Gebel Aulia and Gezira schemes. The basins in the Sudan will be similarly affected. The present Commission is not disposed to enter into an argument on general principles as to how far the maintenance of levels can be regarded as an established right.

(d) The Gezira Canal may not draw during the month of January more than the volumes provided in " Nile Control ", i.e., 80 cubic metres a second from the 1st to 15th, and 52 cubic metres a second from the 16th to 18th, a total of 117 million cubic metres.

(e) The final filling of the Sennar Reservoir from the level required to give full supply in the canal to the full storage level of the reservoir should be carried out in November, as provided in " Nile Control ".

(f) Any further flood pumping carried out in the Sudan up to the end of February should be considered as drawing its supply from the Sennar Reservoir after the 31st December. In other words, a volume equal to that consumed on these areas after the 31st December, according to ascertained data, should be discharged from the reservoir as compensation to Egypt, and the Sennar Reservoir should be worked so as to provide the additional storage required to cover the compensation volumes as above.

(g) After the end of February only perennial pumping, as referred to in paragraph 81, should be carried out in the Sudan.

Conclusion

89. The Commission foresees that it will be necessary from time to time to review the questions discussed in this Report. It regards it as essential that all established irrigation should be respected in any future review of the question. In particular, the Sudan should only take from the natural river in January, exclusive of pumping rights as now existing, the "Nile Control" volume of 117 million cubic metres. All other requirements till July should be provided by the Sudan from storage or other conservation works.

90. The Commission has been impressed by the fact that future development in Egypt may require the construction of works in the Sudan and neighbouring territories, such as Uganda, Kenya and Tanganyika, and it feels that Egypt should be able to count on receiving all assistance from the administrative authorities in the Sudan in respect of schemes undertaken in

the Sudan, as well as from the British Government in any questions concerning the neighbouring territories.

91. The Commission has endeavoured to find a practical and workable basis for irrigation, and to foresee, and, as far as possible, to provide for, any difficulties that may arise in the future. But it is aware that doubtful points may well arise in the interpretation of any document, and that differences of opinion as to fact cannot fail to occur from time to time in such matters as the volumes of water flowing in a river or canal, discharged through sluices, or lost by evaporation or seepage. It does not feel called upon to make proposals with regard to special arrangements for dealing with such doubts and differences, which seem to be outside the sphere of a technical commission. It does, however, desire to record emphatically the view that neither the elaborate drafting of an agreement nor the provision of special machinery for adjudication should be allowed to obscure the importance of mutual confidence and co-operation in all matters concerning the river and its waters.

92. Finally, the Commission desires to draw attention to the very great importance of continued study of the river and systematic record of the statistics. A very good hydrological organisation has been built up, and its continued efficiency is absolutely essential, not only to fresh development work, but also to the correct working of the arrangements proposed in this Report, or, indeed, of any other arrangements that could be devised.

CAIRO, March 21, 1926.

No.2

LORD LLOYD TO MOHAMED MAHMOUD PASHA

THE RESIDENCY, CAIRO, May 7, 1929

SIR,

I have the honour to acknowledge receipt of the note which your Excellency has been good enough to address to me to-day.

2. In confirming the arrangements mutually agreed upon as recited in your Excellency's note, I am to express the gratification of His Britannic

Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland that these discussions have led to a settlement which cannot fail to facilitate development and to promote prosperity in Egypt and the Sudan.

3. His Majesty's Government in the United Kingdom concur in your Excellency's view that this agreement is, and should be, essentially directed towards the regulation of irrigation arrangements on the basis of the Nile Commission Report, and has no bearing on the status quo in the Sudan.

4. In conclusion, I would remind your Excellency that His Majesty's Government in the United Kingdom have already acknowledged the natural and historical rights of Egypt in the waters of the Nile. I am to state that His Majesty's Government in the United Kingdom regard the safeguarding of those rights as a fundamental principle of British policy, and to convey to your Excellency the most positive assurances that this principle and the detailed provisions of this agreement will be observed at all times and under any conditions that may arise.

□□□ .

ملحق رقم (3)
مقتطفات من البيان الذي أدلى به
عبد الرحمن عبدون وكيل الري
في الجمعية التشريعية في مايو 1951

إن التقسيم الحالي لمياه النيل بين مصر والسودان يقوم على اتفاقية مياه النيل سنة 1929 المبرمة بين المملكة المتحدة ومصر. وقد عمل هذا التقسيم على مبدأ إحترام حقوق الري المؤسسة، وقد وضع لكي يتمشى مع الأحوال السائدة في ذلك الزمن والمنتظرة في المستقبل القريب له دون أن يمس ما يمكن أن تكون عليه الأحوال في المستقبل البعيد - وقد نصت الاتفاقية على قواعد عامة فيما يختص بأعمال الري في نهر النيل.

وبمقتضى الاتفاقية قد قسمت السنة إلى قسمين وهما زمن الفائض من مياه النيل وهو من أواسط شهر يوليو إلى آخر ديسمبر وزمن الإنخفاض أو زمن التحريق وهو من يناير إلى أواسط يوليو وقد حدد نصيب السودان في كل من هاتين الفترتين.

وفي الوقت الحاضر يستحق السودان في زمن الفائض أن يأخذ المياه من مجرى النهر للري المنتظم ليمد قناة الجزيرة بنسبة فئات يومية قصوى وعن طريق الطلبات دون أي تحديد. ومجموع المياه التي تستعمل فعلاً من النيل في الأحوال الحاضرة لهذه الأغراض تبلغ نحو 2 مليار ونصف متر مكعب. وعلاوة على ذلك يمكن للسودان أن يروي مساحات خاصة بطريقة ري الحياض ومتوسط هذه المساحات يقل عن 80 ألف فدان وكلها لها قيمة زراعية محدودة.

أما في زمن التحاريق فإن 98 في المائة من إيراد النيل الطبيعي محجوز لمصر حيث كانت تستعمله مصر منذ سنوات عديدة قبل سنة 1929 ويأخذ السودان الباقي أي 2 في المائة من إيراد النهر تقريباً لري مشروع الجزيرة في جزء من شهر يناير ولري المناطق التي كانت تروى بالظلمبات قبل سنة 1929. وكل حاجات السودان الأخرى من المياه في هذا الزمن (التحاريق) تأتي من المياه المخصصة المخزونة في خزان سنار وأن جملة صافي الكميات المخصصة للسودان للري في الصيف (التحاريق) تبلغ حوالي 900 مليون متر مكعب.

.....

إن زيادة نصيب السودان من مياه النيل من أهم المسائل الحيوية لاستمرار تقدم إقتصاديات السودان ورفع مستوى معيشة سكانه المتزايدة. وقد بنيت إتفاقية مياه النيل على أساس يتفق مع الأحوال السائرة في ذلك الزمن والمنظرة في المستقبل القريب منه دون أن يمس ذلك ما يمكن أن تكون عليه الأحوال في المستقبل البعيد - ولقد استنفدت هذه الإتفاقية غرضها ويحتاج السودان إلى مياه أوفر بكثير مما تعطيه الإتفاقية وقد اعترفت الحكومة المصرية بهذا - ولكن من أين يأتي الماء؟ وقد قلت سابقاً إن مصر تستهلك كل الكميات المخصصة لها. وإذا سلمنا بمبدأ احترام حقوق الري القائمة كما يجب علينا أن نفعل، لبدا لنا أن احتياجات السودان ومصر المستقبل لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق منشآت جديدة يمكننا بها إيجاد ماء أكثر.

وقبل أن نتكلم عن المشروعات الجديدة المقترحة ربما كان مناسباً الإشارة إلى تعلية مستوى خزان سنار - وكما يعلم حضرات الأعضاء المحترمين فإن العمل الضروري جار في الوقت الحالي ومن المأمول أن تتم تعلية جزئية في أكتوبر القادم كما تتم التعلية النهائية بعد سنة أخرى وستزيد هذه التعلية حصة السودان بعشرة في المائة في زمن التحاريق. وقد خصص جزء بسيط من هذه الزيادة لمشروع الجزيرة وخصص أو سيخصص الباقي للري بالظلمبات.

ومشروعات الري المقترحة هي كالآتي:

(أ) عمل خزان على المجرى الرئيسي للنيل في الشلال الرابع بالقرب من مروي.

(ب) مشروعات النيل الإستوائية التي تتكون من خزانات على بحيرات فكتوريا وألبرت وقناة جونقلي وذلك لتجنب ضياع الماء عند مروره على السدود.

(ج) خزان بحيرة تانا.

وسيستعمل خزان الشلال الرابع لوقاية مصر من خطر الفيضانات العالية ونقصان المياه في الصيف ولقد أحيطت وزارة الأشغال العمومية بأن حكومة السودان ستقدم كل ما يمكنها من مساعدة لإقامة هذا الخزان على أن يكون للسودان نصيب في الماء الذي يخزنه نظير مساهمة نسبية في تكاليف بناء الخزان. ومن المتوقع أن يقرر نصيب السودان في مياه خزان الشلال الرابع ومشروعات النيل الاستوائية بعد تسوية شاملة بين مصر والسودان فيما يختص بتقسيم المياه بينهما وذلك بعد الحصول على المعلومات والتفاصيل اللازمة لكلا القطرين، ولغرض هذه التسوية الشاملة قد عينت شركة مشهورة من المهندسين المستشارين لتقدير أراضي السودان التي يمكن ربيها.

إن مشروعات النيل الاستوائية لهي مشروعات ضخمة وسوف لا تظهر نتائجها إلا بعد عشرين أو خمسة وعشرين سنة ومشروع خزان بحيرة تانا هو أكثر ما يهم السودان في الوقت الحاضر. ولقد عملت إتفاقية بين مصر والسودان في سنة 1935 لتقسيم الفوائد والتكاليف - وأكملت باتفاقية إضافية في نوفمبر سنة 1946. وقد أعد كل شيء للدخول في مفاوضات مع حكومة الحبشة فيما يختص ببناء الخزان. ومع أنه قد مضت حوالي أربع سنين ونصف لم تبدأ المفاوضات ولا حتى المحادثات الفنية الأولية مع حكومة الحبشة.

ولقد تهيأت الفرصة مرتين لعمل ترتيبات مرضية للإتصال بحكومة الحبشة ولكن خاب الظن في كليهما وكان السبب في هذا التأخير المزعج الضار بمصالح السودان هو تدخل عوامل دستورية في مسألة المفاوضات المقترحة مع حكومة الحبشة. ولقد

اختلفت أمور السياسة بمسائل الري وكانت النتيجة ضياع أربع سنين ونصف على الأقل بلا جدوى فيما يختص بخزان تانا. وحتى إذا ما بدأت الإتصالات الأولية مع حكومة الحبشة اليوم فإن المفاوضات نفسها لا يمكن بدأها إلا بعد مدة إذ لا بد من دراسات هندسية أخرى تتعلق بمشروع بحيرة تانا حسب التصميم المقترح من قبل وزارة الأشغال المصرية. وبعد ذلك تأتي المفاوضات الأصلية ثم الوصول إلى إتفاق مع حكومة الحبشة ثم اختيار مقاولين مناسبين قبل البدء في العمل في الخزان. هذا وإذا لم ينتج تأخير آخر من قبل المسائل الدستورية فلا بد من مرور خمسة أعوام على الأقل قبل أن يبدأ السودان في جني الفوائد المنتظرة من إنشاء الخزان.

إن التعاون المخلص بين مصر والسودان فيما يختص بزيادة مياه النيل وتوزيعها أمر مرغوب فيه. كما أنه من الجلي أن توافق الآراء في كل هذه المسائل ليس ممكناً. مثلاً ربما تعطي مصر مشروع وادي الريان في السودان أولوية وهذا مشروع ليس فيه مصلحة مباشرة للسودان إلا أنه سينتج عنه توسع في الري في مصر وهذا بدوره يؤدي إلى مطالب أخرى من مياه النيل. وكذلك ربما تعطي مصر مشروع خزان الشلال الرابع الأولوية في التنفيذ على مشروع خزان بحيرة تانا مع أن مصلحة السودان تقضي بأن يعطي الأخير الأولوية. وفي حالة عدم إتفاق الآراء والمصالح فإن التعاون بين البلدين فيما يختص بمياه النيل سوف لا يثمر ويؤتي أكله.

ولقد اقتضت حاجة السودان بدء المفاوضات مع حكومة الحبشة في أول فرصة ممكنة بشأن مشروع خزان بحيرة تانا وما نحن قد انتظرنا مدة أربع سنين وإلى الآن لم تبدأ المفاوضات ولا حتى المحادثات الفنية الأولية. ولذا وجب علينا أن نفكر في طرق أخرى للحصول على ماء أكثر وهذا شيء لا بد منه إذا ما أراد السودان الاستمرار في تقدمه.

ومن هذه الطرق أن تبني حكومة السودان خزاناً على النيل الأزرق داخل حدود السودان وهناك مكان مناسب لهذا الغرض وستكون تكاليف العمل اللازمة لإقامة هذا الخزان في مقدور مالية حكومة السودان.

وإذا ما وضعنا في ذهننا إعراف الحكومة المصرية بحاجة السودان لمياه أكثر وتصريح دولة إبراهيم باشا عبدالهادي في مايو سنة 1949 الذي قال فيه إن الحكومة المصرية ترعى دائماً مصالح السودان وتقدمه، فإني آمل أن الحكومة المصرية ستوافق بإخلاص على حل كهذا على أساس مقياس يتفق عليه ملء الخزان على شرط أن تحسب هذه المياه الإضافية التي سيحصل عليها السودان ضمن التسوية الشاملة التي ذكرتها فيما قبل.

هذا وإني أرجو أن يكون بياني أعطى حضرات الأعضاء المحترمين صورة واضحة عن الموقف وسيطمئنهم على أن الحكومة باذلة كل جهدها لإيجاد الماء الكافي والضروري لاستمرار تقدم القطر.

□□□

ملحق رقم (4)
البيان الذي أصدره مكتب الإتصال العام
بالخرطوم في 18 أكتوبر 1952

A communique was issued in December 1950 which said that technical discussions between representatives of the Sudan and Egyptian Government were proceeding on the raising of Sennar reservoir level, the construction of a dam on the Fourth Cataract near Merowe, and the Sudan's further requirements in Nile Waters. These discussions were interrupted and prolonged by other events but, happily, agreement has now been reached. Stated simply, it has been agreed:

i) that the Sudan can raise the level of water in Sennar reservoir by one metre subject, until the construction of the proposed Lake Tana dam, to special conditions in the case of very low years;

(The Egyptian technical authorities consented last year to a partial raising of thirty centimetres in anticipation of this agreement)

ii) that Egypt can build the Fourth Cataract dam and the Sudan will give all possible help, as in the case of Jebel Auliya;

iii) that when the necessary data have been collected there will be technical discussions to decide the respective shares of the Sudan and Egypt in the additional water available on the completion of new projects, including the Fourth Cataract dam. The Sudan will begin to benefit from the first project to be completed. The shares in cost will be agreed for each

project in proportion to the shares in benefit. The shares in the Lake Tana project remain as originally agreed, half to Egypt and half to the Sudan,

In addition, agreement has been reached on means of making available to the Sudan surplus "flood" water which can be stored. Investigations are now being made to establish how much can be stored in the Jebel Auliya reservoir without affecting existing pump schemes, saqias, etc. In consequence of this agreement an additional allocation of water has already been made to the Pumps Control Board.



ملحق رقم (5) محضر توقيع

إنه في اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة 1959 بمقر وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة، اجتمع كل من:

السيد / زكريا محيي الدين وزير الداخلية المركزي ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة.

ومعالي السيد / اللواء محمد طلعت فريد عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الاستعلامات والعمل ورئيس وفد جمهورية السودان.

لتوقيع الاتفاق الخاص بالانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان، وبعد أن تبادلوا وثائق التفويض الخاصة بهما والتي وجدت صحيحة ومستوفاة بتحويل كل منهما في التوقيع نيابة عن حكومتيهما.

قام كل من المندوبين المفوضين بالتوقيع على الاتفاق المذكور. وإشهاداً على ذلك حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين باللغة العربية إقراراً لما تقدم.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية السودان
(إمضاء)	(إمضاء)

اللواء محمد طلعت فريد

زكريا محيي الدين

نظراً لأن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطاً كاملاً ولزيادة إيراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن،

ونظراً لأن هذه الأعمال تحتاج في إنشائها وإدارتها إلى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الإفادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلية،

ونظراً إلى أن اتفاقية مياه النيل المعقودة في سنة 1929 قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطاً كاملاً لمياه النهر فقد اتفقت الجمهوريتان على ما يأتي:

أولاً: الحقوق المكتسبة الحاضرة:

1- يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها في هذا الاتفاق ومقدار هذا الحق 48 ملياراً من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنوياً.

2- يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها ومقدار هذا الحق أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنوياً.

ثانياً: مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين

1- لضبط مياه النهر والتحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنشئ الجمهورية العربية المتحدة خزان السد العالي عند أسوان كأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل.

2- ولتمكين السودان من استغلال نصيبه توافق الجمهوريتان على أن تنشئ جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى تراها جمهورية السودان لازمة لاستغلال نصيبها.

3- يحسب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدّر بنحو 84 ملياراً سنوياً من الأمتار المكعبة، ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للجمهوريتين وهي المشار إليها في البند (أولاً) مقدرة عند أسوان كما يستبعد منها متوسط فاقد التخزين المستمر في السد العالي فينتج من ذلك صافي الفائدة التي توزع بين الجمهوريتين.

4- يوزع صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في البند السابق بين الجمهوريتين بنسبة 14ر5 للسودان إلى 7ر5 للجمهورية العربية المتحدة متى ظل متوسط الإيراد في المستقبل في حدود متوسط الإيراد المنوه عنه في البند السابق. وهذا يعني أن متوسط الإيراد إذا ظل مساوياً لمتوسط السنوات الماضية من القرن الحاضر المقدّر بـ 84 ملياراً وإذا ظلت فواقد التخزين المستمر على تقديرها الحالي بعشرة مليارات، فإن صافي فائدة السد العالي يصبح في هذه الحالة 22 ملياراً ويكون نصيب جمهورية السودان منها 14,5 مليار ونصيب الجمهورية العربية المتحدة 7,5 مليار. وبضم هذين النصيبين إلى حقهما المكتسب فإن نصيبهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح 18,5 مليار لجمهورية السودان و 55ر5 مليار للجمهورية العربية المتحدة.

فإذا زاد المتوسط فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفة بين الجمهوريتين.

5- لما كان صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في الفقرة (3) يستخرج من متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي مستبعداً من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفواقد التخزين المستمر في السد العالي فإنه من المسلم به أن هذه الكمية ستكون محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل خزان السد العالي الكامل.

6- توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ خمسة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي تلحق بالملكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب 182 (مساحة) ويجري دفع هذا التعويض بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الاتفاق.

7- تتعهد حكومة جمهورية السودان بأن تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها نهائياً قبل يولييه سنة 1963.

8- من المسلم به أن تشغيل السد العالي الكامل للتخزين المستمر سوف ينتج عنه استغناء الجمهورية العربية المتحدة عن التخزين في جبل أولياء. ويبحث الطرفان المتعاقدان ما يتصل بهذا الاستغناء في الوقت المناسب.

ثالثاً: مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل:

نظراً لأنه يضيع الآن كميات من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوبات من المحتم العمل على عدم ضياعها زيادة لإيراد النهر لصالح التوسع الزراعي في البلدين فإن الجمهوريتين توافقان على ما يأتي:

1- تتولى جمهورية السودان - بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة - إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً.

وتتولى جمهورية السودان الإنفاق على المشروعات المنوه عنها من مالها وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها في فائدة هذه المشروعات.

2- إذا دعت حاجة الجمهورية العربية المتحدة، بناء على تقدم برامج التوسع الزراعي الموضوعة، إلى البدء في أحد مشروعات زيادة إيراد النيل المنوه عنها في الفقرة السابقة بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة جمهورية السودان قد دعت إلى ذلك فإن الجمهورية العربية المتحدة تخطر جمهورية السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع، وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الاخطار يتقدم كل من الجمهوريتين ببرنامج للانتفاع بنصيبه في المياه التي يدبرها المشروع في التواريخ التي يحددها لهذا الانتفاع ويكون هذا البرنامج ملزماً للطرفين. وعند انتهاء السنتين فإن الجمهورية العربية المتحدة تبدأ في التنفيذ بتكاليف من عندها. وعندما تنتهي جمهورية السودان لاستغلال نصيبها طبقاً للبرنامج المتفق عليه فإنها تدفع للجمهورية العربية المتحدة نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة التي حصلت

عليها من صافي فائدة المشروع على ألا تتجاوز حصة أي من الجمهوريتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع.

رابعاً- التعاون الفني بين الجمهوريتين:

1- لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده وكذلك لاستمرار الأرصاد المائية على النهر في أحباسه العليا توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن الجمهورية العربية المتحدة، بعدد متساو من كل منهما يجري تكوينها عقب توقيع هذا الاتفاق ويكون اختصاصها:

(أ) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة تتقدم بها إلى حكومتي الجمهوريتين لإقرارها.

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان.

(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان بالاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات.

(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان السد العالي وسد أسوان وطبقاً لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها.

(هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة في أية سنة من السنين فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة في

السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما وتتقدم بتوصياتها في هذا الشأن لتقرها الحكومتان.

2- لتمكين اللجنة من ممارسة اختصاصها المبين في البند السابق ولا استمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة وفي أوغندا.

3- تصدر الحكومتان قراراً مشتركاً بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتدبير الميزانية اللازمة لها من اعتمادات البلدين. وللهيئة أن تجتمع في القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل. وعليها أن تضع لائحة داخلية تقرها الحكومتان لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها الفنية والإدارية والمالية.

خامساً: أحكام عامة:

1- عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شئون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتي جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأى موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها. ويكون هذا الرأى هو الذي تجري الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها.

وإذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع - بالاتصال بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن - كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية.

2- نظراً إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بنصيب في مياه النيل، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثوا سوياً مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأى موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد

النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان يخضم مناصفة بينهما.

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة المنوه عنها في هذا الاتفاق مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها.

سادساً : فترة الانتقال قبل الانتفاع من السد العالي الكامل:

نظراً لأن انتفاع الجمهوريتين بنصيبيهما المحدد لهما في صافي فائدة السد العالي لن يبدأ قبل بناء السد العالي الكامل والاستفادة منه فإن الطرفين يتفقان على نظام توسعهما الزراعي في فترة الانتقال من الآن إلى قيام السد العالي بما لا يؤثر على مطالبهما المائية الحاضرة.

سابعاً - يسري هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين على أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطريق الدبلوماسي.

ثامناً - يعتبر الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 (أ) و(ب) المرفقان بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1379 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1959.

عن جمهورية السودان
(إمضاء)

اللواء محمد طلعت فريد

عن الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)

زكريا محيي الدين



ملحق رقم 1

نص خاص

بالسلفة المائية التي تطلبها الجمهورية العربية المتحدة

توافق جمهورية السودان على مبدأ منح الجمهورية العربية المتحدة سلفة مائية من نصيب السودان في مياه السد العالي يمكن أن تواجه بها ضرورة المضي في برامجها المقررة للتوسع الزراعي.

ويكون طلب الجمهورية المتحدة لهذه السلفة بعد أن تراجع برامجها خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. فإذا أسفرت مراجعة الجمهورية العربية المتحدة على استمرار احتياجها إلى السلفة، فإن جمهورية السودان تمنحها سلفة لا تزيد عن مليار ونصف من نصيبها بحيث ينتهي استخدام هذه السلفة في نوفمبر سنة 1977.

●●●

ملحق رقم 2

(أ)

السيد رئيس وفد جمهورية السودان

بالإشارة إلى المادة ثانياً فقرة (6) من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل سيتم دفع تعويضات قدرها 15 مليون جنيه مصري بالاسترليني أو بعملة تالته يتفق عليها الطرفان محتسبة على أساس سعر ثابت قدره 2ر87156 دولار أمريكي للجنيه المصري الواحد، وبناء على ما تم التفاهم عليه ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع هذا المبلغ مقسطاً على الوجه الآتي:-

3 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1960

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1961

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1962

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1963

وأكون شاكراً إذا تكرمتم بأن تؤيدوا لنا موافقة سيادتكم على ذلك وتفضلوا

بقبول فائق الاحترام.

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)

زكريا محيي الدين

●●●

ملحق رقم 2

(ب)

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علماً باستلام كتابكم بتاريخ اليوم والذي ينص على ما يأتي:

«بالإشارة إلى المادة ثانياً فقرة (6) من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل سيتم دفع تعويضات قدرها 15 مليون جنيه مصري بالاسترليني أو بعملة ثالثة يتفق عليها الطرفان محسبة على أساس سعر ثابت قدره 2,87156 دولار أمريكي للجنيه المصري الواحد، وبناء على ما تم التفاهم عليه ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع هذا المبلغ مقسطاً على الوجه الآتي:

3 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1960

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1961

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1962

4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1963

وأكون شاكراً إذا تكرمت بأن تؤيدوا لنا موافقة سيادتكم على ذلك».

وأتشرف بأن أؤيد لكم موافقة حكومة جمهورية السودان على ما جاء بهذا الكتاب. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس وفد جمهورية السودان

(إمضاء)

اللواء محمد طلعت فريد

□□□

ملحق رقم (6)

ANNEXURE B

EAST AFRICAN CLAIM FOR A SHARE IN NILE WATERS

When the investigations preceding the Nile Waters Agreement were made and at the time of the signature of the Exchange of Notes of 1929, the need for water for irrigated agriculture in East Africa was not appreciated. Since then the value of irrigation to supplement rainfall has been demonstrated, and it is clear that in many parts of East Africa where rainfall is limited, or is capricious or badly distributed, the supplementary irrigation of crops is a necessity. Increasing population has now made the provision of irrigation schemes in such areas a matter of much more urgent necessity.

2. The East African Governments consider that they have an inherent and indisputable right to a share of the "natural and basic" waters of the Nile, by "natural and Basic" meaning the natural flow of the river unaffected by control works, just as other Nile valley states have a share. They further consider that they have a right to a share in the benefits of "new water" made available by the use of their natural assests for storage purposes. By "new water" is meant water conserved and made available through the implementation of the Equatorial Nile project or any other control works carried out in East Africa in the interests of the U.A.R. and the Sudan. The East African Governments also consider that they have an absolute right to

"additional" water, by "additional" water meaning that made available by works implemented in their own territories at their expense to conserve or supply water which, owing to evaporation or transpiration, would not otherwise reach the Nile.

3. As far as irrigation needs are concerned the East African Governments have made a detailed assessment of their requirements for the next 25 years. These estimates are based on investigations carried out on their behalf by Sir Alexander Gibb and Partners, but include an additional amount for schemes not envisaged at the time of these investigations and an additional 10% to cover unforeseen contingencies.

4. A summary of these estimates is as follows:-

ESTIMATE OF EAST AFRICA'S MINIMUM IRRIGATION REQUIREMENTS FOR
THE NEXT 25 YEARS IN MILLIARDS OF CUBIC METRES PER ANNUM

Territory	Estimate by Sir Alexander Gibb and Partners	Other irriga- tion Schemes not included by Sir Alex- ander Gibb & Partners (Minor Sechmes) 0.080 (13,000 acers Sugar) 0.110 (10,000 acres tea) 0.049	Contin- gencies 10%	Total
Kenya	0.297		0.038	0.415
Tanganyika	0.478		0.059	0.647
Uganda	0.535		0.058	0.642
Totals	1.310	0.239	0.155	1.704

Details of the estimates by Sir Alexander Gibb & Partners are given in their Reports, copies of which are submitted with this Note. The East

African Governments regard these as minimum requirements for the next 25 years, and do not include any irrigation water required to provide alternative livelihood for persons displaced by flooding around the Great Lakes caused by storage carried out in the interests of downstream users.

5. The East African Governments also wish to make the following reservations:-

(a) Right of Periodical Review at Stated Periods

The East African Governments reserve the right to review, at five-yearly intervals, their water requirements with the other Governments in the Nile Basin.

(b) Right to Negotiate for an Increased Quota of Water at any time

Notwithstanding anything contained in sub-paragraph (a) above, the East African Governments reserve the right to negotiate at any time, collectively or individually, for an increased quota of water should it be required as the result of future developments.

(c) Right of Virement within the Agreed Water Quota

The East African Governments reserve the right to implement any scheme which may in future prove more immediately profitable or desirable than those upon which the current quota is determined, provided that the total of such quota is not exceeded.

6. Since the Exchange of Notes of 1952/53 covering the operation of the Owen Falls Dam and proposals for storage in Lake Victoria, the demand for electricity in Uganda has increased beyond all previous expectations, and the building of further dams in the Victoria Nile is already under consideration. The East African Governments consider that the constant discharge previously proposed at the time when the Agreement was made will be inadequate to meet Uganda's needs, and that in return for storage concessions in Lake Victoria and particularly in Lake Albert, the discharge in the Victoria Nile should be as near to the mean as possible, after deduction of East Africa's irrigation requirements. It is therefore suggested

that negotiations concerning this discharge and the relative storage in Lakes Victoria and Albert should be re-opened in the light of altered conditions at an appropriate time.

□□□

ملحق رقم (7)

PERMANENT TECHNICAL JOINT COMMISSION FOR NILE WATERS

Remarks on the British Government Note in connection with the East African claim for a share in the Nile waters.

Ref. para 2 in B. Govt. Note

- I) The right in the natural and basic waters
 - 1) As a riparian right, this is admitted on general principles provided that the established rights of other countries which had already made use of these waters are taken into consideration.
 - 2) In accordance with this ruling, the East African territories have the right to claim a share in the excess waters if any, - above the requirements of downstream users (the U. A. R. and the Republic of the Sudan) - of the Upper Bahr el Gebel natural supply arriving from the Lake Plateau.
 - 3) At present all the natural Bahr el Gebel supply is being used by the Republic of the Sudan and the U. A. R and therefore there is no excess basic water available.
- II) The right in the benefits of new waters made available by the use of the East African Territories natural Assets for storage purposes.

- 1) It is Understood from the . B. Govt. Note that by the use of the E. A. natural assets is meant the use of the Equatorial Lakes for storage and discharge control as part of the Equatorial Nile Project which aims at the reduction of losses in the southern Sudan.
- 2) Although the present natural conditions in the Sudd Region in the southern Sudan cause considerable abnormal water losses, yet, in its inefficient way, the present flow performs certain functions as it passes through the Sudd Region, in that by the annual flooding of certain areas which, later in the year are uncovered, important grazing for many thousands of cattle is provided as well as other means of livelihood for the local tribes.

The waters under the present regime provide also important navigation channels both within the Sudd Region itself and as lines of communication between its Northern and Southern zones.

- 3) It is evident that the above provisions constitute an established water right and that the future control of the waters entering the Sudd Region by means of storage in the Equatorial Lakes will not in any way increase the water quantities entering the Sudan but will simply help to improve the means of using the present natural supply.
- 4) Moreover, the right to construct such works in the British Govt. territories as provided by the 1929 Nile Waters Agreement clauses III, IV, V stipulated only the agreement beforehand with the local authorities on the measures to be taken for safeguarding of local interests.

III) The right to additional water made available by works implemented in the East African Territories at their own expense to make use of water which would not otherwise reach the Nile.

- 1) The East African territories may have considered such works as having no effect on the present natural river supply and therefore do not come under clause II of the 1929 Nile Waters Agreement
- 2) But it should be observed that clauses III, IV & V gave Egypt the right to carry out similar works in British Govt. Territories with the object of increasing the natural river supply and therefore can by agreement with the British Govt. construct similar works in the East African Territories and make use of the whole or part of their water benefits.
- 3) The U. A. R therefore consider that they have a similar right in these additional waters in accordance with the 1929 Nile Waters Agreement. The water benefit from such works will in future be shared between the Republic of the Sudan and the U.A.R in accordance with the 1959 Agreement for the full Utilization of the Nile waters.

The two Republics will therefore have the right to negotiate with the East African Govts. to either participate in or carry out independently at their own expense similar schemes in East Africa for their own benefits at any time in the future.

- IV) From the above it is clear that the East African Govts. have no right to a share neither in the Basic Waters nor in what they called the New Waters; can only claim a right in the waters that are lost in the swamps and do not reach the river or the lakes.

Any schemes for irrigation from these waters should therefore be carried out by agreement with the Republic of the Sudan and the U.A.R to make sure that they do not reduce in any way the natural river flow.

Similar schemes may be carried out also by agreement with both Republics to compensate through the reclamation of swamps, water drawn directly from a lake or river.

As these waters are the only source available that enable the

East African Governments to carry out their irrigation schemes, the present talks should concentrate on the study of the available sources of these waters and arrangements should be made for sub-committees to be formed of members from the Nile Waters Joint Technical committee, and members representing the territory concerned, to visit their localities and investigate the water benefits with the object reaching a provisional agreement with the East African Representatives on a programme of selected schemes that may be gradually carried out to cover the East African water requirements.

Such a programme may be revised from time to time - also by agreement with the two Republics - and this covers all the reservations in para 5 of the British Government Note.

V) Water Account:

A water account in the form of a forecast of the water expected to be drawn in each scheme drawing directly from a river or lake and the expected total drawn in the year, will be sent to both the Republic of the Sudan and the U.A.R. on the first of June in every year. The actual water consumption will then be sent to both Governments in regular monthly returns. Similar returns should be sent to both Republics in connection with the observed flow into a river or lake through the compensating reclamation scheme.

Regular or occasional checking of the water consumption will be the duty of a Joint Committee of irrigation engineers representing the interested parties: Permanent Technical Joint Commission for Nile Waters and the East African Territories.

□□□

ملحق رقم (8)

I. PURPOSE AND DESCRIPTION

- 1.1 The objectives of the project are the collection and analysis of hydrometeorological data of the Catchments of Lakes Victoria, Kioga and Albert in order to study the water balance of the Upper Nile. The data collected and the study are expected to assist the countries in the planning of water conservation and development and to provide the ground work for inter-governmental co-operation in the storage, regulation and use of the Nile.
- 1.2 The project will undertake the following specific tasks:
- a. Setting up additional data collecting stations (24 hydrometeorological, 156 rainfall including 6 rainfall recorders, 67 hydrological and 14 lake level recording) and upgrading some of the existing stations, in order to complete an adequate network from which basic hydrometeorological data can be collected and analysed;
 - b. establishing of seven small index-catchments for intensive studies of rainfall-runoff relationships for application to other parts of the catchment areas;
 - c. aerial photography and ground survey of those sections of the lake shore areas which are flat and which will be most subject to change with variations in levels of the Lakes. Since only a

few contours above and below lake water level will be required, aerial photography will be used to prepare planimetric maps and the contours will be properly located by topographic survey. A hydrographic survey of Lake Kioga particularly the portion where depths are shallow and not well measured will be carried out;

- d. devising and proposing analytical procedures for the various parameters involved in the water balance of the Lakes, using the data collected from the new and existing stations, and from the index catchments. The analysis carried out should among other things lead to the development of maps of mean monthly and annual evapotranspiration, precipitation, stream flow and evaporation during specially wet and dry years, isohyetal maps of severe storms, and various graphical representations of precipitation data;
- e. training staff of the participating Governments in hydrometeorological work.

- 1.3 The area to be covered by the survey is shown on the attached map. Essentially it represents the part of the catchments within the three East African participating countries.



ملحق رقم (9)

مقتطفات من قانون الموارد المائية لسنة 1995م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م، أجاز المجلس الوطني الانتقالي، ووافق رئيس الجمهورية، على القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون، «قانون الموارد المائية لسنة 1995م» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

2- يلغى قانون مراقبة سحب مياه النيل لسنة 1939، على أن تظل اللوائح الصادرة، بموجب أحكامه، سارية، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون، إلى أن تلغى أو تعدل، وفقاً له.

تفسير

3- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

«الأنهار غير النيلية» يقصد بها الأنهار، التي لا تتصل بالنيل، عن طريق مياهها.

- «الأرصفة» يقصد بها تلك الطبيعية، أو التي يقيمها الإنسان على جانبي مجرى النيل، أو مجاري الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى، التي تجري بينها المياه، أو تلك التي يتم انشاؤها في أي حالات معينة، لحماية الأراضي والممتلكات المجاورة للمجاري المذكورة.
- «المجاري الأخرى» يقصد بها مجاري أي أنهار نيلية، أو أودية، أو خيران أو ينابيع، أو بحيرات، أو مستنقعات، تنساب منها المياه أو تنحصر فيها، سواء بصفة دائمة، أو موسمية، وتشمل المجاري الاصطناعية.
- «المجلس» يقصد به المجلس القومي للموارد المائية، المنشأ بموجب أحكام المادة 4 (1).
- «المرخص له» يقصد به الشخص، الذي تمنحه الوزارة الترخيص اللازم لسحب المياه، أو الشخص الذي يرخص له لمشاركة حامل ترخيص السحب، في استعمال المياه المسحوبة.
- «المياه الجوفية» يقصد بها المياه الغائرة في طبقات الأرض المختلفة سواء كانت مياه قريبة من سطح الأرض، أو عميقة.
- «الموارد المائية» يقصد بها موارد المياه السطحية والجوفية، العابرة وغير العابرة.
- «المياه السطحية» يقصد بها المياه الموجودة فوق سطح الأرض، سواء كانت مياه النيل، أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى.
- «المياه العابرة» يقصد بها المياه السطحية، أو الجوفية العابرة لحدود السودان الدولية، أو لحدود أي ولايتين متجاورتين.
- «النيل» يقصد به النيل الرئيسي، المكون من رافديه النيل الأزرق والأبيض ونهر عطبرة، وروافد تلك الأنهار.
- «الوزارة» يقصد بها وزارة الري والموارد المائية.
- «الوزير» يقصد به وزير الري والموارد المائية.

الفصل الثاني

المجلس القومي للموارد المائية

انشاء المجلس ومقره والاشراف عليه

- 4- (1) ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومي للموارد المائية» وتكون له شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه.
- (2) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم.
- (3) يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية.

تشكيل المجلس

- 5- يتم تشكيل المجلس، بقرار من رئيس الجمهورية، برئاسة وزير الري والموارد المائية، وعضوية عدد من الأعضاء، على أن تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة والخبرة والدراية الكافيتين، في شئون الموارد المائية، وأن تمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة بتلك الشئون.

اختصاصات المجلس وسلطاته

- 6- (1) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، تكون للمجلس، على وجه الخصوص الاختصاصات والسلطات الآتية وهي:-

(أ) رسم السياسة العامة للموارد المائية، بما في ذلك حصرها وتقويمها وترشيد ادارتها واستعمالها، ولدرء آثار الكوارث الطبيعية، الناجمة عن الجفاف والفيضانات، ولحماية تلك الموارد من التلوث والتدهور وتنميتها، بصورة متكاملة ومتوازنة، مع الموارد الطبيعية الأخرى مما يؤمن الاستفادة القصوى منها، ويحقق التنسيق والتعاون المنشود مع الأجهزة المختصة الأخرى.

(ب) وضع برنامج اتحادي طويل المدى، للاستخدام الامثل والمتوازن للموارد المائية، مع تحديد الاسبقيات.

(ج) التقدم بالقرارات والتوصيات اللازمة بشأن:-

(أولاً) الموارد المائية المشتركة مع الاقطار الأخرى.

(ثانياً) أسس التعاون مع المنظمات الدولية، لغرض استقطاب مصادر التمويل القومية والدولية، لتنفيذ برامج تنمية الموارد المائية وحمايتها والمحافظة عليها.

(د) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالموارد المائية، للتأكد من مدى مواكبتها لتنمية الموارد المائية وحمايتها، و التقدم بتوصيات للجهات المختصة بشأنها.

(هـ) تشجيع البحث العلمي، في مجال الموارد المائية.

(2) مع مراعاة الحجم الكلى للمياه المتوافرة من حصة السودان في المياه الدولية، بموجب الاتفاقيات مع الدول الأخرى، وكذلك حجم المياه المتوافرة من الموارد المائية القومية المختلفة، يختص المجلس بالمسائل الآتية، وهي:

(أ) الإشراف العام على سحب المياه من النيل والأنهار غير النيلية والمجاري الأخرى والمياه الجوفية، لأغراض الري والشرب والصناعة وتوليد الطاقة المائية والصرف الصحي، وغير ذلك وتوزيع تلك المياه واستعمالها، بما في ذلك تحديد مساحة الأرض، التي تزرع والمنشآت، التي تقام لاستعمال المياه في مختلف الأغراض وحماية المجاري والمياه من التلوث، عن طريق الصرف الصحي والصناعي والكيميائيات الزراعية وغيرها ومعالجة مياه الصرف وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية والجهات المختصة.

(ب) وضع الأسس لما يأتي:-

(أولاً) نج تراخيص سحب المياه من النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة بواسطة القطاع العام، أو التعاوني وتجديدها والغائها.

(ثانياً) تخصيص أي كميات محددة من المياه السطحية، أو الجوفية مما

يشكل نسبة، أو جزءاً من كمية المياه السطحية، أو الجوفية الاتحادية الكلية، لأي من الولايات، سواء بصفة عامة، أو لأي غرض أو أغراض محددة، وسحب المياه التي تم تخصيصها على ذلك الوجه والمشاركة في استعمال المياه المسحوبة.

(ثالثاً) توزيع المياه المتوافرة توزيعاً عادلاً لاستعمالها في مختلف الأغراض بما يتفق والاستعمال الأمثل لها.

(رابعاً) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(خامساً) التفطيش اللازم لضمان الإشراف الفعال على استعمال المياه السطحية أو الجوفية المرخص في سحبها في أي من الأغراض.

(سادساً) إقامة الخزانات ومحطات توليد الطاقة المائية وأعمال الوقاية والصرف الصحي والصناعي ومياه الري والشرب وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(سابعاً) تنظيم حفر الآبار العميقة والسطحية، وعمل الدراسات اللازمة لمعرفة كميات المياه الجوفية وتحركاتها وطريقة إعادة شحنها.

اجتماعات المجلس

7- (1) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام لتصريف أعماله العادية.

(2) يجوز للرئيس أو لثلث الأعضاء دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في المسائل الطارئة.

(3) في حالة غياب الرئيس ينتخب الأعضاء واحداً من بينهم لتولي رئاسة المجلس.

(4) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.

(5) تجاز قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية وفقاً للوائح التي يصدرها.

(6) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة دون أن يكون له حق التصويت.

الأمانة العامة للمجلس

8- (1) يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً يقوم بأعباء الأمانة العامة للمجلس المتمثلة في الأعمال الإدارية والكتابية والمالية وتسجيل محاضر الاجتماعات وتحضير المعلومات والبيانات اللازمة عن الموارد المائية وتحليلها واعداد جداول أعمال المجلس وتسجيل وقائع الاجتماعات وحفظ المستندات وأي اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

(2) يحدد المجلس مكافأة ومخصصات الأمين العام.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالموارد المائية

حق استعمال المياه

13- (1) الدولة هي صاحبة الحق في انسياب المياه وضبطها والسيطرة عليها واستعمالها، وكل ما يتصل بالموارد المائية.

(2) يكون للجمهور الحق في استعمال المياه في الأغراض المختلفة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وكل قانون ذي صلة بذلك.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالترخيص

وجوب الحصول على الترخيص

14- (1) لا يجوز لأي شخص، خلاف الموظف الذي تندبه الوزارة لذلك أن:-

(أ) يستخدم مضخه أو غيرها من الوسائل لسحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية للري أو الشرب أو الصرف الصحي أو الصناعي أو غيره، ما لم يحصل على الترخيص اللازم للسحب من الوزارة.

(ب) يبرم أي اتفاق للاستعمال من جانب أي شخص لأي من المياه المرخص له هو بسحبها لأي من الأغراض، ما لم يحصل على الموافقة المسبقة لذلك من الوزارة.

(2) مع مراعاة احكام البند (1)، يجوز للوزارة أن تصدر ايا من النوعين الآتيين من انواع الترخيص، لسحب المياه واستعمالها وهما:-
(أ) ترخيص سحب المياه.

(ب) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من البند (1) الترخيص للمشاركة في استعمال المياه المرخص في سحبها.

(3) تحدد اللوائح الاجراءات، التي تتبع، لدى منح التراخيص المنصوص عليها في البند (2)، والشروط والقيود، التي يصدر ان ويوقعان ويلغيان ويجددان بموجبهما.

(4) لأغراض البندين (1) و (2)، يجب على الوزارة، أن تتأكد من ملكية طالب الترخيص للأرض، المراد سحب المياه لريها أو استئجارها وكذلك من نوع الاستعمال، المزمع للمياه المرخص في سحبها.

عدم مسؤولية الوزارة عن أعمال المرخص له

15- لا تكون الوزارة مسئولة عن أي عمل يقوم به المرخص له بمقتضى الترخيص الممنوح له.

سريان العمل بالترخيص السابق

16- (1) يكون لكل شخص يحمل ترخيصا لسحب المياه أو المشاركة في استعمال المياه المسحوبة، صحيحا وساريا، في تاريخ العمل بهذا القانون الحق في أن يستمر في العمل بمقتضى ذلك الترخيص، إلى أن تنتهي مدته.

(2) يجوز للوزارة، في حالة التراخيص التي لم تنته، عند بدء العمل بهذا القانون، أن تدعو المرخص لهم بمقتضى إعلان مكتوب، مدته ستة أشهر، لأن يتقدموا بطلبات للترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 13، تصدر الوزارة تراخيص جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، لكل مرخص له انتهت مدة ترخيصه بعد بدء العمل بهذا القانون، وكذلك لكل من يتقدم بطلب وفقاً لأحكام البند (2)، فإذا لم يتقدم المرخص له بأي طلب خلال المدة المحددة في البند (2)، فيعتبر الترخيص الذي يحمله لاغياً.

سريان الاتفاقات والامتيازات السابقة

17- لا يكون لأي حكم في هذا القانون أي أثر على أي من بنود أي اتفاق أو امتياز بخلاف الترخيص، يكون سارياً بين حكومة السودان وأي شخص يمنح ذلك الشخص الحق في سحب المياه أو إبرام أي اتفاق آخر مع آخرين لمشاركته في استعمال المياه المسحوبة لأغراض الري، أو الشرب أو أي أغراض أخرى.

اختصاصات الوزارة وسلطاتها

18- (1) تكون للوزارة الاختصاصات والسلطات الآتية وهي:-

(أ) إصدار تراخيص سحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية، وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة.

(ب) مراقبة تنفيذ المنشآت المرخص بها، الخاصة بسحب المياه من النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى.

(ج) رصد إيراد مياه النيل والأنهار غير النيلية والمجاري الأخرى وكذلك رصد كميات المياه الجوفية وتحركاتها، على ألا يجوز لأي جهة أخرى القيام بهذا العمل، إلا بعد أخذ موافقة الوزارة أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الدولية.

(د) تحديد مناطق استخراج المياه الجوفية لأغراض الري والشرب وأي أغراض أخرى.

(هـ) مع مراعاة أحكام المادة 6 (2) (ب) (سادساً)، القيام بالتفتيش اللازم لضمان استعمال المياه المسحوبة في الأغراض المحددة لها.

(و) التأكد من الالتزام بدورة المحاصيل، التي تزرع في الأراضي التي ترويتها المياه، التي تم الترخيص بسحبها.

(ز) القيام على نفقة المرخص له، بتنفيذ أي التزام يفرضه عليه منح الترخيص ويرفض هو تنفيذه.

(ح) فرض رسوم الترخيص، وأي خدمات أخرى تقدمها هي وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد الجهة التي تؤول إليها تلك الرسوم وذلك بموافقة وزير المالية.

(2) يجوز للوزارة أن تفوض أياً من سلطاتها الواردة في البند (1) إلى أي جهة داخل أي من الولايات.

حظر بعض الأعمال

19- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي من الأعمال الآتية وهي:

(1) إقامة السدود على النيل، أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية إلا بعد موافقة الوزير.

(2) زراعة الأرض المملوكة للدولة، الواقعة داخل الأرصفة أو استخدامها في أي غرض آخر إلا بترخيص من الوزارة يصدر طبقاً للشروط التي تحددها هي.

(3) إقامة أي منشآت بين الأرصفة إلا بإذن من الوزارة يصدر وفقاً للشروط التي تحددها هي.

(4) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر «قطع الأشجار» أو النخيل التي زرعت أو تزرع على الأرض المجاورة للأرصفة، المملوكة للأشخاص.

سلطات الوزير

20- (1) يجوز للوزير في حالة ارتفاع مناسيب المياه في النيل أو الأنهار غير النيلية، أو المجاري الأخرى، ارتفاعاً غير عادي، أن يمارس أياً من السلطات الآتية وهي:

(أ) يعلن وجود حال خطر عام يهدد المواطنين ممن يسكنون على جانبي النيل أو تلك الأنهار أو المجاري.

(ب) يتخذ الإجراءات العاجلة لوقاية الارصفة والمنشآت المائية القائمة من الخطر، وذلك بالتشاور مع وزير الداخلية ووزير المالية ووالي الولاية أو ولاة الولايات المعنية.

(2) تكون للوزير أو من يفوضه في حالة شح مياه النيل أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى أو المياه الجوفية أو كونها لا تفي بمتطلبات التراخيص، السلطة في توزيع المياه على أصحاب التراخيص بالطريقة التي يراها عادله على أن يتم إخطار أصحاب التراخيص بهذا التوزيع كتابة ويكون قرار الوزير في ذلك نهائياً.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المخالفات والعقوبات

21- يعتبر مرتكباً لجريمة، كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها، ويعاقب بالسجن، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يكون عرضة لها بمقتضى أحكام أي قانون آخر.

.....



ثبت المراجع

أولاً: المراجع الرسمية غير المنشورة

Foreign Office Archives (FO), Public Record Office, Kew Gardens, London (PRO):

- (a) Class FO 371/Egypt and Sudan, Political Correspondence. In this Class the following files were used:
8959 14650 108513 158751 158753
8960 22019 113738 158752
- (b) Class FO 1/Abyssinia. In the Class volumes 40, 44 and 47 were used.
- (c) Class 141/The Archives of the British Agent and Consul - General in Egypt. In this class volume 562 was used.
- (d) Class 403/North East Africa and the Sudan - Confidential Print. In this Class volumes 313 and 322 were used.
- (e) Class 407/Egypt and the Sudan - Confidential Print. In this Class volume 147 was used.



ثانياً: المراجع الرسمية المنشورة

1 - مصر

- (أ) السودان: الكتاب الأخضر الذي أصدرته في سنة 1953 رئاسة مجلس الوزراء بجمهورية مصر عن السودان من 13 فبراير 1841 إلى 12 فبراير 1953.

ب. نهر النيل: كتاب أبيض أصدرته وزارة الخارجية المصرية، 1983.

2- السودان

(أ) وزارة الري:

- 1- The Nile Waters Question, 1955.
- 2- Report on the Nile Valley Plan, 2 Volumes by H.A.W. Morrice and W.A.Allan (1958).
- 3- Nile Waters Study, Volume 1, Main Report by Coyne et Bellier, Sir Alexander Gibb and Partners, Hunting Technical Services Ltd, Sir M. Macdonald and Partners (1979).

(ب) الجمعية التشريعية: الملخص الأسبوعي من إجراءات الجمعية

التشريعية، الجمعية الأولى - الدورة الثالثة، نمرة

6: من الأربعاء 9 مايو إلى السبت 19 مايو 1951،

ص 345 - 349.

(ج) البرلمان: الملخص الأسبوعي لإجراءات مجلس النواب،

رقم 7 (الدورة الثالثة)، 4- 12 أبريل 1955،

الجلسة رقم 31، 12 أبريل 1955، ص 379.

: مجلس الشيوخ: جلسة رقم 7، 1 مارس 1955، ص 115 -

125.

: جلسة رقم 8، 2 مارس 1955، ص 129 - 147.

: جلسة رقم 9، 3 مارس 1955، ص 155 -

162.

3- الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل.

أ. اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان للانتفاع

الكامل بمياه النيل: 8 نوفمبر 1959.

ب. اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل: 1960.

ج. التقرير السنوي للعام الأول (1960 - 1961).

د. التقرير السنوي للعام الثاني (1961 - 1962).

هـ. التقرير السنوي للعام الثالث (1962 - 1963).

و. التقرير السنوي للعام الرابع (1963 - 1964).

ز. التقرير السنوي للعام الخامس (1964 - 1965).

ح. التقرير السنوي للعام السادس (1965 - 1966).

4- الأمم المتحدة

Legislative Texts and Treaty Provisions Concerning the Utilization of
International Rivers for other Purposes than Navigation: ST/ LEG/ SER.

B/12.

Yearbook of the International Law Commission, Volumes I aw II ب.
(1994)

ج. الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند 146 من جدول
الأعمال المؤقت

A/51/275, 6 August 1996.

د. الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند 144 من جدول
الأعمال

A/51/275/Add. 3, 14 October 1996.

هـ. الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند 144 من جدول
الأعمال

A/51/869, 11 April 1997.

و. الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسة العامة 99، الأربعاء
21 مايو 1997.

A/51/PV.99.



ثالثاً: الصحف والمجلات

الأيام : الخرطوم

الرأي العام : الخرطوم

المستقبل : الخرطوم

الاتحاد : أبوظبي

البيان : دبي

الخليج : الشارقة

□□□

رابعاً: الكتب والمقالات باللغة العربية

(أ) الكتب:

- أبيل أليز : جنوب السودان - التمادي في نقض المواثيق والعهود، ميدلايت المحدودة - لندن، ترجمة بشير محمد سعيد، 1992.
- أسامة الغزالي حرب (محرر) : العلاقات المصرية - السودانية بين الماضي والحاضر والمستقبل، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990.
- أسامة غيث : التكامل الاقتصادي - دراسة تطبيقية للتكامل المصري السوداني، مركز النيل للإعلام، بدون تاريخ.
- الصادق المهدي : مياه النيل: الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000.
- بول سيمون : أزمة المياه، ترجمة أمجد عبدالرزاق وطارق خوري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1998.
- خضر حمد : مذكرات: الحركة الوطنية السودانية، الاستقلال وما بعده، مكتبة الشرق والغرب، الشارقة، 1980.
- سامي مخيمر وخالد حجازي : أزمة المياه في المنطقة العربية - الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، 1996.
- سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن (تحرير) : المجاري المائية الدولية، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، دراسة فنية رقم 414، مارس 1999.
- سمير أمين وآخرون : الصراع حول المياه: الإرث المشترك للإنسانية، ترجمة سعد الطويل، مركز البحوث العربية والأفريقية، القاهرة، 2005.
- سيد محمد موسى حمد : مصر ودول حوض النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

- صاحب الربيعي : صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل، دار الكلمة، دمشق، 2001.
- صفاء أحمد شاهين ومجدي سيد عبدالعزيز : توشكي: دلتا جديدة في جنوب الوادي، دار التقوى، القاهرة، 1998.
- عبدالعظيم أبو العطا ومفيد شهاب ودفع الله الرضي : نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985.
- عبدالمالك خلف التميمي : المياه العربية: التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- عز الدين علي الخيرو : الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية، 1976.
- علي إبراهيم : قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- علي جمالو : ثثرة فوق الفرات: النزاع على المياه في الشرق الأوسط، رياض الريس، بيروت، 1996.
- فتحي علي حسين : المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.
- فريق أبحاث جنقلي : مشروع جونقلي القديم والحديث، ترجمة هنري رياض، وفتح الله رياض والجنيد علي عمر، دار الجيل، بيروت، 1984.
- فيصل عبدالرحمن علي طه : القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1999.
- محمد عبدالفتاح القصاص : التصحر: تدهور الأراضي في المناطق الجافة، سلسلة دار المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.
- محمد عوض محمد : نهر النيل، الطبعة الخامسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962.
- محمود الأشرم : اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- مركز البحوث العربية : أزمة مياه النيل، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1988.

مركز الدراسات العربي
الأوروبي

: الأمن المائي العربي، توزيع دار بيسان،
بيروت، 2000.

ممدوح توفيق

: إستغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة
ومشكلة نهر الأردن، رسالة للحصول على
الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، 1967.

منذر خدام

: الأمن المائي العربي - الواقع والتحديات،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

منصور العادلي

: موارد المياه في الشرق الأوسط: صراع أم
تعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
: قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة،
1999.

هاني أحمد أبو قديس

: إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية،
مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،
أبوظبي، 2004.

ب. المقالات
إبراهيم العناني

: اثيوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه
النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، يوليو
1997، ص 55.

إفتتاحية

: السياسة الدولية، العدد 77، يوليو 1984،
ص 4.

أيمن السيد عبدالوهاب

: مبادرة حوض النيل: أفق إقليمي جديد، مجلة
السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002، ص
126.

: العولة والتعاون المائي في منطقة حوض النيل،
مجلة السياسة الدولية، العدد 150، ص 46.

بطرس بطرس غالي

: تجمع الاندوجو ومفهوم الإخاء الأفريقي،
مجلة السياسة الدولية، العدد 89، يوليو 1987،
ص 4.

: أصول وأبعاد الدبلوماسية المصرية في القارة
الأفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، إبريل
1989، ص 4.

: إدارة المياه في وادي النيل، ترجمة منار الشوربجي، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، أبريل 1991، ص 116.

: دور البنك الدولي في تعزيز التعاون وتسوية الخلافات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ص 203، في المجاري المائية الدولية، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، دراسة فنية رقم 414، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، مارس 1999.

: دول الاندوجو... من التعاون الوظيفي إلى التنسيق السياسي، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، يناير 1989، ص 194.

: الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 (1966)، ص 1. : الاندوجو والتكتلات الإقليمية الأفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 98، أكتوبر 1989، ص 231.

: تساؤلات وشكوك حول المبادرة.. مياه النيل في سوق التجارة العالمية، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد الثالث والعشرون، السنة الثانية، ديسمبر 2000، ص 16.

: إدارة المياه الدولية في أفريقيا: الخطوات والتقدم المحرز، ص 103 في المجاري المائية الدولية، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، مارس 1999.

: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، أكتوبر 2004، ص 102.

: الأمن المائي العربي ودور مصر في النيل، ص 148، في الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، 2000.

بيتمان، جي. تي. كيث

جوزيف رامز أمين

حامد سلطان

طارق حسني أبو سنة

رشدي سعيد

رفيق حرجي وديفيد غربي

صلاح الدين عامر

عبدالعظيم حماد

- عبدالقادر الطرابلسي : أزمة المياه العربية بين تحديات الداخل وأخطار الخارج، مجلة شؤون عربية، العدد 95، سبتمبر 1998، ص 147.
- عبدالله محمد إبراهيم : مياه النيل أمس واليوم وغدا، صحيفة الأيام، 22 يناير 1988. نفس المقال منشور في أزمة مياه النيل، ص 59، صادر عن مركز البحوث العربية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1988.
- عبدالمك عوده : السياسة المائية لدول حوض النيل، <http://www.smcsudan.net/files 5.html>
- علي التوم : نحو علاقات استراتيجية شاملة بين دول حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158 أكتوبر 2004، ص 86.
- فريق من الباحثين : الأمن المائي العربي، شؤون عربية، العدد 51، سبتمبر 1987، ص 29.
- كمال علي محمد : الأمن العربي ودور السودان في مياه النيل، ص 183 في الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، 2000.
- ماكافري، استيفن : إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: آفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها، ص 23 في المجاري المائية الدولية، مداولات ندوة نظمها البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، مارس 1999.
- محمود أبو زيد : المياه العربية وأهمية تجربة توشكي في مصر، ص 378، في الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، 2000.
- منى القاضي : حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الأنهار، ص 54، في الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 2000.
- يوسف أبو نجم : نهر النيل والأمن القومي المصري، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، يناير 1985، ص 42.

: مسألة مياه النيل في العلاقات - المصرية
السودانية، ص 177 في أسامة الغزالي حرب
(محرر)، العلاقات المصرية - السودانية بين
الماضي والحاضر والمستقبل، مركز البحوث
والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990 .



خامساً: الكتب والمقالات باللغة الإنجليزية

أ. الكتب:

- Beshir, M.O. (Editor) : The Nile Valley Countries: Continuity and Change, volume 1, Institute of African and Asian Studies, University of Khartoum, undated.
- Biswas, Asit K (Editor) : International Waters of the Middle East From Euphrates - Tigris To Nile, Oxford University Press, 1994.
- Henkin, Louis, et al. : International Law, Cases and Materials, Third Edition.
- Howell, P.P., and J. A. Allan : The Nile: Sharing a Scarce Resource, Cambridge University Press, 1994.
- Hurst, Black and Simaika : The Nile Basin, Volume VII, The Future Conservation of the Nile, 1946.
- International Bureau of the International Court of Arbitration (Editor) : Resolution of International Water Disputes, Kluwer, 2003.
- International Law Association (Editor) : The Effect of Independence on Treaties, Stevens, London, 1965.
- Kaya, Ibrahim : Equitable Utilization, Ashgate, 2003.
- McCaffrey, Stephen, c., : The Law of International Watercourses: Non- Navigational Uses, Oxford University Press, 2001.
- O'Connell, D.P., : International Law, Volume 1, Stevens, London, 1970.

- Salman M.A. Salman : The Legal Framework for Water Users' Associations, World Bank Technical Paper No. 360, 1997.
- Salman M.A. Salman and Laurence Boisson de Chazournes (Editors) : International watercourses, Proceedings of a World Bank Seminar, Technical Paper No. 414, July 1998.
- Tanzi, A. and Arcari, M. : The United Nations Convention on the Law of International Watercourses, Kluwer, 2000.
- Whiteman, M. : Digest of International Law, volume 2 (1963) and volume 3 (1964), Department of State Publications.

ب. المقالات

- Abdel Mageed, Yahia, : The Nile Basin: Lessons from the Past, p. 156, in Biswas (Editor), International Waters of the Middle East, Oxford, 1994.
- Abu Zaid, Mahmoud , : Water in Africa and Future Challenges,
<http://www.worldwatercouncil.org/download/MAZ/ICID.pdf>.
- Ahmed, Samir, : Principle and Precedents in International Law Governing the Sharing of Nile Waters, p. 351, in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource, Cambridge, 1994.
- Badstone, R.K, : The Utilization of the Nile Waters, 8 International and Comparative Law Quarterly (1959), p. 523.

- Collins, R.O, : History, hydropolitics and the Nile: Myth or Reality P. 109, in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource, Cambridge, 1994.
- EL Zein, Saghayroon : Prospects of Irrigation Development in the Sudan, 19 Sudan Engineering Society Journal (1970), p. 74.
- : An Approach to Water Conservation: Projects for Reduction of Losses in some Tributaries of the Nile, 21 Sudan Engineering Society Journal (1974), p. 7.
- Fuentes, Ximena : The Criteria for the Equitable Utilization of International Rivers, 67 BYIL (1996), p. 337.
- Hosni, Sayed : The Nile Regime, 17 Revue Egyptienne de Droit International (1961), p. 70.
- Howell, P.P., : East Africa's Water Requirements: The Equatorial Nile Project and the Nile Waters Agreement of 1929. A Brief Historical Review, in Howell and Allan, The Nile: Sharing a Scarce Resource, Cambridge, 1994
- Huggins, Chris : Establishment of a National Discourse Forum for the Nile Basin Discourse Process in Kenya
<http://www.acts.or.ke/NBD/-2Issues/-20of/-20Access.pdf>.
- Ibrahim, A.M. : Development of the Nile River System, p. 87, in M.O Bashir (Editor), The Nile Valley Countries: Continuity

- and Change, volume 1. Institute of African and Asian Studies, University of Khartoum, undated.
- Khalid, Mansour : The Nile waters: The Case for an Integrated Approach, p. 8, in M.O. Beshir (Editor), The Nile Valley: Continuity and Change, Volume 1 The Institute of African and Asian Studies, University of Khartoum, undated
- OKidi, O. : History of the Nile and Lake Victoria Basins through Treaties, in Howell and Allan (Editors), The Nile: Sharing a Scarce Resource, Cambridge, 1994.
- Lemma, Seifeselessie : Co-Operating on the Nile: Not a Zero Sum Game.
[http://www.un.org/pubs/chronicle/2001/issue 3/ 0103p65.htm](http://www.un.org/pubs/chronicle/2001/issue%203/0103p65.htm).
- Sands, Philippe : Watercourses, Environment and the International Court of Justice: The Gabčíkovo - Nagymaros Case, p. 103, in Salman M.A. Salman and Lurence Boisson de Chazournes (Editors), International Watercourses, Proceedings of a World Bank Seminar, Technical paper No. 414, July 1998.
- Waterbury, John, : The Near-Term Challenge of Managing Resources in the Nile Basin, p 165, in M.O Beshir, The Nile valley Countries: Continuity and Change, volume 1, Institute of African

and Asian studies, University of
Khartoum, undated.

Wouters, Patricia,

- : The Legal Response to International
Water Scarcity and Water Conflicts:
The UN Watercourses Convention and
Beyond.

[http://www.thewaterpage.com/pat.
wouters I. html](http://www.thewaterpage.com/pat.wouters.I.htm)

Yacob, Yousef

- : Tough Talk over a Defunct Treaty:
The Case of the 1929 Nile Waters
Agreement,

[http://tigrai.org/News/Articles
2004/The Nile By Yacob _html](http://tigrai.org/News/Articles
2004/The Nile By Yacob_.html)

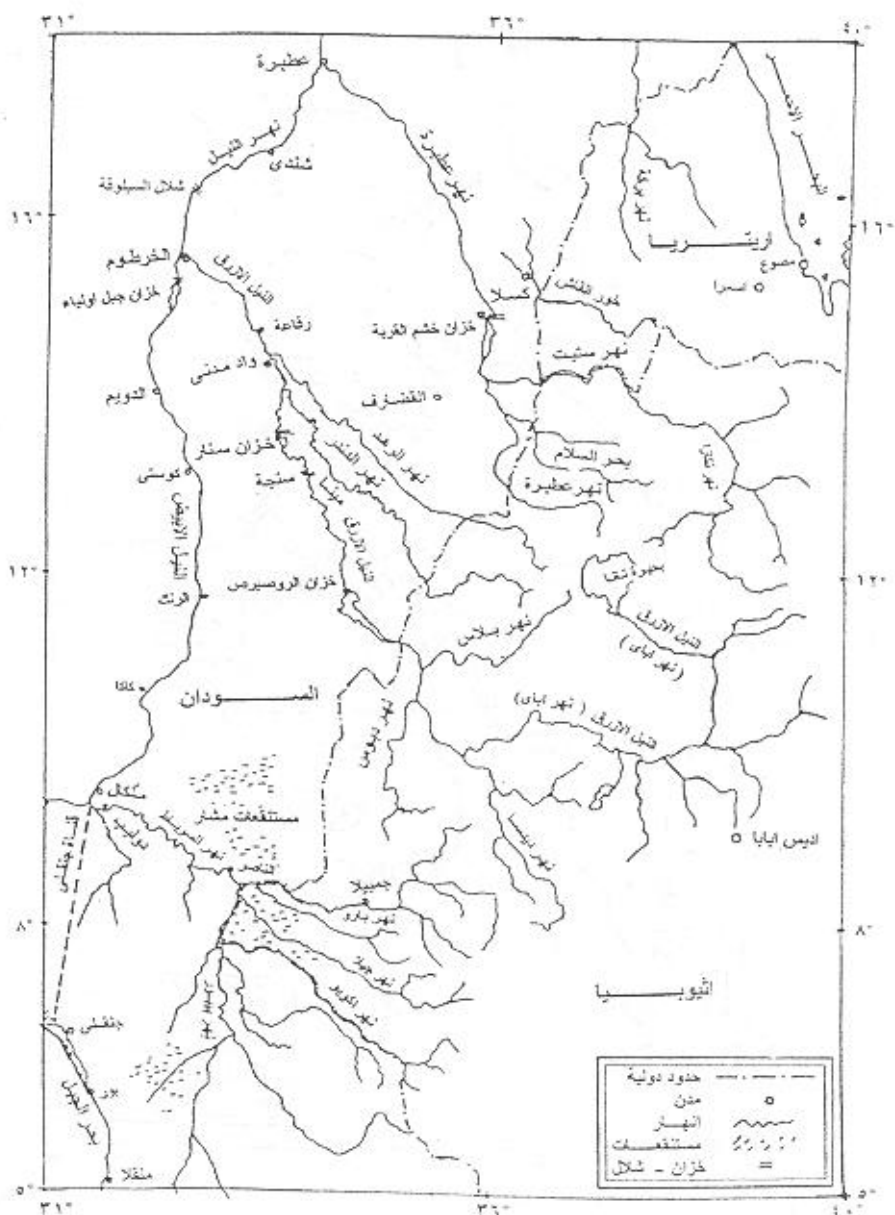
□□□

سادسا: القضايا

- 1- Permanent Court of International Justice
Territorial Jurisdiction of the International Commission
of the River Oder, 1929 PCIJ Series A, No 23.
- 2- International Court of Justice
Corfu Channel Case (United Kingdom V. Albania), 1949 ICJ Reports,
p. 4.
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons 1996 ICJ Reports.
Case Concerning Gabčíkovo - Nagymaros Project (Hungary / Slovakia)
1997 ICJ Reports , p.1, also 37 ILM. 162 (1998).
- 3- Arbitration
Trail Smelter Arbitration (USA v. Canada) 3 UNRIAA, p. 1905.
Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain) 12 UNRIAA, p 281.
Island of Palmas Arbitration (USA v. Netherlands) 2 UNRIAA, p. 829.
- 4- Municipal
New Jersey v. New York
238 US 336 (1931)
Arizona v. California
283 US 423, 459 (1931)
Wyoming v. Colorado
259 US 419 (1922)
Nebraska v. Wyoming
325 US 589 (1945)

الخرائط





الهضبة الأثيوبية

